

فتح الباري

بدفع الوهم عن الألباني

الرد على كتاب

([illegible] الألباني [illegible])

للدكتور علي عبد الباسط مزيد

كتبه
أبو عمرو محمد بن علي ريحان

تقديم
فضيلة الشيخ أسامة القوصي

القدس للنشر والإعلان
القاهرة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح الباري

برفع الوهم عن الألباني

الرد على كتاب
(لقطات مما وهم فيه الألباني من تخريجات وتعليقات)
للدكتور علي عبد الباسط مزيد

كتبه
أبو عمرو محمد بن علي ريحان

تقديم
فضيلة الشيخ / أسامة القوصي

القدس للنشر الإعلان
القاهرة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

رقم الإيداع : ٢٠٧٠/٢٠٠٠

الترقيم الدولى : .I.S.B.N

977 - 5668 - 05 - 0

شركة القدس للإعلان والنشر

الفرع الرئيسى : ١٤ شارع حسن محمد - حدائق المعادى

مركز التسويق : ٩٤شارع التحرير- الدقى

ت/٣٦١٦٨٣٩

القاهرة



تقديم

بقلم فضيلة الشيخ : أسامة القوصي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . أما بعد : فإنه لايعرف الفضلَ لأهل الفضل إلا ذَوو الفضل ، ولهذا فإن القائمين على جائزة الملك فيصل العلمية قرروا فى العام الماضى مَنْحَ (جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة السنة النبوية) للإمام العلامة محدّث الدنيا فى هذه الأيام الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، حفظه الله تعالى[1]. ومدَّ فى عمره ، وحسَّن عمله ، وجعله شوكة فى حلوق أصحاب الأهواء والبدع .

والعكس بالعكس ، فلا يقدح فى أهل الفضل إلا مشرك أو كافر أو مبتدع أو جاهل ، وصدق من قال قديماً: علامة أهل البدع الوقيعة فى أهل الأثر .

وفاتنى أن أذكر صنفاً يقدح فى أهل الفضل لعلةٍ غير ما تقدم ، وهى حب الظهور والذِّكر، فإذا لم يجد هذا الصنف سبيلاً لأن يَلتفتَ إليه أحدٌ قام بالقدح فى إمام مشهور بالعلم والسنة لكى يُلْتفتَ إليه ويَشْتَهِرَ بشهرته ، كما فعل ذلك الرجل غير الموفق الذى لم يجد أحداً يلتفت إليه ، فقام يبول فى بئر زمزم . فهذا الصنف يحب الشهرة ولو كانت بذمِّه أو لَعْنِهِ أو ضَرْبِهِ فهو يستثير الناس ليفعلوا به ذلك فيشتهر .

وقد لجأ كثير من المغمورين فى السنين الأخيرة لمثل هذه الحيلة فأخذوا - بزعمهم - يتتبعون أخطاء الألبانى ، وليس لمعظمهم همٌّ إلا حب الشهرة ، والله المستعان .

يقال لهؤلاء - بل حتى للمخلصين منهم فى نواياهم - ما أحسنتم فى صنيعكم هذا، وما وُفقتم ، لا فى التوقيت ولا فى الطريقة .

---

(١) ومن عجيب أقدار الله أنى وقت كتابة هذه الكلمات بعد عصر يوم السبت ٢٢ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٠هـ كان الشيخ يلفظ أنفاسه الأخيرة ، فقد توفى فى الساعة الخامسة بتوقيت عمان؛ أى الرابعة بعد العصر بتوقيت القاهرة فرحمه الله تعالى برحمته الواسعة .

فالشيخ الألباني - رحمه الله[١]- إمامٌ من أئمة التوحيد والسنة ، ومنهجه في نصرة التوحيد والسنة أوضح من أن يُوضَّح ، فلا ينبغي أن يُجْعَلَ لأعداء التوحيد والسنة عليه سبيلٌ ، ولا ينبغي أن يُعكِّر عليه صفاء ذهنه في حياته لكي يتفرغ لأعداء التوحيد والسنة بقريحة صافية قوية تُمكِّنُهُ من القيام بواجبه[٢] .

ومعلوم أن الشيخ كسائر أهل العلم وأئمة الدين ليس معصوماً بل يكفيه ما قال القائل :

وَمَنْ ذا الذى تُرْضَى سجاياهُ كلُّها   كفى المَرْءَ نُبلاً أنْ تُعَدَّ معايبُه

ولا تضره أخطاؤه إن أخطأ ، بل تزيده فضلا وعلماً ، لأنه مجتهد في ذلك ، شأنه شأن سائر العلماء بين أجر وأجرين بإذن الله ، بل كثيراً ما أورد هذه العبارة في مجالسي ودروسي: (إن الفضل في معرفتنا للحديث وعلومه في هذه الأزمان يرجع - بإذن الله ومنه وكرمه - للشيخ الألباني رحمه الله - حتى فيما نخالف فيه الشيخ فالفضل لله ، ثم له ، فما خالفناه إلا بما تعلمناه منه) والله المستعان .

وأما هؤلاء الذين يحاولون الطعن في الشيخ والتشكيك في منهجه وعلمه فيكفيهم قول القائل :

يا ناطحَ الجبلِ العالى لِتُوهِنَه   أَشْفِقْ على الرأسِ لا تُشْفِقْ على الجَبَلِ

ومثلهم كمثل ما قال القائل:

كناطحٍ صخرةً يوماً لِيُوهِنَها   فلم يُضِرْها وأَوْهَى قرنَهُ الوَعِلُ

ومن هؤلاء دكتور[٣] حصل على الدكتوراة من كلية دار العلوم - جعلها الله كاسمها لا ضِدَّهُ - أخرج كُتيباً سماه (لقطات مما وهم فيه الألباني من تخريجات وتعليقات)[٤]

---

(١) لأني أكملت المقدمة من هذا الموضع بعد بلوغي خبر وفاته .

(٢) نصحنا بهذا مشايخنا الأفاضل أصحاب التجارب والحكم والخبرة ومنهم شيخنا أبو عبد الرحمن مقبل ابن هادى الوادعي حفظه الله وهو نفسه ثمرة من ثمرات الشيخ الألباني ومع ذلك لا يقلد الشيخ في كل أحكامه الحديثية والفقهية . وإذا ذكر الشيخ لا يذكره إلا بخير ويثنى عليه ثناءً ما بعده ثناء بل يُسأل عن رأيه في الشيخ وتحقيقاته فيجيب مستنكراً: أمثلي يسأل عن الشيخ الألباني؟! بل هو يُسأل عني ، أو كلمة نحوهما .

(٣) وكثير من حملة هذا اللقب لا يستحقونه . بل أُخبرتُ أن بعضهم يشتريه بالمال ، فالله المستعان .

(٤) ومن عدم توفيقه أنه لم يجد ناشراً يضع اسمه على كتيبه إلا إخناتون للنشر والتوزيع .

أساء به إلى نفسه أيما إساءة وأظهر لمن اطلع عليه عورته وسوأته فاللهم يا من تحب الستر سترك يا سِتّير .

وإنى متعمد لإهمال اسمه ، وبه أنصح أخى محمد بن على ريحان صاحب هذا الرد الطيب على هذا الرجل ، فقد أجاد وأفاد ، ورد الفِرى ، وذَبَّ عن العلم وأهله ، فجزاه الله خير الجزاء ، وجعلنى ربى وإياه من المخلصين الناصحين لأمة سيد الأنبياء والمرسلين.

كما أنصح أخانا محمداً - حفظه الله وسدد خطاه - ألا يوسع دائرة الرد على هذا الرجل ، بل يكتفى بإيصال الرد إلى من وصلهم كُتيب هذا الرجل ، حتى لا تتسبب فى شهرته ونشر أباطيله ، فردُّ الباطل يكون بحسب انتشاره واشتهاره تحجيماً له ولأهله . وأصحاب القصد السيئ والعمل الردىء يُعاملون بضد مقصودهم ومرادهم ، ويكفينا دليلاً على حال هذا الرجل أنه لما رُوجع فقط فى ثلاث مسائل تتعلق بأول حديث ذكره فى (لقطاته) وقيل له: إن شاء الله نكمل الكلام على بقية الرسالة قال: (لن أكمل الكلام ، وإن أردتَ فاكتب رداً على ما كتبت) . ا .هـ فهو حريص على أن يُثار الكلام حوله وحول كتابه وأن يُردَّ عليه .

هدانا الله وإياه وردنا وإياه إلى الحق رداً جميلاً . ولعل خَبَر وفاة الشيخ الألبانى يكون سبباً فى مراجعته لنفسه وتراجعه عن السقوط فى هذا المستنقع الآسن الذى وقع فيه غيره فأهلك نفسه ، والله المستعان وبه وحده التوفيق ومنه السداد والصواب . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه أبو حاتم

أسامة بن عبد اللطيف القوصى

فى يومى السبت والأحد ٢٢، ٢٣

من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٢٠هـ

الموافق ٢، ٣/١٠/١٩٩٩م .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنُوا اتقوا الله حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وأَنتُم مُسْلِمون**﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿**يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الذِى خَلَقَكُم من نَفْسٍ وَاحِدةٍوخلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ منهما رِجالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الذِى تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقيباً**﴾ [النساء : ١] . ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدا يُصْلِحْ لَكُمْ أعمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب : ٧١:٧٠] .

أما بعد

فإن الله عز وجل ابتعث محمداً رسولَه ﷺ إلى الناس كافة ، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء ، وجعله موضع الإبانة عنه فقال تعالى ﴿**وأنزَلْنا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم**﴾ [النحل:٤٤] . وقال تعالى ﴿**وما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ إلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الذى اختَلَفُوا فِيهِ**﴾ [النحل:٦٤] . فقام بذلك صلوات الله وسلامه عليه خير قيام ، فما قبضه الله تعالى إليه حتى جعل أمته على المَحجَّة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولم يزل الحديث النبوى صافياً نقياً لا يعتريه الكذب ، ولا يتناوله التحريف والتلفيق حتى وقع ما وقع من الفتن والبدع والجهل ، فألصقت بالسنة أحاديث ليست منها ، ولكن ولله الحمد والمنة – قد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه وشريعته بقوله تعالى ﴿**إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر : ٩] . فقيض الله الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف الصالح بحفظ السنة ، تارة بالتثبت فى الرواية ، وتارة بالسؤال عن الإسناد ، وتارة بذكر أحوال الرواة وبيان من يُؤْخَذُ عنه الدين ومن لا يُؤْخذ عنه ، وتارة بوضع ضوابط عامة يعرف بها الحديث الموضوع وغيره .

روى ابن أبى حاتم فى (تقدمة الجرح والتعديل) [٣/١] عن أبيه قال : أخبرنى عبدة ابن سليمان قال : قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة؟ . قال : يعيش لها الجهابذة.وروى مسلم فى (مقدمة صحيحه) [٨٤/١ نووى] عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى

أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم . وروى مسلم أيضاً من طريق أيوب وهشام – هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال : (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) . وروى [٨٧/١] عن عبد الله بن المبارك قوله: (الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) . وروى[٨٨/١] عن ابن المبارك قوله : بيننا وبين القوم القوائم– يعنى الإسناد . وقال على بن شقيق : سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس : دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف . وقال مسلم أيضاً فى (مقدمة صحيحه) [١١٠/١] : حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى قال : كتبت إلى شعبة أسأله عن أبى شيبة قاضى واسط فكتب إلى : لا تكتب عنه شيئاً ، ومزق كتابى .

ومن هؤلاء الذين قيضهم الله لحفظ سنة نبيه ﷺ فى هذا العصر المحدث العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله ، فإنى لا أعلم أحداً خدم السنة فى هذا العصر مثل ما خدمها هذا الشيخ الجليل ، فقد ألف الكتب النافعة فى تمييز صحيح السنة من سقيمها ، وحقق مؤلفات لغيره ، فأقبل الناس على اقتنائها وقراءتها ، فانتفعوا بها ، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء ، وجعل ذلك فى ميزان حسناته ، وإننى أحد هؤلاء الذين انتفعوا بكتبه وعلى أحكامه فى التصحيح والتضعيف أُعول ، وهو مع ذلك كله بشر يصيب ويخطئ ، يؤخذ من قوله ويترك . وبما أن الشيخ حفظه الله وأمتعه بالعافية فى الدين والبدن أكثر من الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً كان من الطبيعى أن يقع منه الخطأ ، قال عبد الله بن المبارك : من ذا سلم من الوهم ؟ ، وقال ابن معين : لست أعجب ممن يحدث فيخطئ ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب (لسان الميزان ١٧/١) . وقال الحافظ ابن رجب فى مقدمة كتاب (القواعد) : «ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمُنْصِفُ من اغتفر قليل خطأ المرء من كثير صوابه» ا . هـ . [مقدمة الإعلام فى إيضاح ما خفى على الإمام . مع شيء من التصرف والزيادة] . ثم أما بعد :

فقد تعرفت ببعض الدكاترة ، وهو الدكتور (على عبد الباسط مزيد) عن طريق جلسة طيبة فى بعض المساجد يجلسها إخوان لنا فى الله يتدارسون العلم ، كلهم من أهل التوحيد ، ومن محبى الشيخ ناصر الدين الألبانى ، وكان الدكتور المشار إليه قد تعرف بهم وجلس منهم مجلس العالم ، وفى إحدى الجلسات فوجئ الجميع بتضعيف الدكتور المذكور لأحاديث المسح على الجورب ، وذلك أثناء قراءته لهم كتاب

(مشكاة المصابيح) تحقيق الشيخ الألبانى فعارضه الجالسون بتصحيح الشيخ الألبانى للحديث ، فأصر على تضعيفه وتخطئة الشيخ الألبانى فى تصحيحه ، ولما لم يكن لدى إخوانى مقدرة على دراسة الأسانيد وتمييز الصحيح من السقيم ، عرضوا على لقاء مع الدكتور على عبد الباسط مزيد ، فأجبتهم ، والتقيت به فى الجلسة المذكورة ، وتحدثنا فى مسألة المسح على الجورب ، فذكر تضعيف الحديث ، وذكرت تصحيح الألبانى له، وكان ذلك بدون مراجع وذكر أدلة ، فطلب الحاضرون لقاء آخر ، على أن يأتى كل منا بأدلته ، بما فى ذلك دراسة الأسانيد بعيداً عن حكم الألبانى ، وبالفعل التقينا اللقاء الثانى ، بينت فيه للدكتور صحة الحديث المرفوع المتنازع عليه من واقع دراسة الإسناد ، واعترف بأن الإسناد صحيح ، والجلسة مسجلة بشريط كاسيت ، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يقتنع بما ذكرته له ولم يرجع عن قوله ، وانصرف كل منا إلى حال سبيله ، وقلت فى نفسى : إن اختلاف الأنظار فى تصحيح حديث أو تضعيفه من المسائل التى يحتملها الخلاف ، والخلاف لا يفسد الود بين الناس ، وقدوتنا فى ذلك سلفنا الصالح ، فكم من مسألة اختلف فيها السلف ، والخلاف بينهم لم يفسد للود قضية ، وسيرتهم العطرة مليئة بمثل هذه المواقف ، وكم من مسألة خالف فيها الإمام أحمد الإمام الشافعى رحمهما الله ، وهذا لم يفسد ما بين الإمامين ، بل قال الإمام أحمد لابنه : يا بنى ، ما صليت صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعى .

إلا أننى فوجئت بعد ذلك برسالة للدكتور على عبد الباسط تحت عنوان (لقطات مما وهم فيه الألبانى من تخريجات وتعليقات) وكنت أظن للوهلة الأولى أن المؤلف قصد بهذه الرسالة ذكر بعض الأوهام التى أخطأ فيها الشيخ - كما هو واضح من العنوان-مع بيان وجه الصواب فيها بطريقة علمية ، كما فعل غيره من المصنفين ، منهم الشيخ فهد بن عبد الله السنيد فى رسالته (الإعلام فى إيضاح ما خفى على الإمام) إلا أنى لما قرأت رسالة الدكتور على عبد الباسط وجدتها خلت من التحقيق العلمى ، وجانبها الصواب فى غالبها ، إلا مواضع لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة ، هذا من الجانب العلمى، وسيأتى الرد عليها إن شاء الله فى هذه الرسالة . أما فيما يتعلق بالجانب الأدبى فحدث ولا حرج عن أسلوبه فى مخاطبة العلماء ، وإليك الدليل على ذلك من ألفاظه التى طعن بها على الشيخ الألبانى - حفظه الله - بأرقام الصفحات :

ص ٣ : تجاوزاته ، مزق كتب السنن .

ص ١٢ : تناقضه .

ص ١٤ : طرح بأقوال الأئمة عرض الحائط وسلك نهجاً مخالفاً .
ص ١٥ : يضعف الصحيح من حديث الرسول ﷺ اعتمادا على جهده فى التخريج.
ص ٢٠ : اتهم الهيثمى بالتساهل ، يوهمنا بصحة رأيه ، تدليس الألبانى .
ص٢٢ : سوء موقفه من الإمام مسلم .
ص٢٣ : لم يحفظ مائة حديث بأسانيدها .
ص ٢٤ : افتقار حكمه للحجة ، تسرع فى إصدار الحكم دون روية .
ص ٢٥ : راح يشنع ، عدم اطلاع الألبانى .
ص ٤٦ : يصر على تعديل الأسماء وتغييرها ، يوهم القارئ بأنه خبير .
ص ٥٤ : يستنكر الأحكام الفقهية التى استنبطها الأئمة والفقهاء .
ص ٦٥ : لا يمتلك مقومات الاجتهاد .
ص ٦٦ : خطورة اتباع منهج هذا الشيخ فى الحكم على الحديث الشريف .
ص ٧٣ : أقحم نفسه فيما لا طاقة له به .
ص ٧٨ : أطلق لنفسه العنان ، الألبانى لم يلتزم بهذه القواعد كما وضعها أصحابها .
ص ٨٢ : اتهم العلماء بالجهل .
ص ٨٧ : يشكك فى الأحكام الموجودة فى مصنفات الأئمة .
ص ٨٨ : أهيب بالباحثين الجادين المتخصصين أن يبينوا خطورة منهج الألبانى وفكره .
ص ٨٩ : أهيب بتلاميذ الشيخ الألبانى بأن يتجنبوا المبالغة العمياء فى الثناء على أعماله ، وأن ينأوا عن التعصب لمذهبه واتجاهه ، وأنصح بعدم التسليم المطلق لأحكامه .

إلى غير ذلك من الألفاظ التى يجدها القارئ فى رسالة الدكتور على عبد الباسط ، ومع ذلك قمت بواجب النصح تجاهه ، فذهبت إليه وطلبت منه لقاء للتحدث معه فيما كتبه فى رسالته عن الشيخ الألبانى ، فوعد بذلك ، وبعد أيام تم اللقاء فى منزل بعض إخواننا وبحضور بعض الأفاضل ممن لهم صلة بالعلم ، وهو أخونا فى الله الدكتور/ **طه عبد المقصود** ، وكان حكماً بينى وبين الدكتور على ، ودارت الجلسة وحدث فيها ما يحدث فى غالب المناقشات إلا أن النقاش لم يستوعب ما ورد فى الرسالة المشار إليها، ولم يخرج عن ثلاث نقاط تتعلق بالحديث الأول فى اعتراضات الدكتور على عبد الباسط فى رده على الألبانى .

الأولى : دراسة إسناد الحديث «إن اللـه أوحـى إلـيَّ أن تواضعـوا . . . » الحديث عند مسلم ، فقد ذكر الألباني أنه من طريق مَطَر الورَّاق عن قتادة ، وأعَلَّه بضعف مطر وعَنْعنة قتادة ، بينما ذكر الدكتور علي في رسالته أن قتادة صرح بالسماع وذلك في رواية شعبة عنه ، فلما بينت له أن قتادة عَنعَن ولم يصرح بالسماع في هذا اللفظ تردد أول الأمر ثم سلم بعد ذلك ، ويشهد على ذلك الحاضرون .

الثانية : العنعنة في الصحيحين ، ادعى الدكتور أنها محمولة على السماع تقعيداً ، وليس تحسيناً للظن بأصحاب الصحيح ، فلما واجهته بكلام الحافظ ابن حجر في (النكت) حول مسألة العنعنة في الصحيحين ، أَوَّلَ كلام الحافظ على غير مراده ، فرده الأخ الفاضل الدكتور/ طه وذلك بحكم تخصصه في اللغة ، وصوبني فيما ذهبت إليه .

الثالثة : ضَعْف (مطر الوراق) الراوي عن قتادة ، تشبث الدكتور بقول الحافظ الذهبي فيه : ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وطرح باقي أقوال الأئمة في (مطر) ، بل وادعى أن الجمهور على أنه حسن الحديث ، فلما واجهته بما في ترجمة (مطر) من (التهذيب) أصر على رأيه ولم أصل معه إلى شيء ، وبعد جدال قام وأراد الانصراف ، فقلت له : يا دكتور علي ، إن شاء الله نكمل الكلام على بقية الرسالة ، فقال : لا لن أكمل الكلام ، وإن أردت الحديث فاكتب رداً على ما كتبت .

فلهذا كتبت في الرد عليه ، وبيان أخطائه التي نسبها للشيخ الألباني ، وهو منها بريء ، وإن كنت أرى أني لست أهلاً للدفاع عن الشيخ الألباني حفظه الله ، ولست تلميذاً له، بل ولست من تلاميذ تلاميذه ، فأنا أصغر من ذلك ، ولكن دفعني لذلك حبي الشديد لصحيح السنة ، وحبي الشديد للشيخ الألباني حفظه الله ، والمرء مع من أحب .

هذا ، ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر لكل من ساعد في إخراج هذا العمل بصورته التي هو عليها ، أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، وأن يغفر لنا ولهم ولجميع المسلمين ، آمين .

والله تعالى من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وهو نعم المولى ونعم النصير

كتبه

أبو عمرو

محمد بن علي بن ريحان

دار السلام – القاهرة



قال فى (صفحة ٣) من المقدمة : «وتجاوز – أى الألبانى – ذلك كله إلى الكلام فى أحاديث الصحيحين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول ، وأجمع السلف والخلف على أنهما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى ، وأطبق أهل العلم من الأئمة وحفاظ الحديث وطرقه والخبراء بعلله على صحة ما جاء فى هذين الكتابين من أحاديث شريفة » ا . هـ .

قلت : هكذا أطلق ولم يستثن ، مع أن الاستثناء مشهور معروف عند أهل الاختصاص ، من أنه يستثنى من ذلك أحاديث انتقدها النقاد كالدارقطنى وغيره على الصحيحين .

قال ابن الصلاح فى (علوم الحديث ص ٢٥) : (وهذه نكتة نفيسة نافعة . ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج فى قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذى فصلناه من حالهما فيما سبق ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدَّارَقُطْنى وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم) ا . هـ .

وقال الحافظ ابن حجر فى (شرح النخبة ص ٣٢) : (ومن ثَمَّ – أى من هذه الحيثية وهى أَرْجَحِيَّةُ شرط البخارى على غيره – قدم صحيح البخارى على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث ، ثم صحيح مسلم لمشاركته البخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضاً ، سوى ما علل) ا . هـ .

وقال أيضاً فى (مقدمة الفتح ص ٣٦٤) فى الفصل الثامن الذى عقده فى سياق الأحاديث التى انتقدها الحافظ الدارقطنى وغيره على البخارى : وقبل الخوض فيه ينبغى لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح فى أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهى ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقى هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه ، فإن هذه المواضع متنازع فى صحتها فلم يحصل لها من التلقى ما حصل لمعظم الكتاب ، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح فى قوله : (إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطنى وغيره).

قال فى (مقدمة شرح مسلم) له : (ما أُخذ عليهما -يعنى على البخارى ومسلم- وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرنا ، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول) انتهى ، وهو احتراز حسن ... الخ .

قلت : فهذا ظاهر فى أن إجماع الأمة على تلقى الكتابين إنما هو فى غير ما انتقده النقاد ... وقد قال الحافظ فى (النكت ص ١١٧) تعقيباً على قول شيخه العراقى فى (التقييد والإيضاح ص ٤١ ، ٤٢) : إن ما استثناه – ابن الصلاح – من المواضع قد أجاب العلماء عنها ... الخ . قال ابن حجر تعقيباً على هذا الكلام : (وأما كونها يمكن الجواب عنها – أى الأحاديث المنتقدة على الصحيحين – فلا يمنع ذلك استثناءها لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقى ، فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقى فيتعين استثناؤها) ا . هـ .

قلت : هناك أحاديث فى الصحيحين منتقدة عليهما ، قد صح النقد فيهما ، والإجابة عليها فيها تعسف وتكلف ، منها حديث فَرَس النبى ﷺ الذى أخرجه البخارى من حديث أُبى بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قال فى (ص ٤) : «إذا تعارضت أحكام الشيخ الألبانى مع أحكام الأئمة السابقين فَمَن الأَوْلَى بالاتباع ، وعمن نأخذ هذه الأحكام؟» .

قلت : لم يبين لنا الدكتور مَنْ أَوْلى بالاتباع ومن يُؤخذ بقوله ، وإن كان كلامه فى ثنايا الكتاب يذهب فيه إلى أن الذى يؤخذ بقوله ويتبع فى الأحكام هم الأئمة السابقون، بغض النظر عن موافقتهم للقواعد أو مخالفتهم لها ، اطلعوا على جميع روايات الحديث أولم يطلعوا ، لأنهم عنده عرفوا جميع ذلك ، بخلاف من جاء بعدهم فإنهم لم يعرفوا ذلك ، وعليه نقول : إن الأحكام إذا تعارضت فى الحكم على الحديث أُخذِ بقول من وافق القواعد الحديثية المصطلح عليها عند الجميع والتى اتفق الأئمة عليها ، فمن وافق تصحيحَه أو تضعيفَه تلك القواعدَ قُبل ، ويُردُّ قول من خالفها كائناً من كان . ومثال ذلك ما أخرجه البخارى فى -كتاب الجهاد- (باب تسمية الفرس) من حديث معن ابن عيسى : حدثنى أُبى بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال : كان للنبى ﷺ فرس يقال له اللحيف قال أبو عبد الله وقال بعضهم : اللخيف .

قال الحافظ فى ترجمة أُبّى بن عباس (ص ٣٨٩ من مقدمة الفتح) : ضعفه أحمد وابن معين ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

قال الحافظ : له عند البخارى حديث واحد فى ذكر خيل النبى ﷺ كما قدمناه فى الفصل الذى قبله فى الحديث السابع والثلاثين ، وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس ، وروى له الترمذى وابن ماجه .

وقال الحافظ فى (التقريب) فى ترجمة أُبّى : ضعيف . وأخوه عبد المهيمن لا يصلح للمتابعات ، فقد نقل الذهبى فى (ميزان الاعتدال) عن البخارى أنه قال : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى .

قلت : فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً ، وقد انتقده الدارقطنى فى (التتبع) على البخارى . فأيهما يقبل : تصحيح البخارى المتقدم له ، حيث أورده فى الصحيح ، أم تضعيف الدارقطنى المتأخر؟ .

قال فى (صفحة ٦) : « وإذا كان الشيخ الألبانى لم يقتنع بما صرح به الأئمة من أن لفظة (عن) فى الصحيحين محمولة على التحدث والسماع » .

قلت : سيأتى الكلام على العنعنة فى الصحيحين ، لكنى أذكر بهذه المناسبة أنى تحدثت مع المصنف فى لقاء واحد أطلعته فيه على إسناد الحديث فى مسلم ، وأن قتادة لم يصرح بالسماع فى هذه الزيادة ، فرفض أول الأمر محتجاً بأن نسختى لصحيح مسلم ليست مرقمة!! وأنه يريد نسخة مرقمة ، فأحضرنا له نسخة مرقمة فنظر فيها فرأى الإسناد نفسه!! ولكنه مع ذلك رفض أيضاً الرجوع إلى الحق بحجة أنه سيرجع إلى نسخته هو!! وتحت إلحاح بعض الحاضرين بأنه لا يفيد اختلاف النسخ فى العنعنة أو التصريح بالسماع إذ الإسناد هو هو فى كل النسخ ، تحت هذا الإلحاح نزل الدكتور إلى القول بأن علة التدليس التى أنكرها على الألبانى ثابتة فى الإسناد . وبالرغم من هذا فقد زعم أنه بحث كل عنعنة فى الصحيحين فوجدها مصرح فيها بالسماع من طرق أخرى، فلما طالبناه بالدليل على المدعى ، ولما لم يذكر الطريق المصرح فيها بسماع قتادة الحديث[1] من مطرف أداءً للأمانة العلمية : أحالنا الأستاذ إلى رسالة الدكتوراه له لكنها لم تطبع للآن ، ولا زالت فى حوزة إدارة كلية دار العلوم ، ووعد بأن يأتى بالطريق التى صرح فيها قتادة بالسماع فى هذه الزيادة التى أعلها الألبانى بالعنعنة ، ونحن إلى الآن فى انتظار أن يأتينا الأستاذ الفاضل بهذا الإسناد .

---

(١) هو أول حديث ذكره الدكتور المعترض فى كتابه وهو الحديث الآتى .

قال (ص ٦) : « فإن قتادة نفسه صرح بسماعه هذا الحديث – أى حديث « إن الله أوحى إِلىَّ أن تواضعوا ... الحديث » – عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، وذلك فى رواية أخرى فى نفس الباب وفى نفس الموضوع عند مسلم ، وفيه تصريحه بسماعه من مُطَرِّف جاء من رواية شعبة عنه » ا . هـ .

قلت : التصريح بسماع قتادة لم يأت فى هذه الزيادة ، وإنما جاء فى الحديث الذى هو أصل الباب عند مسلم ، وأما هذه الزيادة التى أوردها الألبانى فى (السلسلة الصحيحة) فإن علة التدليس ثابتة فيها ، كما أنها ليست من رواية شعبة عن قتادة كما زعم الأستاذ المتخصص . وإليك الدليل :

قال مسلم فى كتاب (الجنة وصفة نعيمها من صحيحه ، باب الصفات التى يُعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار) : حدثنى أبو غسان المِسْمَعى ومحمد بن المثنى ومحمد ابن بشار بن عثمان ... وساق الإسناد إلى هشام ، عن قتادة عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حِمار المُجاشعى أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم فى خطبته: « ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ... الحديث » . وليس فيه الزيادة المذكورة عند الألبانى فى (الصحيحة) . ثم قال مسلم بعد نهاية الحديث : وحدثناه محمد بن المُثَنَّى ثنا محمد بن أبى عدى ، عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد ، ولم يذكر فى حديثه « كل مال نَحَلْتُه عبداً حلال » . ثم قال مسلم : حدثنى عبد الرحمن بن بشر ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام صاحب الدَّسْتَوائى ، حدثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عِياض بن حِمار أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم ، وساق الحديث . وقال فى آخره : قال يحيى ، قال شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت مُطَرِّفاً فى هذا الحديث . ثم قال مسلم – وساق بإسناده عن مطر – : حدثنى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عياض بن حمار (أخى بنى مجاشع) قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً فقال : «إن الله أمرنى ...». وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة ، وزاد فيه : « وإن الله أوحى إلىَّ أن تواضعوا » . الحديث .

قلت : فالحديث إذاً بهذه الزيادة من رواية مَطَر عن قتادة ، وليس من رواية شعبة عن قتادة كما ادعى المعترض ، وأيضاً ليس فيه تصريح قتادة بالسماع .

قال فى (ص ٧) : «وقد قال شعبة : كَفَيْتُكُمْ تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبى إسحاق وقتادة . الخ » ا . هـ .

قلت : ألا يُعتبر هذا من التدليس والإيهام للقراء بأن الحديث بهذه الزيادة « إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا ... الخ » من رواية شعبة عن قتادة؟! وإلاَّ لماذا أورد الأستاذ المتخصص أقوال العلماء في رواية شعبة عن قتادة؟!! . وإذا كان كذلك فلماذا لم يجرؤ على تكذيب الألباني ، حيث إن الألباني ذكر أن الحديث إنما هو من رواية مَطَر الورَّاق عن قتادة؟!! فكان اللائق به كمتخصص في رجال الشيخين أن يثبت أن الحديث من رواية شعبة عن قتادة ، وذلك بذكر الإسناد عند مسلم ، بدلاً من دفاعه غَيْر العلمي عن (مطر الوراق) . ولذا فإنني أقول له : ارجع إلى صحيح مسلم ، وانظر إلى الإسناد بتأمل قبل التسرع في الكتابة وتجريح العلماء بغير بينة ، فإن لحوم العلماء مسمومة .

قال في (ص ٨) : « وبالنسبة لمطر الورَّاق فإن الجمهور على أنه من أهل الصدق والعدالة وأنه حَسَنُ الحديث في غير عطاء بن أبي رَباح ، ومن تكلم فيه فبسبب روايته عن عطاء خاصة » . ا . هـ .

قلت : الناظر في ترجمة (مطر) يجد أنه ضعيف الحديث عن عطاء ، وضعيف الحديث والحفظ في غير عطاء ، والجمهور على ذلك ، وهاك أقوال العلماء فيه:

١- أورد الحافظ في ترجمة مَطَر من (التهذيب ١٠/١٦٧) : (قال أبو طالب عن أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أَبِي عن مطر الوراق فقال : كان يحيى يُشبِّه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى[1] في سوء الحفظ قال فسألت أبي فقال : ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة . وقال: مطر في عطاء ضعيف . قال عبد الله : وقلت ليحيى بن معين : مطر؟ ، فقال : ضعيف في حديث عطاء ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : صالح . وقال أبو زرعة: صالح وروايته عن أنس مرسلة لم يسمع منه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هو صالح الحديث أَحبُّ إليَّ من سليمان بن موسى ، وكان أكبر أصحاب قتادة . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث . وقال العِجْلي : بصري صدوق . وقال مَرَّةً : لا بأس به . وقال الآجُرِّي عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة ولا يُقْطع به في حديث إذا اختلف . وقال الساجي : صدوق يَهِم، ولما ذكره ابن حبان قال : ربما أخطأ) ا . هـ .

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، أبو عبد الرحمن القاضي ، قال عنه الحافظ في (التقريب ج١ ص ١٨٤) : ((صدوق سيئ الحفظ جدا)) أ. هـ.

٢- ونقل الذهبى فى ترجمة مطر فى (الكاشف ١٤٩/٣) قول أحمد السابق وقول ابن مَعين . بينما قال فى ترجمته من (سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٥ ، ٤٥٣) : وغيره أتقن للرواية منه - أى مطر - ولا ينحط حديثه عن رتبة الحَسَن ، وقد احتج به مسلم . ثم نقل الذهبى قول يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقول ابن سعد ، وتضعيف أبى حاتم الرزاى له ، وتشبيه يحيى القطان له فى سوء الحفظ بابن أبى ليلى ، وزاد على ذلك بنقله قول عثمان بن دحية اللغوى : (لا يساوى - أى مطر - دَسْتجة بَقْل) ا. هـ (أى حزمة بَقْل) .

٣- أورد ابن سعد فى ترجمة مطر فى (الطبقات ٢٨٨/٧ ، ٢٨٩) وقال : (كان من أهل خراسان ، وكان فيه ضعف فى الحديث . قال حجاج : سمعت شعبة قال : وقال مطر الورَّاق : هؤلاء يحسنون يحدثون : حدثنا أبو التياح عن أبى القداك،وقد أخطأ ، إنما أراد أبا الودَّاك) ا . هـ .

قال محقق (الطبقات) : أبو الوداك : هو جَبْر بن نَوْف البكَّالى .

٤- أورد ابن عدى ترجمة مطر فى (الكامل ١٣٤/٨،١٣٥) وذكر نحواً مما ذكر الحافظ فى (التهذيب) وزاد : (قال قتادة : أرواهم عنى حديثاً مطر ، وأرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبى عروبة . قال مطر : قدمت الشام فسمعت بها أحاديث ، ثم قدمت البصرة فحدثت بها قتادة ، فجعل يحدث بها عنى وأنا جالس معه يقول : حدثنى صاحب لنا ، فقلت : استضعفنى .

ثم قال ابن عدى : (ولمطر عن قتادة وعطاء وسائر شيوخه أحاديث صالحة ، وكان يكتب المصاحف بالبصرة ، ولذا سُمِّى الورَّاق ، وهو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب) ا . هـ .

قلت : فأنت ترى أخى القارئ أن الجمهور على تضعيفه وتليينه ، بخلاف ما ادعى الدكتور ، حتى الذهبى الذى بتر الدكتور كلامه فى (سير أعلام النبلاء) قبل أن يقول : (ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن) . قال - أى الذهبى - : (وغيره أتقن للرواية منه). وباقى العلماء على تضعيفه كما سبق ؛ فمثله يستشهد به ولا يحتج بتفرده ، كما قال أبو داود : (ليس هو عندى بحجة ولا يقطع به فى حديث إذا اختلف) . فلا عجب ولا غرابة أن يجمع الحافظ ابن حجر هذه الأقوال جميعها ويقول على (مطر) فى (التقريب): صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .

وقال فى (ص ٨) : « قال ابن القيم : لا عيب على مسلم فى إخراج حديثه -أى مطر- لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه » ا . هـ .

قلت : بتر المؤلف فى هذا الموضوع أيضاً كلام ابن القيم فى (الهدى ٣٦/٤/١) فإنه قال بعد الذى نقله المؤلف ما يوضح مقصوده فقال : (فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه - أى مسلم - إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله . والثانية : طريقة أبى محمد ابن حزم وأشكاله . وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان) ا . هـ .

فأنت ترى أن بقية كلام ابن القيم يوضح كلامه الذى نقله المؤلف وبتره عنه ، فكلامه الأخير بمثابة الشرح لكلامه الأول ، من أنه يُغلط مَن ضَعَّف جميع أحاديث سيئ الحفظ ، وهذا صحيح ، فقد يكون الرجل سيئ الحفظ ، ومع ذلك يكون حديثه صحيحاً أو حسناً لوجود المتابعات والشواهد ، ووجودها دليل على أنه حفظ الحديث، وهذا ما فعله الألبانى حفظه الله وأمتعه بالعافية ونفع بعلمه المسلمين ، فهو وإن أعل الحديث بضعف (مطر) وعنعنة (قتادة) إلا أنه صحح الحديث ، لوجود الشواهد ، ولذلك أورده فى السلسلة المباركة الصحيحة . ويستفاد أيضا من كلام ابن القيم أن (مطراً الوراق) عند ابن القيم سيئ الحفظ ، ومع ذلك أخرج له مسلم ، لأنه انتقى ما يعلم أن (مطراً) حفظه ، وهذا صحيح ، ولذلك لم يورد مسلم حديث مطر فى أصل الباب ، وإنما أورده فى المتابعات ، وأورد رواية شعبة عن قتادة فى أصل الباب .

قال فى (ص ٩) : « ومن جهة أخرى فإن شعبة روى عنه - أى مطر - وأثنى عليه ، ولا يروى شعبة إلا عن ثقة ... الخ » .

قلت : نعم روى شعبة عن مطر كما ذكر الحافظ فى ترجمة (مطر) والذهبى فى ترجمته من (السير) . ولكن لم ينقل واحد منهما أو غيرهما ممن ذكرت من الذين ترجموا لمطر أن شعبة أثنى عليه ، فليذكر لنا الأستاذ الدكتور المصدر الذى أثنى فيه شعبة على مطر . وعلى فرض ثبوت ذلك عن شعبة فلا يفيد ذلك توثيق (مطر) لما عرفته من حاله السابق .

وأما قول الأستاذ المتخصص : ولا يروى شعبة إلا عن ثقة . فنقول له : هذا فى الغالب وليس مُطَّرداً ، فكم من شيخ ضعيف روى عنه شعبة . وقد ذكر الحافظ فى

شيوخ شعبة : على بن زيد بن جدعان ، وفَرْقَد السَّبخى ، وليث بن أبى سُلَيْم ، وجابر ابن يزيد الجُعْفى ، وغيرهم ممن كان على شاكلتهم فى الضعف وسوء الحفظ .

وإليك أقوال ابن حجر فى الثلاثة الأُوَل من (التقريب) :

فقد قال فى (على بن زيد) : ضعيف (٣٧/٢) .

وقال فى (فرقد السبخى) : صدوق عابد لكنه لَيِّن الحديث كثير الخطأ (١٠٨/٢) .

وقال فى (ليث بن أبى سليم) : صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فتُرِك(١٣٨/٢) .

وأما جابر الجُعْفى فقد أورده البخارى فى : (الضعفاء الصغير ص ٢٥) ، والنسائى فى : (الضعفاء والمتروكين ص ٢٨) وقال : (متروك) فما رَأْىُ الأستاذ فى هؤلاء ؟. وما رأيه فيما نقله الذهبى عن شعبة فى ترجمته من (السير) أنه قال : لو حدثتكم عن ثقة ما حدثتكم عن ثلاثة .

قال فى (ص ١٠) : « وكلام الشيخ الألبانى مردود لأسباب ، منها ما يلى : أن عبد الملك بن أبى سليمان وثقه جمهور الأئمة وعدُّوه مأموناً وثبتاً متقناً ، ومن أحفظ أهل الكوفة ، ولم ينكروا عليه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الشُفْعة ... الخ».

قلت : ظن المسكين أن معنى قول الشيخ الألبانى أن (عبد الملك) فيه كلام من قبل حفظه تجريح له وإنزاله من درجة التوثيق ، لأنه أورد كلامه هذا تعقيبا على كلام الشيخ الألبانى المذكور فى (عبد الملك) وهذا فهم غير صحيح ، لأمرين اثنين ، هما:

الأول : أن الشيخ الألبانى حكم على رواية (عبد الملك) بأنها شاذة ، والشذوذ هو: مخالفة الراوى المقبول لمن هو أرجح منه حفظاً أو عدداً ، مخالفةً تستلزم الرد . وعلى هذا فإن (عبد الملك) عند الألبانى مقبول على أقل الأحوال ، ولو كان ضعيفاً عند الألبانى لقال فى روايته : (منكرة) بدلاً من (الشاذة) ، إذِ الحديثُ المنكر هو : مخالفة الراوى المردود لمن هو أرجح منه .

الثانى : إن الأستاذ المتخصص لو كان يقرأ كتب الألبانى –حفظه الله– تعالى بتدبر لعلم أن الشيخ الألبانى دافع عن (عبد الملك) ورد كلام البيهقى فيه ، بل صرح الشيخ بأن (عبد الملك) ثقة مأمون ، ومع ذلك يؤخذ عليه ما يؤخذ على الثقات من الرواة .

قال الألبانى فى (الضعيفة ١٢٨/٣) فى أثناء كلامه على الحديث رقم (١٠٣٧): وقال البيهقى فى (كتاب المعرفة) : حديث عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن

أبي هريرة في : ((غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات)) تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه ((سبع مرات)) ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته ؛ تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به البخاري في (صحيحه) وقد اختُلِف عليه في الحديث ... الخ) . إلى أن قال : (وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجهٍ كثيرة لا يكون مثلها غلطًا برواية واحد قد عُرِف بمخالفته الحفاظ في بعض حديثه؟) ا . هـ .

قال الألباني : الحق أن (عبد الملك) ثقة مأمون كما قال الترمذي ، وقد احتج به مسلم ، ولا نعلم لمن ضعفه حجةً يمكن الاعتماد عليها ، وقد وثقه جماعات من الأئمة الكبار فراجع كلماتهم فيه في (التهذيب) . ومن أحسنهم وأعدلهم قولا فيه أبو حاتم وابن حبان[1] ، فقد ذكره في (كتاب الثقات) وقال : ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأَوْلَى فيه قبول ما يروى بتثبت وترك ما صح أنه وهم فيه ، ما لم يُفْحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

ثم قال الألباني : (وقد تبين للعلماء أنه - عبد الملك - أخطأ في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ثم ساقه) ا . هـ .

قلت : فأنت ترى أخي القارئ أن الشيخ الألباني -حفظه الله تعالى- دافع عن (عبد الملك) ، بل صرح بأنه ثقة مأمون يجرى عليه ما يجرى على الثقات من الأوهام والمخالفات ، وهذا ما صرح الدكتور نفسه بقوله (ص ١١) في - عبد الملك - : (فمثله لا يُردُّ حديثه إلا إذا خالف من هو أوثق منه) ا . هـ .

وكلام الشيخ الألباني في أن (عبد الملك) ثقة ، قاله الشيخ حفظه الله تعالى ، مع علمه بأن الحافظ قال في (عبد الملك) في (التقريب) : صدوق له أوهام (٥١٩/١).

---

(١) هكذا وقع في الضعيفة بإثبات الواو بينهما ولعل الصواب حذفها وأن المراد أبو حاتم بن حبان فإنها كنية ابن حبان إذ بالرجوع إلى التهذيب والميزان ليس لأبي حاتم الرازي كلام في سليمان فتعين أن المراد أبو حاتم بن حبان. ويزيد ذلك وضوحاً أن الكلام المذكور بعد له وحده كما هو مبين . أ. هـ. كتبه أبو حاتم أسامة القوصي .

قال فى (ص ١١) : «ولم ينفرد عبد الملك بن أبى سليمان بحكاية ست ركوعات فى ركعتين ، فقد صح اللفظ عن النبى ﷺ ورواه هشام الدستوائى نفسه الذى زعم أنه خالف عبد الملك بن أبى سليمان ، وكذا عطاء بن أبى رباح ، وذلك فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم وفى نفس الموضع السابق» ا . هـ .

قلت : لم يزعم الألبانى ذلك ، بل هو صحيح أن هشاماً رواه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : أربع ركعات وأربع سجودات . كما هو عند مسلم ، وهاك إسناده . قال مسلم:

وحدثنى يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقى ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن هشام الدَّسْتوائى، قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ... الحديث وفيه رواية : فكانت أربع رَكَعات وأربع سَجَدات . وعلى ذلك فإن هشاماً رواه باللفظين ، ولكن رواية : أربع ركعات فى أربع سُجُودات توافق الروايات الكثيرة التى رواها مسلم عن عائشة من أكثر من طريق ، وكذا عن ابن عباس ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، فهذه أحاديث جاءت عند مسلم تخالف رواية : الست رُكُوعات ، ومع ذلك لو كان الخلاف فى الحديث بين الست رُكُوعات وأربع رُكُوعات فقط لهان الخَطْب ، وكان يمكن الجمع بين اللفظتين بجواز الأمرين ، إلا أن الأمر اختلف اختلافاً كثيراً فى عدد الركوعات ، فاقتضى ذلك الترجيح بين الروايات ، فالراجح هو المحفوظ ، وما خالفه شاذ . وقد جمع الشيخ الألبانى الأحاديث وحقق القول فى ذلك ، وهو لذلك أهل إن شاء الله ، ثم لخص ما صح عنده ، فقال حفظه الله فى (الإرواء) [١٢٧/٣] : (وقد اختلفت الأحاديث فى عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً ، فأقل ما رُوِى ركوع واحد فى كل ركعة من ركعتين ، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات ، والصواب أنه رُكُوعان فى كل ركعة كما فى حديث أبى الزبير عن جابر ، وهو الثابت فى (الصحيحين) وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد حققتُ القول فى ذلك ، وجمعت الأحاديث الواردة فيه ، وخرَّجتها ، ثم لخصت ما صح منها فى جزء عندى) ا . هـ .

وأما قول المؤلف : وكذا عطاء بن أبى رباح وذلك فى حديث عائشة رضى الله عنها ... الخ . فمعناه أن عطاء بن أبى رباح أيضا روى الحديث بلفظ : ست ركوعات من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها .

والجواب : أن عطاء خالفه هشام بن عروة والزُّهْرِى كلاهما عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ : أربع ركعات .

قال فى (ص ١٢) : «ومما يدل على تناقضه – أى الألبانى – فى حكمه على أبي الزبير عن جابر فإنه هنا رجح رواية (هشام الدستوائى عن أبي الزبير عن جابر) على رواية (عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر) بالعنعنة .وهذا على غير منهجه الذى سار عليه فى تضعيفه لأبى الزبير حين يروى عن جابر بالعنعنة» ا. هـ .

قلت : لم يصحح الألبانى رواية أبى الزبير بالعنعنة عن جابر بمفردها ، وإنما صححها لموافقتها لحديث عائشة الوارد من طرق كثيرة ، ولحديث ابن عباس وعبد الله بن عَمرو، فهى إذاً من باب الشواهد وليست من أصل الباب . وهذا الذى فعله مسلم ؛ فقد أورد فى أصل الباب حديث عائشة ، ثم جعل حديث جابر من باب الشواهد للرواية ، فقد قال الألبانى فى (الإرواء) [١٢٧/٣] : (والصواب أنه (ركوعان) فى كل ركعة كما فى حديث أبى الزبير عن جابر ، وهو الثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم) ا . هـ .

وزيادة على هذا لم ينفرد الألبانى حفظه الله تعالى بترجيح روايات : أربع ركوعات وأربع سجودات . والتى منها رواية أبى الزبير عن جابر ، بل رجح ذلك الأئمة الأعلام ، كأحمد والشافعى والبخارى وابن القيم وابن تيمية وغيرهم .

قال ابن القيم : فى (الهدى) [١/٤٥٠ : ٤٥٦] بعد أن ساق خلاصة أحاديث صلاة الكسوف بلفظ : فكان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات ... الخ . قال : فهذا الذى صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها . وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخرى ؛ منها : كل ركعة بثلاث ركوعات . ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات . ومنها : أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد . ولكن كبار الأئمة ، لا يصححون ذلك ، كالإمام أحمد ، والبخارى ، والشافعى ، ويَرَوْنَه غلطاً . قال الشافعى : وقد سأل سائل ، فقال : «روى بعضهم أن النبى ﷺ صلى بثلاث ركعات فى كل ركعة»قال الشافعى : فقلت له : أتقول به أنت ؟ قال : لا ، ولكن لِمَ لَمْ تَقُلْ به أنتَ وهو زيادة على حديثكم؟ يعنى حديث الركوعين فى الركعة ، فقلت : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه –والله أعلم – غلطا .

قال البيهقي[1] : أراد بالمنقطع قول عُبيد بن عُمَيْر : حدثني من أصدق ، قال عطاء : حسبته يريد عائشة ... الحديث ، وفيه : فركع في ركعة ثلاث رُكُوعات وأربع سجدات . وقال قتادة : عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عنها : ست رَكَعات في أربع سجدات . فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عُروة وعَمْرة : عن عائشة خلافه ، وعروة أخص بعائشة وألزم لها من عُبيد بن عُمَيْر وهما اثنان ، فروايتهما أَوْلى أن تكون هي المحفوظة.

قال : وأما الذى يراه الشافعي غلطاً ، فأحسبه حديث عطاء عن جابر : (انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ ، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات) الحديث .

قال البيهقي : من نظر في قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبي الزبير ، علم أنهما قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام .

قال : ثم وقع الخلاف بين عبد الملك : يعني ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر، وبين هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى؛ يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط ، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية (عَمْرة) و(عُروة) عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد خولِف عبد الملك في روايته عن عطاء ، فرواه ابن جُريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير : ست ركعات في أربع سجدات ، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أَوْلى من روايتي عطاء اللتين إنما إسناد أحدهما بالتوهم ، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، الذى قد أُخِذ عليه الغلط في غير حديث .

قال : وأما حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن

---

(١) لا يزال سياق الكلام لابن القيم.

النبى ﷺ أنه صلى فى كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد قال : والأخرى مثلها : فرواه مسلم فى (صحيحه) ، وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب وإن كان ثقة ، فكان يدلس ، ولم يبين فيه سماعه من طاووس ، فيشبه أن يكون حَمَله عن غير موثوق به . وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان المَكىُّ الأَحْوِل ، فرواه عن طاووس ، عن ابن عباس من فِعْله : ثلاث ركعات فى ركعة . وقد خُولِف سليمان أيضاً فى عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فِعْله . كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبى ﷺ يعنى : فى كل ركعة ركوعان.

قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يُخَرِّج شيئاً منها فى (الصحيح) لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً ، وأكثر عدداً ، وأوثق رجالاً ، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف : أربع ركعات فى أربع سجدات .

قال البيهقى : ورُوى عن حذيفة مرفوعاً : أربع ركعات فى كل ركعة . وإسناده ضعيف . وروى عن أُبىّ بن كعب مرفوعاً : خمسة ركوعات فى كل ركعة . وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز ، فممن ذهب إليه إسحاق ابن رَاهوَيْه ، ومحمد بن إسحق بن خُزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضَّبَعى ، وأبو سليمان الخطّابى ، واستحسنه ابن المنذر ، والذى ذهب إليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أَوْلى ، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه .

وقد عقب ابن القيم على هذا الكلام قائلاً : (والمنصوص عن أحمد أيضاً أَخْذُه بحديث عائشة وحده : فى كل ركعة ركوعان وسجودان ، قال فى رواية المَرُّوزى : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجدات ، فى كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وأذهب إلى حديث عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا . وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ، وكان يُضعِّف كل ما خالفه من الأحاديث ، ويقول:هى غلط ، وإنما صلى النبى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم) . ا .هـ .



قال فى (ص ١٤) : « وكذا إذا كانت الرواية – رواية أبى الزبير– من طريق مالك عنه فقد أشار ابن عَدِى إلى اتصال روايات أبى الزبير إذا كانت من طريق مالك عنه » أ . هـ .

قلت : الذى جاء فى (الكامل) لابن عدى فى ترجمة أبى الزبير لا يفيد أن رواية مالك عن أبى الزبير محمولة على الاتصال ، وإنما تفيد تقوية أبى الزبير نفسه ، فقد قال ابن عدى فى (الكامل) [٢٩١/٧] : (وروى مالك عن أبى الزبير أحاديث ، وكفى بأبى الزبير صدقاً أن حدَّث عنه مالك ، فإن مالك لا يروى إلا عن ثقة ،ولا أعلم أحداً من الثقات تخلّف عن أبى الزبير إلا وقد كتب عنه) . ا . هـ .

فالكلام ظاهر فى أن رواية مالك عنه لا تفيد اتصالاً كما تفيده رواية الليث بن سعد عنه ، وغاية ما فى رواية مالك تقوية أبى الزبير ، ومع ذلك فقد أورده الحافظ فى : طبقات المدلسين (ص ١٠٨) فى الطبقة الثالثة ، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبله ، وقد وصفه ابن حزم بالتدليس ، وكان يروى من حديثه ما يقول فيه (سمعت) و(أخبرنا) لأنه عندهم ممن يدلس ، أما إذا قال (عن) فإنه يحتج به إذا كان مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة .

وقال أيضاً فى (ص ١٤) : «إذا كانت روايته –ابن الزبير عن جابر – مُخَرَّجة فى الكتب التى نص أصحابها على صحة أحاديثهم مثل الشيخين فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن العنعنة فى الصحيحين تُحمل على السماع » ا .هـ .

قلت : عنعنة المدلسين الواردة فى الصحيحين إن وُجدت من طريق أخرى قد صرح فيها المدلس بالسماع فهى مقبولة على هذا النمط ، وما لم يوجد له طريق صرح فيها المدلس بالسماع فليست مقبولة ، ولذلك ميز العلماء حديث المدلس فقبلوا ما صرح فيه بالسماع وردوا ما عنعنه . وأما من قال : إن العنعنة فى الصحيحين محمولة على السماع أو الاتصال فذلك يُعدُّ من باب إحسان الظن بأصحاب الصحيح وليس تقعيداً.

قال النووى فى (التقريب) : وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى .

وقال السيوطى (فى التدريب) [٢٣٠/١] تعقيباً على كلام النووى : (وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونه على شرطه دون تلك) ا .هـ .

وقال ابن الصلاح (ص ٦٧) : (ثم اختلفوا فى قبول رواية من عُرِف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك وقالوا : لا تقبل روايته بحال : بَيَّنَ السماع أو لم يُبيِّن . والصحيح التفصيل ، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يُبيِّن فيه السماع والاتصال حُكْمُه حُكْمُ المرسل وأنواعه . وما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو (سمعت) و(حدثنا) ، و(أخبرنا) ، وأشباهها فهو مقبول مُحْتَج به . وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا) ا .هـ .

قال الحافظ فى (النكت) [ص ٢٥٥] : (وأورد المصنف - ابن الصلاح - هذا محتجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرح ، وهو يوهم أن الذى فى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح فى جميعه ، وليس كذلك ، بل فى الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة . وقد جزم المصنف فى موضع آخر وتبعه النووى : وهو ما ذكرناه فى أول التعليق ، وتابعهما على ذلك السيوطى فى تدريب الراوى وغيره . بأن ما كان فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى . وتوقف فى ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين بن المُرَحَّل ، وقال فى كتاب (الإنصاف) : إن فى النفس من هذا الاستثناء غُصَّة ، لأنها دعوة لا دليل عليها ، ولا سيما أنَّا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت فى الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها . وكذلك استشكل ذلك قبله العلامةُ ابن دقيق العيد فقال : لا بد من الثبات على طريق واحد؛ إما القبول مطلقاً فى كل كتاب أو الرد مطلقاً فى كل كتاب . وأما التفرقة بين ما فى الصحيحين من ذلك وما خرج عنه فغايةُ ما يُوجَّه به أحد أمرين : إما أن يُدَّعى أن تلك الأحاديث عَرَف صاحب الصحيح صحة السماع ، قال : وهذا إحالة على جهالة ، وإثبات أمر لمجرد الاحتمال . وإما أن يُدَّعى أن الإجماع على صحة ما فى الكتابين دليل على وقوع السماع فى هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع قال : لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذى يمتنع أن يقع فى نفس الأمر خلافٌ مقتضاه . قال : وهذا فيه عُسْر ، ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال هذا على شرط مسلم ، لأن الإجماع الذى يُدَّعى ليس موجوداً فى الخارج . وفى أسئلة الإمام تقى الدين السبكى للحافظ أبى الحجاج المِزِّى : وسألته عن ما وقع فى الصحيحين من حديث المدلس معنعناً : هل تقول إنه مما أطلعا على اتصالها؟ فقال : كذا يقولون

وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلس ما توجد من غير تلك الطريق التى فى الصحيح) ا .هـ[1] .

قلت : أى الحافظ ابن حجر : وليست الأحاديث التى فى الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها فى الاحتجاج ، فيحمل كلامهم على ما كان فى الاحتجاج فقط أما ما كان فى المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح فى تخريجها كغيرها ، وكذلك المدلسون الذين خُرِّج حديثهم فى الصحيحين ليسوا فى مرتبة واحدة فى ذلك ، بل هم على مراتب :

الأولى : من لم يُوصف بذلك إلا نادراً ، وغالب روايته مصرحة بالسماع ، والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوُّز من الإرسال إلى التدليس ، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ، ويكون التحقيق بخلافه . ثم ساق ابن حجر جملة من هذا الضرب ، ثم قال :

الثانية : مَنْ أكثر الأئمةُ من إخراج حديثه ، إما لأمانته ، أو لكونه قليل التدليس فى جنب ما رَوى من الحديث الكثير ، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة فمن هذا الضرب ، وساق جماعة ، منهم : الحسن البصرى ، ثم قال :

الثالثة : من أكثروا من التدليس وعُرِفوا به ، وهم ، وساق جماعة ، منهم : محمد ابن مسلم بن تَدْرُس ، أبو الزبير . ا .هـ .

وقال الذهبى فى (الميزان) [٣٩/٤] : (وفى (صحيح مسلم) عدة أحاديث مما لم يوضح أبو الزبير السماع من جابر ، وهى من غير طريق الليث عنه ، ففى القلب منها شىء) أ . هـ .

وقال ابن حزم فى (المُحَلَّى) [٣٩٦/٧] : (فما لم يكن من رواية الليث عن أبى الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر ، فلم يسمعه من جابر بإقراره) أ . هـ .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط فى تعليقه على قول الإمام الذهبى فى (السير) [٣٨٥/٥] بعد أن ساق عدة أحاديث لأبى الزبير عند مسلم ، قال : (فهذه غرائب وهى فى صحيح مسلم ، ثم عقب على ذلك قائلاً : وتحرير القول فى أبى الزبير أنه يُرَدُّ من حديثه ما يقول فيه (عن) أو (قال) ونحو ذلك ، سواء كان حديثه فى الصحيح

---

(١) أى انتهى ما أجاب به المزى على تقى الدين السبكى .

أو غيره ، لأنه موصوف بالتدليس . فإذا قال (سمعت) و(أخبرنا) احتج بـه ، ويحتـج به إذا قال (عن) مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة) أ . هـ .

قلت : فقد ذهب الشيخ شعيب الأرناؤوط– حفظه الله تعالى – إلـى مـا ذهـب إليـه ابن دقيق العيد وابن المُرحَّل وابن حجر ، والمزى والذهبى وابن حزم والألبانى وغـيرهم من أن رواية المدلس إذا عنعن لا تقبل إلا إذا صرح بالسماع ، سواء كـانت روايتـه فـى الصحيحين أو غيرهما . فهل الأستاذ الدكتور أفهم للمصطلح مـن هـؤلاء الشـم العوالـى وأفقه ؟!! أم ماذا ؟! .

قال فى (ص ١٤) : «ولكن الشيخ الألبانى طرح بأقوال هؤلاء الأئمة عرض الحائط وسلك نهجاً مخالفاً ، معتمداً على جهده فى تخريج الحديث الشريف » .

قلت : الشيخ الألبانى برىء من هذه التهمة ، فهو حفظه الله تعالى يقدر الأئمـة حـق تقدير ، ويحترم م كل الاحترام ويعتد بأقوالهم ، بل ويحث الطلاب والباحثين على عدم التسرع فـى الأحكام إلا بعد معرفة أقوال الأئمة المتقدمين ، فقد قـال حفظـه اللـه تعـالى وأمتعه بالعافية فى مقدمة : الضعيفة (٤/٧ ، ٨) : (وثَمَّةَ ناشئٌ جديد – فيما علمـت – له جهود مشكورة فى إخراج : مسند أبي يَعْلى . إلى عالم المطبوعات ، ولو أنه لم يتـم بعد ، له عليه تعليقات كثيرة فى تخريج أحاديثه وتصحيحها وتضعيفهـا ، فـأنصح لـه أن يقف فى جهوده عند التخريج فقط ، وأنه إن صحح أو ضعف فبالاعتماد علـى الحفـاظ المعروفين بالتمكن فى هذا المجال ، فقد رأيته صحح حديثاً مع ضَعْف أحدِ رواته عنده أيضاً ، لأن له متابعاً بزعمه ، وادعـى أن إسناده صحيـح ، لتوهمـه أن بعـض رواتـه مـن الثقات ، وليس كذلك؛ لأنه اختلط عليه راوٍ بآخر ، ثم هو لو صح إسناده لم يجز تقوية الضعيف به ، لأنه موقوف ، بل هو علة أخرى فيه ، ولأنه مختصـر عنـه ، لهـذه الأمثلـة وغيرها أنصح لكل من يكتب فى مجال التصحيح والتضعيف أن يَتَّئِدَ ولا يستعجل فـى إصدار أحكامه على الأحاديث إلا بعد أن يمضى عليه دهر طويل فى دراسـة هـذا العلـم فى أصوله وتراجم رجاله ومعرفة علله ، حتى يشعر من نفسه أنه تمكن من ذلـك كلـه ، نظراً وتطبيقاً ، بحيث يجدأن تحقيقاته – ولو على الغـالب – توافـق تحقيقـات الحفـاظ المبرزين فى هذا العلم ، كالذهبى والزَّيْلَعى والعسقلانى وغيرهم ... الخ) ا . هـ .

قلت : وإن خالف الشيخ الألبانى أحداً مـن الأئمـة المتقدمين وطـرح بقولـه فذلـك لمخالفته للقواعد الحديثية المقررة فى علم المصطلح ، لا عن هـوى وحسـد ، فحاشـاه وكلاَّ ، فهو من أبعد الناس عـن هـذه الأمـور إن شـاء اللـه . مـع تقديره واحترامـه لمـن

خالفه، لعلمه بقول بعض السلف : ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويُؤْخذ من قوله ويُتْرك .
وقد صرح حفظه الله بذلك فى مقدمة (الصحيحة) (٤/ب/ج) فقال : وقد يكون من المفيد أن أشير إلى أمر هام طالما سُئِلْتُ عنه كتابةً ولفظاً ، وهو قولهم : ما هو السبب فى مخالفتك فى التصحيح والتضعيف بعض من تقدمك من الحفاظ المُحدِّثين كالسيوطى والمُناوِى وغيرهما ، فضلاً عن بعض المشتغلين بالحديث من المعاصرين؟
والجواب :

أ- بالنسبة للحفاظ المتقدمين : فالسبب يعود إلى أمرين أساسيين :

الأمر الأول : أن الإنسان من طبعه الخطأ والنسيان ، لا فرق فى ذلك بين المتقدمين والمتأخرين ، فقد ينسى المتقدم ويسهو ، فيستدرك عليه المتأخر ، وقديماً قالوا : كم ترك الأول للآخر ، فالحكم حينئذ للدليل والبرهان ، فمع أيهما كان اتُّبِعْ .

الأمر الثانى : وهو الأهم أن المتأخر العارف بهذا الفن قد يتوسع فى تتبع الطرق من دواوين السنة لحديثٍ ما فيساعده ذلك على تقوية الحديث لمعرفته لشواهده ، ومتابعاته، وهذا من منهجى فى التخريج ، وعلى تضعيف إسنادٍ ظاهِرُه الصحة ، لأن تتبعه للطرق كشف له عن علة قادحة فيه ، كالإرسال أو الانقطاع أو التدليس وغيرهما، ما كان ليظهر له ذلك لولا تتبعه للطرق ، وهذا أمر مذكور فى علم مصطلح الحديث ، فراجعْه إن شئت فى : الباعث الحثيث . وفى : المعلل من الحديث ص ٦٨-٧٧ . أو غيره ، ونحن - بفضل الله - من العارفين بذلك ، نظراً وتطبيقاً منذ نحو نصف قرن من الزمان، وكُتُبى أكبر شاهد على ذلك وبخاصة (إرواء الغليل) وهذه السلسلة ، والسلسلة الأخرى، والأمثلة متوفرة فيهما بكثرة) ا .هـ .

قال فى (ص ١٥) : «فإذا وقع - الألبانى - على حديث أبى الزبير المعنعن عند الإمام مسلم مصرحاً فيه بالتحديث فى مكان آخر قَبله وإلا فلا ، رغم أن الإمام مسلماً كفاه مؤنة البحث والتخريج حين قال فى (مقدمة صحيحه) : إذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس فى الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه ، ولا يعقل أن يقول مسلم ذلك ولا يلتزم به» ا .هـ .

قلت : هذا تدليس وبتر لكلام الإمام مسلم رحمه الله الذى لا يخالف كلامه فعل الشيخ الألبانى فى شىء ، فكلامه رحمه الله يفيد أن رواية المدلس إذا وردت بالعنعنة فإن الأئمة يبحثون عن سماعه ، فى هذه الرواية ، فإذا انزاحت هذه العلة قبلوا حديثه ،

وهاك كلام الإمام مسلم :

(وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السِّخْتياني وابن عَوْن ... : وساق جماعة من أهل الحديث ومن بعدهم ، فتشوا عن مواضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وهو من يشترط اللقاء وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم ، إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس في الحديث وشهر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقدون ذلك منه ، كي تنزاحَ عنهم علةُ التدليس ، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم مَنْ حكينا قوله ، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الأئمة)[1] . ا .هـ .

فكلام الإمام مسلم يدل على أن رواية المدلس إذا عنعن فإن العلماء من أهل الحديث يبحثون في هذه الرواية عن السماع ، كي تنزاح علة التدليس ، وهو عين ما يفعله الشيخ الألباني حفظه الله ، فلا يصح اعتراض المعترض .

قال في (ص ١٥) : « فضلاً عن إجماع الأئمة على صحة كل مرويات أبي الزبير المخرجة في صحيحه » ا .هـ .

قلت : هذا الإجماع مُدَّعىً وليس بصحيح ، وقد سبق اعتراض ابن دقيق العيد على هذا الإجماع المدَّعى وكذا ابن المُرَحَّل، والمِزِّي، والذهبي ، وابن حجر ، وابن حزم ، وغيرهم ، كلهم قالوا بخلاف هذا الإجماع المدعى .

وقال في نفس (ص ١٥) : «ولم نجد في كتب هؤلاء الأئمة – أو حكى عنهم – أن ثمة رواية لأبي الزبير عند مسلم دلسها أبو الزبير » ا . هـ .

قلت : أين هذا الكلام مما قاله الذهبي في (الميزان) (٣٩/٤) : (وفي صحيح مسلم ، عدة أحاديث مما لم يوضح أبو الزبير السماع من جابر ، وهي من غير طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء) ا . هـ .

وأين كلام المعترض من كلام ابن حزم : (فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير إنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره) ا . هـ . وأين

---

(١) (مسلم/ نووي ١٣٦، ١٣٧) .

هذا من إيراد الحافظ ابن حجر - أبا الزبير - فى المرتبة الثالثة من : طبقات المدلسين ، وهم مَنْ أكثر مِنَ التدليس ؛ فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قَبِله ، أليس هؤلاء من الأئمة؟! أم أنهم ليسوا بأئمة؟!!.

قال فى (ص ١٥ ، ص١٦) : «عِلْماً بأن أبا الزبير لم يكن ممن يدلس عن الضعفاء والمُتَّهمين ، بل كان تدليسه عن الثقات . قال ابن القيم : وأبو الزبير - وإن كان فيه تدليس - فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح » أ .هـ .

قلت : هل يقصد المعترض بهذا النقل أن رواية أبي الزبير مقبولة ، وإن عنعن لأنه لا يدلس إلا عن ثقة أو ماذا؟! فإن كان يقصد هذا فأقول : ما بال الرجل سرعان ما يتناقض؟! فإنه **قال فى (ص ١٣) من رسالته على صغر حجمها : «ونحن لا نعترض على أن أبا الزبير متصف بكثرة التدليس!! وأنه لا تقبل عنعنته إلا إذا تبين سماعه للحديث الذى عنعنه »**ا .هـ .

وإن كان لا يقصد هذا فليقل لنا الأستاذ المتخصص ما الذى يريده بقوله هذا؟! .

قال فى (ص ١٩) : «وبذلك أصبحنا بين أحد خيارين : أن نأخذ بتضعيف الألبانى للحديث أو تصحيح مسلم له وغيره من الأئمة المبرزين الذين صححوا هذا الحديث وسائر الأحاديث » أ .هـ .

قلت : هذا التردد عندنا لا قيمة له ، لأنا لا نقدس أحداً بعد الرسل (عليهم صلوات الله) إلا لموافقته للحق ، وإذا كان المعترض لا يدرى هل يأخذ بتضعيف الشيخ الألبانى أو يأخذ بتصحيح الأئمة فنحن نقول له : خذ بقول من وافق قوله القواعد المقررة فى علم المصطلح ، فإن الأئمة أجمعوا على أن رواية المدلس إذا عنعن لا تُقبل إلا إذا صرح بالسماع كما قال ابن الصلاح فى (علوم الحديث ص ٢٧) : (ثم اختلفوا فى قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك ، وقالوا : لا تُقبل روايته بحال ، بَيَّن السماع أم لم يُبيِّن ، والصحيح التفصيل ، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال : حكمه حكم المرسل وأنواعه .وما رواه بلفظ مُبَيَّن الاتصال نحو (سمعت) ، (وحدثنا) ، (وأخبرنا) وأشباهها : فهو مقبول محتج به . وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً) ا . هـ .

أما إذا قال المعترض بأن ما فى الصحيحين من حديث المدلسين (بعن) فهو محمول على السماع كما سبق . فقد سبق الجواب عليه بما لا إعادة له هاهنا ، ومع ذلك فإن الشيخ الألبانى حفظه الله تعالى لم ينفرد بتعليل الحديث بعلة عنعنة أبى الزبير ، بل أعله الشيخ شعيب الأرناؤوط –حفظه الله أيضاً– بهذه العلة ، فقال فى تعليقه على الحديث فى (صحيح ابن حبان ٢٨٨/٧) : رجاله ثقات ، إبراهيم بن عبد الله الهَرَوى، روى له الترمذى وابن ماجه ، وهو صدوق حافظ ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير ، وهو فى مسند أبى يعلى وأخرجه أحمد ، ومسلم ، والبيهقى ، وأبو نعيم ، من طريق سليمان بن حرب ، والحاكم من طريق محمد بن الفضل ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن الحجَّاج الصوَّاف بهذا الإسناد ، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث عندهم .

وقال فى (ص ١٩) : «وضعف الشيخ الألبانى رواية أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ... الحديث) قال الألبانى: أبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه . قلت : قد توبع أبو الزبير عند الطبرانى فى (الأوسط)، فقد رواه بسنده عن محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار عن جابر (مرفوعاً) » ا .هـ .

قلت : عَجَباً لهذا المعترض المتشبع بما لم يعط ، إن الناظر فى كلامه هذا دون أن يرجع إلى كلام الشيخ الألبانى حفظه الله يظن أنه بحث وتعب حتى جاء بهذه المتابعة التى ذكرها ، لأنه صدرها بقوله (قلت) ، فيظن القارئ أن ما يأتى بعدها من جهده هو، ومن يرجع إلى كلام الشيخ الألبانى حفظه الله تعالى يجد أن هذه المتابعة التى نسبها المعترض لنفسه ليست من جهده ولا من بحثه هو ، وإنما هى مأخوذة من جهد الشيخ الألبانى وأبحاثه . وهاك الدليل على صدق ذلك .

قال الشيخ الألبانى بارك الله فى عمره فى (الإرواء) [١٩٥/٤،١٩٦] فى تعليقه الطيب على حديث (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ...) الحديث – وهو متفق عليه –: (وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : من لم يجد نعلين ، الحديث ، أخرجه مسلم ، وأبو نعيم ، والطحاوى ، والبيهقى ، وأحمد (٣٢٣/٣ ، ٣٩٥) من طرق عن زهير : حدثنا أبو الزبير عن جابر به : قلت أى الألبانى – : وأبو الزبير مدلس وقد عَنْعَنَه ، ولكنه تُوبِع ، فقال الطبرانى فى (المعجم الأوسط)[١/١١٥/١] : حدثنا هاشم بن مِرْثَد ثنا زكريا بن نافع الأرسوفى ، نا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن

دينار عن جابر بن عبد الله به ، مع تقديم الجملة الأخيرة على الأولى ، وزاد : وليقطعهما أسفل من العقبين . وقال : لم يَرْوِهِ عن عَمرو عن جابر إلا محمد) ا .هـ .

قلت : فأنت ترى أخي القارئ أن متابعة عمرو بن دينار عند الطبراني قد ذكرها الشيخ الألباني بسند الطبراني أداء للأمانة العلمية ، فجاء هذا المعترض فأخذ هذه المتابعة ونسبها لنفسه ، حيث صدرها بقوله (قلت) ، وكان اللائق به كمتخصص في علوم الحديث كما يدعى ، وأداء للأمانة العلمية أن يقول : ضعَّف الألباني رواية أبي الزبير عن جابر بعنعنة أبي الزبير ، ثم أورد لها متابعاً عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر به ، لكنه ضعف هذه المتابعة أيضاً.

أقول لهذا المعترض : هكذا تكون الأمانة العلمية ، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال : المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَيْ زُور . متفق عليه ، وسيأتي تخريجه .

قال في (ص ٢٠) : «وقد ضعف الألباني هذه المتابعة واتهم الهيثمي بالتساهل فقال : «محمد بن مسلم الطائفي ، أورده الذهبي في (الضعفاء) وقال : وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد ، وقال الحافظ في (التقريب) : صدوق يخطئ » . قلت : ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله : رواه الطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن ، وهكذا يصر الألباني على تضعيف الحديث ويوهمنا بصحة رأيه وخطأ الهيثمي » ا .هـ.

قلت : الشيخ الألباني –حفظه الله تعالى– لم يضعف الحديث كما يوهم المعترض، لأن الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس ، بل رواه الجماعة كما بين حفظه الله في تخريج الحديث ، وإنما ضعف الشيخ الألباني بعض أسانيد بعض الشواهد ، ألا ترى إلى قوله حفظه الله : وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ وساق الحديث – معناه أن لحديث ابن عباس الذى هوأصل الباب شاهد من حديث جابر؟ .

ثم إن الشيخ الألباني –حفظه الله– لم يُعِلّ متابعة عمرو بن دينار بمحمد بن مسلم الطائفي الراوى عن عَمرو فقط ، بل أَعلَّه بعلة أخرى ، وهى زكريا بن نافع الأرسوفي الراوى عن محمد بن مسلم ، فقال حفظه الله : والراوى عنه – أى محمد بن مسلم – زكريا بن نافع الأرسوفي مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) [١/٢/٥٩٤،٥٩٥] من رواية جماعة عنه ، ولم يَحْكِ فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الحافظ فى (اللسان) [٥٦٢/٢] : ذكره ابن حبان فى (الثقات) ، وقال : يُغْرِب، وأخرج له الخطيب فى (الرواة عن مالك) حديثاً فى ترجمة العباس بن الفضل

عنه ، وقال : في إسناده غير واحد من المجهولين .

قال في (ص ٢٠،٢١) «والذي يرجع إلى قول الذهبي في محمد بن مسلم يتبين تدليس الألباني بما يؤيد حكمه المسبق على الحديث الشريف ، فضعفاء الذهبي اثنان : (الديوان) و(المغني) وقد جاء فيهما ما نصه : وثقه ابن مَعين وغيره وضعفه أحمد وليس عنده العبارة التي زعمها الألباني وهي (وثقه ابن مَعين ، وضعفه أحمد) » ا .هـ .

قلت : تشبث المعترض بلفظة لا تساعده على مطلوبه ، وهي لفظة (وغيره) ، لأن هذا الغير هما كما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي : (العِجْلي) و(أبو داود) فهما اللذان وثقا محمد بن مسلم مع يحيى بن معين ، غير أن يحيى بن معين اختلفت عنه الرواية في توثيق محمد بن مسلم ، فقد حكى ابن عَدِي عنه أنه قال مَرةً : ليس به بأس ، وقال مَرةً : ثقة . وقال مَرةً : لم يكن به بأس ، وكان سفيان بن عيينة أثبت منه ومن أبيه ومن أهل قريته حفظه كان إذا حدث من حفظه كأنه يقول يخطئ ، وكان إذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وابن عيينه أثبت منه في عمرو بن دينار وأوثق ، ومحمد بن مسلم أحب إليَّ في عمرو بن داود العطار . . وأيضاً فإن أبا داود اختلفت عنه الرواية كما حكى الحافظ في (التهذيب) فروى عن أبي داود توثيقه، وروى عنه أنه قال : ليس به بأس .

قال في (ص٢١) : «وأما الذين وثقوا محمد الطائفي المذكور بالإضافة إلى ابن مَعين فهم : أبو داود ، والعِجْلي ، والفَسَوي ، وابن حِبَّانَ الذي ذكره في (صحيحه)، وقال عبد الرحمن بن مهدي : كتب محمد صِحاح ، وقال ابن عَدِي – الذي درس أحاديثه – : صالح الحديث لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً ، فهؤلاء كلهم معدلون له » ا .هـ .

قلت : هذا الكلام فيه تدليس وإيهام ، أما بالنسبة لتوثيق ابن مَعين وأبي داود ، فقد سبق بيان اختلاف الرواية عنهما ، أما بالنسبة لابن حبان فذكر الحافظ في (التهذيب ٤٤٥/٩) أنه – أي ابن حبان – ذكره في (الثقات) وقال : يخطئ . فهل تَخْطِئَةُ ابن حِبان لمحمد الطائفي تُعتبر توثيقاً وتعديلاً ؟!! .

ثم ألا يعتبر كتمان قول ابن حبان الذي ذكره في ترجمة محمد الطائفي من التدليس؟!! إذ من المعروف أننا إذا أردنا أن نعرف قول ابن حبان في راوٍ نبحث عن

ذلك الراوى فيما ذكره ابن حبان فى كتبه للتراجم (كالثقات) و(المجروحين) وليس فى صحيحه لأنه وإن اشترط الصحة فى (صحيحه) إلا أنه تساهل ولم يُوفِ شرطه ، فليس (صحيحه) من كتب التراجم .أما بالنسبة لابن عَدِى فإن المعترض دلَّس فى الكلام عليه ، وأوهم حيث لم ينقل كلامه بنصه ، فكلام ابن عدى يختلف فى نصه ومعناه عما ذكر المعترض . فأما نصه فقال ابن عدى فى (الكامل) [٢٩٤/٧] : (ولمحمد بن مسلم الطائفى غير ما ذكرتُ أحاديثُ حِسان غرائب ، وهو صالح الحديث لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً) ا .هـ . وأوهم حيث ظن أن كلام ابن عدى فى محمد الطائفى توثيق له ، وهذا خلاف ما فهمه العلماء من الاصطلاح ، فقد فهم العلماء من قول ابن عدى فى راوٍ (لا بأس به) أنه يُستشهد به ولا يُحتج بتفرده ، وأنه ممن لا يتعمد الكذب .

قال الشيخ عبد الرحمن المَعْلَمى اليمانى فى تعليقه على قول ابن عدى فى يوسف بن محمد بن المنكدر : (أرجو أنه لا بأس به) وقد ساق هذا القول الشوكانى فى (الفوائد المجموعة)(ص٣٥) ، فعلّق الشيخ المعلمى قائلاً : (هذه الكلمة -لا بأس به - رأيت ابن عدى يطلقها فى مواضع تقتضى أن يكون مقصوده (أرجو أنه لا يتعمد الكذب) ، وهذا منها لأنه قالها بعد أن ساق أحاديث يوسف ، وعامتها لم يُتابع) ا .هـ .

قلت : وهذا أيضاً منها ، وذلك لأمرين :

أولهما : أن ابن عدى ساق فى ترجمة محمد الطائفى أحاديث بعضها تُوبِع عليها ، وبعضها لم يُتابَع عليها ، ثم قال : ولمحمد بن مسلم الطائفى غير ما ذكرت أحاديث حسان غرائب .

ثانيهما : إن ما استظهره الشيخ المَعْلَمى من أن ابن عدى يقصد بقوله (أرجو أنه لا بأس به) - أى أرجو أنه لا يتعمد الكذب فى كلام ابن عدى نفسه ما يشهد لهذا المعنى ، وهو قوله : «ولم أَرَ له حديثاً منكراً» . ونقل الذهبى فى (سير أعلام النبلاء) فى ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قول ابن عدى فيه: أرجو أنه لا بأس به . قال محقق ذلك الجزء من (السير)[٣٤١/٧] : (لقد عُلِم بالتتبع أنه لا يَقْصِد بهذا التعبير التوثيق ، وإنما يريد به أن المترجم يكتب حديثه للمتابعة والاعتضاد) ا .هـ .

أضف إلى ذلك قول الذهبي – وهو من أهل الاستقراء التام في محمد الطائفي – من (الكاشف)[٩٦/٣] (فيه لِينٌ وقد وُثِّق له في (مسلم) حديث واحد) ا .هـ . وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب) : (صدوق يخطئ) .

فهل هذه الأقوال تعتبر توثيقاً للراوي ؟!! أم تنزله من مراتب الاحتجاج إلى مراتب الاستشهاد ؟!! . ولذا فأنا أحيل الأستاذ الدكتور المتخصص في علم الرجال إلى كتاب (شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل) لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل ، وهو من تلامذة الشيخ مقبل بن هادئ الوادعي ، وهذا الأخير من تلامذة ناصر السنة وقامع البدعة مُحّدث الزمان طبيب الحديث وعلله الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى وأمتع به ، آمين .

وقال في (ص٢١) : «وللحديث شواهد عند مسلم في نفس الموضع من حديث ابن عمرو بن عباس وغيرهما ، وهذه الشواهد من شأنها تزيد الحديث قوة إلى قوته ، وتنفي عن محمد الطائفي الخطأ في هذا الحديث » ا .هـ .

قلت : يبدو أن المعترض غفل عن أن الحديث متفق عليه ، بل رواه الجماعة من حديث ابن عباس ، وإذا كانت الشواهد تنفي عن محمد الطائفي الخطأ في هذا الحديث ، فما قول المحقق المتخصص في العلة الأخرى لنفس الإسناد وهي زكريا بن نافع الأرسوفي : مجهول الحال ، وهو الراوي عن محمد الطائفي ؟!! .

قال في (ص ٢٢) : «تعرض الألباني للحديث – أي حديث الاستجمار – تَوْ ورمي الجمار توْ... إلخ – في تعليقه على (مختصر صحيح مسلم) للمنذري ، قال الألباني : والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر وقد عنعنه ، بينما مر عليه في (مشكاة المصابيح) دون تعليق ، رغم أنه بنفس الإسناد ، فكأنه صحيح عنده في (مشكاة المصابيح) ، بينما ضعيف في (صحيح مسلم) » ا .هـ .

قلت : ما الدليل على أن سكوت الشيخ الألباني على الحديث في (مشكاة المصابيح) يُعتبر تصحيحاً له؟ . ثم لو فرضنا أن سكوت الألباني يُعتبر تصحيحاً ، فمن أي أنواع الصحيح يكون الحديث؟ . ثم لِمَ لا يقال : إن سكوت الألباني على الحديث يُعتبر تحسيناً له؟ . ولو فرضنا فمن أي أنواع الحسن يكون؟ . ولم لا يقال : إن الحديث عند الألباني ضعيف لعنعنة أبي الزبير عن جابر ، لكنه حسن أو صحيح لشواهده ، فلذلك سكت عليه في (المشكاة) . ولمّا تكلم عليه في (مختصر صحيح مسلم) تكلم على إسناد أبي الزبير فقط ، ولم يتكلم على صحة الحديث أو ضعفه من

طرقه وشواهده ، ومع ذلك فقد أورد الشيخ الألبانى هذا الحديث شاهداً لحديث (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً . . .إلخ) من(الصحيحة)[١٢٩٥/٣] ، ولم يتكلم عليه ، فماذا سيقول المعترض حينئذ؟!! هل يعتبر سكرت الألبانى حينئذ من التحسين أو التضعيف أو التصحيح؟! .

قال فى (ص٢٤) : بعد ما ذكر من أخرج حديث زينب وهى (تمعس منيئه... الحديث) وهم الترمذى وأبو داود ، وتبعه المنذرى – فقال : «فهؤلاء الأئمة قبلوا عَنعَنَةَ أبى الزبير فى هذا الحديث ، وهم يعلمون تماماً أن أبا الزبير كثير التدليس ، وأن عنعنته لا تقبل إلا إذا تبين سماعه للحديث الشريف ، كما هو الحال مع هذا الحديث ، فقد صرح أبو الزبير بأن جابراً أخبره بهذا الحديث» أ .هـ .

قلت : عَجَباً لهذا المعترض سرعان ما يتناقض ، لأنه لا يسير فى كلامه بخطى راسخة ، ولا على قواعد ثابتة ، فلهذا يتناقض مع نفسه ويتعارض ، فتراه هنا يهدم كل ما بناه سابقاً ، فذهب إلى أن الأئمة يعلمون أن أبا الزبير كثير التدليس ولا تقبل عنعنته إلا إذا صرح بالسماع ، ومع ذلك فقد قبلوا هذا الحديث ، لا لأنه فى (مسلم) وإنما لأن أبا الزبير صرح بأن جابراً أخبره بهذا الحديث ، وهذه القاعدة وهذا الحكم هو ما أنكره المعترض فى أول الكتاب .

وقال فى (ص٢٤) : «وذلك التصريح بالسماع – سماع أبى الزبير من جابر– جاء فى موضعين من (مسند) الإمام أحمد بن حنبل ، ألا يدل ذلك على افتقار حكم الألبانى إلى الحجة؟ وألا يدل على تسرعه فى إصدار الأحكام دون روية فى التخريج؟ » أ .هـ .

قلت : أولاً : لم يَخْفَ الإسناد الذى صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر على الشيخ الألبانى ، كيف وقد خرج الحديث فى أول كلامه عليه من (الصحيحة) [٢٣٥/١] من (مسند) أحمد من حديث أبى كَبْشة الأنمارى ؟ ثم قال : «وللحديث شاهد من حديث أبى الزبير عن جابر ، وساقه وذكر من أخرجه» ، ثم قال : «وأبو الزبير مُدلّس وقد عنعنه ، لكن حديثه فى الشواهد لا بأس به ، لا سيما وقد صرح بالحديث فى رواية ابن لهيعة عنه ، وأما مسلم فقد احتج به» .

ثانياً : إن التخريجات التى ذكرها المعترض فى حاشية كتابه بالنسبة للرواية المصرح فيها بالسماع كانت هكذا : (مسند الإمام أحمد ٣٤١،٤٢٨/٣) وبالرجوع إلى هذين الموضعين لم نجد الرواية التى صرح فيها أبو الزبير بالسماع ، وإنما وجدناها فى

تخريجات الشيخ الألبانى للحديث فى الموضع (٣/٣٤٨) رقم الحديث (١٤٧٥٦) ، فهل ذلك يعطينا الحق بأن ننسب للمعترض ما نسبه للشيخ الألبانى من الافتقار فى الأحكام إلى الحجة والتسرع فى التخريج دون روية؟! لكننا نترفع عن مثل هذه الأمور .

ثالثاً : هل يستطيع المعترض أن يأتى لنا فى هذا الحديث برواية صرح فيها أبو الزبير بالسماع من جابر من غير رواية ابن لهيعة التى ذكرها الألبانى؟! . فإن لم يأت بها نقول له : هذه هى المرة الثانية فى رسالتك - على صغر حجمها وكثرة التدليس والتمويه والتناقض فيها - تأخذ علم الشيخ الألبانى وجهده وتنسبه إلى نفسك ، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال : «المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَىْ زُور»[1] .

رابعاً : كتب المعترض المتخصص فى تخريج الحديث (ص٢٧) من الحاشية : مسلم (٢/١٠٢١)(١٥) كتاب الحج الباب (٢) - حديث (٩) . وأنا أسأله ماذا يسمى عند الأئمة وعلماء المصطلح إذا قال محقق فى تخريج حديث : رواه مسلم كتاب الحج ، وليس هو فى كتاب الحج ، وإنما هو فى كتاب النكاح ؟!! ألا يعتبر ذلك تسرعاً فى التخريج دون رَوِيَّة ؟

قال فى (ص٢٦) : «لقد رواه - أى حديث (لا تذبحوا إلا مسنة) - أبو عوانة فى صحيحه من طريق ابن جُريج : حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول ... الحديث » أ .هـ .

قلت : نعم رواه أبو عوانة (٥/٢٢٧،٢٢٨) من طريق الحسن بن أَعْيَن ، وأبى جعفر ، وأحمد بن يونس عن زهير ، عن أبى الزبير ومن طريق أبى خَيْثمة وحسن بن موسى عن أبى الزبير عن جابر ، ثم قال أبو عوانه : رواه محمد بن بكر عن بن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول ... الحديث .

قال فى (ص٢٩،٣٠) : «فى كلام الشيخ الألبانى نظر لأسباب كثيرة منها ما يلى : أولاً : إن سُهيل بن أبى صالح وثقه ابن سعد ، والنسائى ، والدارقطنى والعجلى ، والذهبى ، وقال ابن عدى : وهو عندى ثَبْتٌ لا بأس به مقبول الأخبار ،

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢١٩) ومسلم(٢١٣٠) وأحمد(٦/٣٤٥،٣٤٦) وأبو داود (٤٩٩٧) من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها، وأخرجه مسلم (٢١٢٩)، وأحمد(٦/١٦٧) من حديث عائشة رضى الله عنها .

وروى عنه الإمام مالك وهو لا يروى إلا عن ثقةٍ عنده ، وقال الحافظ ابن حجر فى (هدى السارى) : أحد الأئمة المشهورين المكثرين ، وعدّه الحاكم أحد أركان الحديث الشريف ، وذكره ابن حبان فى (ثقاته) ، وقال : يخطئ » ا .هـ .

قلت : هذا الكلام عليه مؤاخذات ، منها أن النسائى لم يوثق سُهيلاً كما زعم المعترض ، وإنما قال الحافظ فى (التهذيب)[٢٦٣/٤] : (قال النسائى : ليس به بأس). وقال الذهبى فى (السّير) [٤٥٩/٥] : (قال النسائى وغيره : ليس به بأس) . ومعلوم أن قولهم : فلان لا بأس به ، دون قولهم : فلان ثقة ، عند كثير من العلماء ، إلا ما جاء عن ابن مَعين ودُحَيْم ، ففيه تفصيل[1] . ومنها : أنه ليس فى كلام الدارقُطنى ما يفيد توثيق سُهَيل كما ادعى المعترض ، وإنما فيه موافقة الدارقطنى للنسائى على أن سُهيلاً أحسن حالاً من أبى اليمان ويحيى بن بكير اللذين أخرج لهما البخارى ولم يُخَرّج لسهيل ، وهاك ما قاله الحافظان الذهبى فى (السير) وابن حجر فى (التهذيب): (قال أبو عبد الرحمن السلمى : سألت الدارقطنى : لِمَ ترك البخارى سهيلاً فى الصحيح؟ . فقال : لا أعرف له فيه عذراً ، فقد كان النسائى إذا حدث بحديث لسهيل – قال : سهيل – والله – خيرٌ من أبى اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ، وكتاب البخارى من هؤلاء ملآن) ا .هـ .

أقول : وقد عرفت فيما سبق قول النسائى فى سُهيل ، فهل يعتبر ذلك توثيقاً؟؟!

ومنها : أن الذهبى لم يستمر على توثيق سهيل ، وإنما ذكر مع حفظه اختلاطه فقال فى (السير) : وكان من كبار الحفاظ ، لكنه مرض مرضة غَيّرت من حفظه[2] . وقال فى (الكاشف)[3] : (قال ابن معين : هو مثل العلاء وليسا بحجة . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، ووثّقه ناس). ا .هـ .

قلت : كأنه فى (الكاشف) يُرجح التجريح على التوثيق ، لأنه أورد مَن وثّقوه على الإيهام ، بينما فصَّل فيمن جرَّحوه ، فماذا يعنى ذلك؟!!

---

(١) انظر(شفاء العليل) (ص١٣٢-١٣٥) .

(٢) (٤٥٩/٥) .

(٣) (٤٠٩/١) .

ومنها : أن رواية الإمام مالك عن (سُهيل) ليست على إطلاقها ، فإن الإمام مالكاً أخذ عن (سُهَيل) قبل الاختلاط ، كما حكى الذهبى ذلك فى (السير) مُصَدِّراً إياه بصيغة التمريض .

ومنها : أن كلام الحافظ فى (مقدمة الفتح) فى (سهيل) من أنه أحد الأئمة المشهورين المكثرين فليس هذا بتوثيق ، ولا هو بكلام له علاقة بالضبط أصلاً . كيف هذا وقد قال عنه فى (التقريب) : صدوق تغير حفظه بأَخَرةٍ ؟ فكلامه فى (مقدمة الفتح) يفيد شهرة (سُهيل) وأنه يكثر من الرواية ، أما توثيقه فلا ، وكلامه فى (التقريب) يفيد أنه أدنى من الثقة مع ثبوت اختلاطه . هذا إن كان المعترض أورد كلام الحافظ على أنه توثيق لسُهيل ، وهذا هو الظاهر من كلامه . أما إن أراد بكلام الحافظ هذا أنه ممن لم يتكلم فى (سهيل) لأنه قال بعد الذى نقله عنه : وتكلم فيه – أى سهيل – بعض الأئمة بسبب تغيُّره فى آخر حياته ، ومن هؤلاء الأئمة : على بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازى . ولم يذكر الحافظ ابن حجر ممن تكلم فى (سهيل) بسبب تغير حفظه . كان الواجب – أداءً للأمانة العلمية – أن يأتى بقول الحافظ فى (التقريب) لأنه يستخلص فيه ما قيل فى الراوى من جرح وتعديل ، والله أعلم.

ومنها : أن المعترض بَتَر كلام الحاكم ، فأورد من كلامه ما يوافق مذهبه ، وترك ما هو حجة عليه ، وهاك ما حكاه الحافظ عنه فى (التهذيب) : (وقال الحاكم فى باب مَن عِيبَ على (مسلم) إخراج حديثه : سُهيل أحد أركان الحديث ، وقد أكثر مسلم الرواية عنه فى الأصول والشواهد ، إلا أن غالبها فى الشواهد ، وقد روى عنه مالك وهو الحَكَم فى شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ، ثم قيل فى حديثه بالعراق : إنه نسى الكثير منه وساء حفظه فى آخر عمره)أ .هـ . فهل يحسن السكوت على ما تركه المعترض من كلام الحاكم الذى لا يوافق مذهبه ومشربه؟!! . ومع ذلك نقول للمعترض : إن من الذين وثَّقوا (سُهيلاً) ممن لم تذكر : سفيان بن عُيينة ، فقد حكى الذهبى فى (السير) حكاية الترمذى أن سفيان بن عيينة قال : (كنا نَعُدُّ سهيل بن أبى صالح ثبتاً فى الحديث) أ .هـ .

قال فى (ص٣٠) : «وتكلم فيه بعض الأئمة بسبب تغيره فى آخر حياته ، ومن هؤلاء الأئمة : على بن المدينى ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، ويحمل كلامهم فيه على ما رواه من حديث فى آخر حياته » ا .هـ .

قلت : لا أدرى بماذا أسمى هذا الكلام؟!! هل هو من التدليس؟! أم ماذا؟! . فإن يحيى بن معين قال فيما حكى عنه الذهبى وابن حجر : (سُهيل والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء ، وليس حديثهما بحجة) ا .هـ . وقال أبو حاتم أيضاً فيما حكى الذهبى والعسقلانى عنه : (يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به ، وهو أحب إلى من العلاء - وزاد الذهبى - ومن عمرو بن أبى عمرو) ا .هـ .

قلت أين هذا الكلام من الكلام على اختلاطه ، بلَ هذا الكلام يدل على أنهما سَبَرا رواياته بروايات الثقات فوجَدَاه يخطئ فى الرواية ، ولهذا قال ابن حبان الذى أورده فى (الثقات) : (يخطئ) . ولا يمكن حمل هذا الخطأ على ما بعد الاختلاط ، إذْ لو كان كذلك ما أطلق ابن معين وأبو حاتم عدم الاحتجاج به ، بل قد أورد الحافظ فى (التهذيب) كلاماً لبعض الأئمة فى (سُهيل) يُشْعِر بعدم الضبط ، بغض النظر عن اختلاطه ، فقال : (وقال حرب عن أحمد : ما أصلح حديثه . وقال أبو طالب عن أحمد : قال يحيى بن سعيد : محمد - يعنى ابن عمرو- أَحبُّ إلينا . وما صنع شيئاً ، سُهَيل أثبت عندهم) .

أما كلام ابن المَدِينى فهو عن اختلاط (سهيل) فقد حكى الذهبى عنه فى (السير) أنه قال : «مات أخ لسهيل فوجد عليه ، فنسى كثيراً من الحديث» . وقد وافقه الأزدى فحكى الحافظ عنه قوله : «صدوق إلا أنه أصابه برسام فى آخر عمره فذهب بعض حديثه» . ومن الأمثلة على ما حدث به (سهيل) ونسيه ما أخرجه أبو داود[1] من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ،زاد أبو داود : «إن عبد العزيز الدَّارَوَرْدِى الراوى عن ربيعة قال : ذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه» ، قال عبد العزيز : «وقد كان أصابت سهيلاً عِلَّةٌ أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بَعْدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه» . ورواه أبو داود أيضاً[2] من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة به ، قال سليمان : «فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى ، فحدثْ به عن ربيعة عنى» .

---

(١) حديث رقم (٣٦١٠)

(٢) حديث رقم (٣٦١١) .

قلت : والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني حفظه الله تعالى فى (صحيح سنن أبى داود) .

قال فى (ص ٣٠) : «عِلْماً بأن الرجل – سُهَيل – ذكره الحافظ العَلاَّئى فى كتاب (المُختلِطين) فى القسم الأول منه ، وهو يشمل الثقات الذين اختلطوا فى آخر حياتهم ولم يَحطّ الاختلاط من حديثهم » ا .هـ .

قلت : نحن لا نعارض أن سهيل بن أبى صالح فى مرتبة الاحتجاج ، ولكن لا يلزم من ذلك كونه ثقة لتعارض الجرح والتعديل فيه كما سبق ، فالرجل صدوق كما قال الحافظ وغيره ، ولكن الذى نعارض فيه هو أن الاختلاط لا يَحُطّ من حديث الرجل ، فإن الراوى إن كان ضعيفاً لا يُحتج به ، والاختلاط يزيده ضعفاً ، أما إن كان الراوى ثقة أو صدوقاً فإنه يُحتج به ، فإذا ثبت أنه اختلط فحينئذ يُقبل حديثه قَبْلَ الاختلاط ، ويُرَدُّ ما حدَّث به بعد الاختلاط إن تميز حديثه ، أما إذا لم يتميز ما حدَّث به قبل الاختلاط مما حدَّث به بعد الاختلاط فيُترك حديثه وإن كان ثقة . وهذا التفصيل هو قول أهل العلم ، قال ابن الصلاح فى (مقدمته) [ص ٣٥٢] : (والحكم فيهم- أى فى المختلطين- أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يَدْرِ هل أخذ عنهم قبل الاختلاط أو بعده) أ .هـ .

وقد تابع ابن الصلاح فى هذا النووى (فى تقريبه) والسيوطى فى (التدريب) وابن الكيال فى (الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة والثقات) .

قال فى (ص ٣٠) : «ودافع عنه – أى سهيل – الذهبى هو وهشام بن عروة بن الزبي– وبين أن النسيان الذى حصل لهما يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات ، وليس هناك أحد معصوم منه » ا . هـ .

قلت : هذا من تدليس المعترض ، فقد مر بك كلام الذهبى فى (سهيل) من (السير) و(الكاشف) ، أما ما يدعيه المعترض فهو صحيح فى (هشام) ، وغير صحيح فى (سهيل) ، وإليك كلام الذهبى فى (الميزان) [٣٠١/٤ ، ٣٠٢] فى ترجمة هشام بن عروة : (ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه -هشام- وسهيل بن أبى صالح اختلطا وتغيَّرا ، نعم الرجل (قلت : أى رجل يريد ؛ هشام أو سهيل؟)[1] تغير قليلاً ولم يَبْقَ حفظه كَهُوَ فى حال الشبيبة ، فنسى بعض محفوظه أو

---

(١) أقول يقصد هشام بن عروة، لأن الكلام فى ترجمته هو، لا فى ترجمة سهيل، والله أعلم .

وَهِمَ فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟ . ولما قدم العراق (قلت : من الذى يقصده الذهبى بقدومه العراق؟) فى آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم ، فى غضون ذلك يسير أحاديث لم يُجَوِّدْها ، ومثل ذلك يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فَدَعْ عنك الخَبْطَ وذَرْ خلْط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ، فهشام شيخ الإسلام ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان) ا .هـ .

فهذا ظاهر فى أن الذهبى إنما رد تسوية أبى الحسن بن القطان هشاماً بسهيل فى الاختلاط والتغيُّر ودفاعه كان عن (هشام) لا عن (سهيل) ، بل لا يستوى عنده (هشام) فى الضبط (بسهيل) ، فما معنى قوله فى آخر كلامه (وذَرْ خلط الأئمة الأثباتَ بالضعفاء والمُخلِّطين ، فهشام شيخ الإسلام)؟ وماذا يفهم من قول الذهبى فى أول ترجمة هشام من (الميزان) : أحد الأعلام ، حجة إمام ، لكن فى الكِبَر تناقص حفظه ولم يختلط أبداً؟ بينما يقول فى أول ترجمة (سهيل) من (الميزان) : أحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه ، وقد كان اعتل بعلة فنسى بعضَ حديثه . هل معنى ذلك أن الذهبى يسوى بينهما؟!! وما معنى أن يُصدِّر الذهبى ترجمة هشام بقوله : (صح) بينما لم يفعل ذلك فى ترجمة سهيل؟!! وتأمل أخى القارئ معنى كلام الذهبى وانظر هل يدافع عن هشام وسهيل معاً ، أو أنه أورد كلام أبى الحسن بن القطان الذى ساقهما معاً ثم دافع عن هشام؟ . وكلامه هذه المرة من (السير ٦/٣٥) قال : (قلت : الرجل – هشام – حجة مطلقاً ، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه هو وسهيل بن أبى صالح اختلطا وتغيرا ، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر ، وتنقص حِدَّةُ ذهنه ، فليس هو فى شيخوخته كَهُوَ فى شبيبته ، وما من أحد بمعصوم من السهو والنسيان ، وما هذا التغير بضارٍّ أصلاً ، وإنما الذى يضر الاختلاطُ ، وهشام لم يختلط قط ، هذا أمر مقطوع به ، وحديثه مُحْتَجٌّ به فى (الموطأ) و(الصحاح) و (السنن) . فقول ابن القطان : (إنه اختلط) قول مرذول ، فأرنى إماماً من الكبار سَلِم من الخطأ والوَهْم) ا . هـ.

قلت : فهل دفاعه هذا عن هشام وسهيل معاً؟ أم عن هشام فقط؟!! .

قال فى (ص ٣١) : «قرر غير واحد من الأئمة أنَّ الإمام مسلماً لم يُخرِّج من حديث المُخْتَلَط إلا ما ظهر له أنه حدث به قبل تغيُّره . قال ابن الصلاح : واعلم أن ما كان من هذا القبيل مُحْتَجاً بروايته فى الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط ، وكذا قال النووى» . ا . هـ .

قلت : صحيح أن ابن الصلاح قال ذلك ، لكن هذا الكلام منه محمول على حسن الظن فقط بأصحاب الصحيح ، فقد قال أبو البركات الذهبى الشهير بابن الكيَّال

فى(الكواكب النيرات ص ١٢) تعقيباً على كلام ابن الصلاح السابق قال : «قلت : وهذا من باب حسن الظن بهم رضى الله عنهم» .

قال فى (ص ٣١، ٣٢) : « فى كلام الشيخ الألبانى إشارة إلى أن سهيلاً ضعيف عند البخارى ، بسبب أنه روى له مقروناً وتعليقاً ولم يَرْوِ له منفرداً ، وهذه مغالطة ، فليس معنى أن البخارى لم يحتج به فى صحيحه أنه ضعيف عنده ... وكم من ثقة لم يُخرِّج له البخارى فى صحيحه ، فهل يعنى ذلك ضعفه عنده » ا .هـ .

قلت : من أين فهم هذا المعترض أن معنى قول الشيخ الألبانى (روى له البخارى مقروناً وتعليقاً) أن سهيلاً ضعيف عند البخارى ، هذا ما فهمه المعترض ، وليس هذا ما يقصده الألبانى حفظه الله . وإنما يريد الألبانى بقوله هذا أنه ليس على شرط البخارى ، لأنه لم يحتج به فى (الصحيح) ، ولا يلزم من ذلك تضعيف سهيل عند البخارى ، فقد صرح الألبانى بأن سهيلاً ثقة على الرغم من أنه يُضعِّفُ له بعضَ الأحاديث بسبب ما قيل فى حفظه فقال فى (الصحيحة) [١٩٢/٢] : (بل هو سُهَيْل - بالتصغير - بن أبى صالح كما جاء منسوباً فى (المستدرك) وهو وأبوه ثقتان معروفان من رجال مسلم أيضا) أ .هـ.

قال فى (ص ٣٢) : «فى كلام الشيخ الألبانى ما يفيد إطلاق الشذوذ والنكارة على كل ما ينفرد به سهيل بن أبى صالح .وهذا مردود لأن فى ذلك إهداراً لكثير من الأحاديث الشريفة الصحيحة » ا . هـ .

قلت : عَجَباً واللهِ لهذا المعترض كيف يفهم قواعد المصطلح؟ . إذا انفرد سهيل على فرض أنه ثقة أو صدوق بروايةٍ لم يتابعه على روايتها الثقاتُ ، ماذا تسمى هذه الرواية التى انفرد بها؟ وما هو تعريف الشذوذ فى المصطلح؟! وهل الحديث الشاذ الذى انفرد بروايته راوٍ دون بقية الرواة يُعدُّ من الصحيح؟! أو من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا مُعَلَّلاً؟ وهل هذه الأحاديث الكثيرة مما تفرد بها سهيل حتى يقال إن من رَدَّ ما تفرد به سهيل رَدَّ أحاديثَ كثيرة صحيحة؟! .

قال فى (ص ٣٣) : «فهل يُعقل أن يطَّلعَ الشيخ الألبانى على علة فى حديثٍ أجمع هؤلاء الأئمة - الإمام أحمد ، وابن معين ، وعثمان بن أبى شيبة ، وسعيد بن منصور -وغيرهم - على صحته وسلامته من العلل » ا . هـ .

قلت : أهكذا يكون التخصص والتحقيق ؛ أن ما قاله السابق وإن كان جليلاً أصح مما قاله اللاحق وإن كان موافقاً للقواعد؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وإليك أخى القارئ خلاصة تحقيق الشيخ الألبانى لهذا الحديث الصحيح :

١- لم يضعف الشيخ الألبانى الحديث كله ، بل قال فيه : صحيح دون قول عائشة (لا) فإنه شاذ أو منكر .

٢- هذه اللفظة التى حكم عليها الألبانى بالشذوذ أو النكارة جاءت فى الحديث هكذا : (عن زيد بن خالد الجُهَنى ، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» قال - أى زيد بن خالد : فأتيت عائشة ، فقلت : إن هذا (أى أبو طلحة) يخبرنى أن النبى ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، فهل سمعتِ رسولَ الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : أى عائشة لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ..) الحديث .

٣- حكم الشيخ الألبانى على قول السيدة عائشة : (لا) ، أى أنها لم تسمع من قوله : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل) بالشذوذ أو النكارة ، لمخالفته لما رواه البخارى ومسلم من طريق مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نُمْرُقةً فيها تصاوير .. الحديث . وفى آخره ثم قال - أى رسول الله ﷺ : «إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة» . ولهذا قال الشيخ الألبانى : إذا تبين هذا فلا شك فى وَهْمِ مَن نسب إلى عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إنها لم تسمع الحديث من رسول الله ﷺ وليس فى إسناده من هو أحرى بنسبة الوهم إليه من سُهيل بن أبى صالح ، لِمَا عرفتَ من الكلام فيه . فهذا خلاصة تحقيق الشيخ الألبانى للحديث الذى لم يضعفه فخالف بذلك الأئمة ، وإنما بيَّن شذوذ أو نكارة لفظةٍ فى الحديث ، لمخالفتها ما أخرجه الشيخان ، ولا شك عند كل منصفٍ له دراية بعلم الحديث أنه يقدم ما اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به أحدهما ، والله أعلم .

قال فى (ص ٣٣،٣٤) : «وأكد الشيخ الألبانى سماع السيدة عائشة للنص ، وذلك فى حديث النُّمْرُقة الذى رواه الشيخان ، مما يؤكد شذوذ هذه اللفظة المذكورة - أى قولها : (لا) إجابة لقول السائل ، (فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك) (أى لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل)؟ . وهذه مغالطة أخرى يدركها من يقارن بين العبارتين ، فالذى جاء فى حديث النُّمْرُقة قوله ﷺ : «البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » ، فهذا هو ما سمعته السيدة عائشة رضى الله عنها ، بينما

الذى أنكرتْ سماعه والذى جاء فى حديث سهيل (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل) فهل معنى الجملتين واحد كما زعم الشيخ الألبانى؟ » ا . هـ .

قلت : ما هو الفارق فى نظرك أيها المعترض ، إذا كنتَ تظن أن هناك فارقٌ فى الحديث بين لفظة (الصور) فى الحديث المتفق عليه وبين لفظة (تماثيل) فى حديث سهيل ؟ فقد أبعدت النُّجْعَة ، وإليك الروايتين فى حديث سهيل والذى فيه لفظة (تماثيل).

قالت عائشة : ولكن سأحدثكم ما رأيتهُ فعلَ - أى رسول الله ﷺ - رأيته خرج فى غزاته فأخذتُ نَمَطاً فستَرتُه على الباب ، فلما قَدِم فرأى النمطَ عرفتُ الكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» . قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتها لِيفاً ، فلم يَعِبْ ذلك علىَّ .

وأما الرواية المتفق عليها والتى فيها لفظة (الصور) قالت عائشة : إنها اشترت نُمْرُقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفتُ فى وجهه الكراهية ، وقالت : أتوب إلى الله ورسوله ، فماذا أذنبت؟ فقال رسول ﷺ الله : «فما بال هذه الخرْقة؟» قالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أَحيُو ما خلقتم» . «ثم قال : إن البيت الذى فيه الصور .. الخ» .

وفى رواية البخارى عنها قالت : حشوت وسادة للنبى ﷺ فيها تماثيل كأنها نَمْرُقة ، فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه ، فقلت : ما لنا يا رسول الله؟ قال : «ما بال هذه الوسادة؟» قالت : قلت : وسادة جعلتها لك لتضجع عليها . قال : «أمَا علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور؟» .

فبان بهذا أن لفظة (صور) هى هى لفظة (تماثيل) فى الحديث ، وإن كان المعترض يقصد أن حديث (سهيل) الذى هو عند مسلم فيه لفظة زيادة مما نفت السيدة عائشة رضى الله عنها أنها سمعت عما فى روايتها المتفق عليها وهى لفظة (كلب) فهذه قد أجاب عنها الشيخ الألبانى حفظه الله قبل أن يعترض المعترض ، وكأن الله عز وجل ألهمه الإجابة لتكون حجراً فى حلوق مُبْغِضى الشيخ سلّمه الله من الشرور ، فقال فى نفس الموضع الذى ذكره المعترض فى حاشيته (غاية المرام) (ص١٠٥) : فإن قيل :لعل عائشة أنكرت سماعها للنص الذى ذكر لها عن أبى طلحة بتمامه أى بزيادة (كلب) والجواب : أنها قد سمعته منه ﷺ بهذه الزيادة أيضاً : فقد أخرج مسلم (٦/١٥٥-١٥٦) عن عائشة أنها قالت : وَاعَدَ رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام

فى ساعة يأتيه فيها الحديث وفى آخره : منعنى الكلبُ الذى كان فى بيتك، إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ثم قال : وأخرجه أبو عَوانة .

قلت : سبق للمعترض أنه ذكر أن الشيخ الألبانى لا يعرف ما يسمى بصحيح أبى عَوانة .

قال فى (ص٣٤) : «ومن الأحاديث التى بحث عنها الشيخ الألبانى ولم يجدها » ا . هـ .

قلت : ما المقصود بهذا الكلام ؟! ، وما هو الدافع إليه؟! ، وهل نال المعترض الدكتوراة وتخصص فى تَصيُّد أخطاء العلماء إن كان يوجد أخطاء فى الحقيقة ؟! فإنى لم أره فى رسالته على صِغر حجمها تناول موضوعاً أو حقق مسألةً ما ثم جاء الكلام على الشيخ الألبانى عَرَضاً لاختلافه معه فى تصحيح حديثٍ ما أو تضعيفه ، لا لَمْ يحدث هذا ، وإنما خص فى رسالته الشيخ الألبانى بالنقد والاعتراض . ولعله يقول : وما العيب فى نقد الرجال فليس هناك أحد فوق النقد؟ . فنقول : نعم ليس هناك أحد فوق النقد ، وكل أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُترك إلا النبى ﷺ . وهذا باعتراف الشيخ الألبانى نفسه فى كتبه ، لكن نقد العلماء ينبغى أن يكون بأدب جَمّ ، وخلُق رفيع يدل على أن الناقد ما دفعه فى نقده هوى ولا تعصب ولا إرادة شهرة ، وإنما أرادَ بيان الحق بإخلاص دل عليه أدبه الجم وخلقه الرفيع . أما النقد المسبوق والمحلّى بالسباب والشتائم والتجريح ، فليس هذا من النقد فى قليل ولا كثير ، وقارن أخى القارئ بين رسالة المعترض الذى نحن بصدد بيان أخطائه وأوهامه والتى سماها (لقطات مما وهم فيه الألبانى من تخريجات وتعليقات) وضمنها من سباب وشتائم وألفاظ يندى لها الجبين ولا يصح أن تصدر من طالب علم مبتدئ فضلاً عن متخصص !!! ، وبين رسالة الشيخ فهد بن عبد الله السِّنيد والتى سماها (الإعلام فى إيضاح ما خفى على الإمام) وقال تحت هذا العنوان (تعقبات حديثية على الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى مع نقولات فى الرجال لسماحة المفتى الشيخ عبد العزيز بن باز) ، وليس هذا فحسب ، بل انظر أدبه الجم حيث يقول فى مقدمته ص [٣-٦] : فقيض الله سبحانه وتعالى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف الصالح بحفظ السنة ، تارة بالتثبت فى الرواية... ، وتارة بالسؤال عن الإسناد ، وتارة بذكر أحوال الرواة، وبيان من يؤخذ عنه الدين، وبيان من لا يؤخذ عنه ، وتارة بوضع ضوابط عامة يُعرف بها الحديث الموضوع وغيره.. إلى أن قال : (ومن هؤلاء الذين قيضهم الله لحفظ سنة نبيه فى هذا العصر المحدث العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله ، فإنى لا أعلم أحداً خدم السنة فى هذا العصر مثل ما خدمها هذا الشيخ الجليل ، فقد ألف الكتب فى تمييز

صحيح السنة من سقيمها ، وحقق مؤلفات لغيره ، فأقبل الناس على اقتنائها وقراءتها فانتفعوا بها ، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء ، وجعل ذلك فى ميزان حسناته ، وإننى أحد هؤلاء الذين انتفعوا بكتبه ...) إلى أن قال : (وبما أن الشيخ أكثر من الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً كان من الطبيعى أن يقع منه الخطأ . قال عبد الله بن المبارك : من ذا سلم من الوهم . وقال ابن معين : لست أعجب ممن يحدث فيخطئ ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب . وأختم هذه المقدمة بكلمة قالها الحافظ ابن رجب فى كتابه (القواعد) فى مقدمته قال رحمه الله : ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليلَ خطأ المرء فى كثير صوابه ...) إلى أن قال : (ولعل الشيخ – الألبانى– حفظه الله عندما يقرأ هذا البحث يتعقبه كله أو أكثر)أ . هـ بتصرف .

قلت : قارن بين قول هذا الشيخ الناقد للألبانى بأدب رفيع وهو يقول عن الألبانى : ألف الكتب فى تمييز صحيح السنة من سقيمها . وبين قول المعترض فى رسالته عن الشيخ الألبانى فى (ص٣) : ولم يكتف الشيخ – الألبانى– بذلك بل مزق كتب السنن الأربعة ، والأدب المفرد للبخارى وغيرها بحجة فصل صحيحها عن ضعيفها.

فهل يستوى الناقد الأول مع المعترض الثانى فى العبارة؟! . ومع ذلك فهل إذا بحث العالم عن حديثٍ ما ولم يجده رغم وجود هذا الحديث فى مصدر قريب من مصادر السنة فهل يُعدُّ ذلك عيباً فى العالم يجب بيانه ونقده فيه ؟!!.

قال فى (ص٣٤،٣٥) : بعد ما ذكر حديث أنس مرفوعاً : «من قطع ميراث وارثه .. الحديث» . وأن التبريزى قال : رواه ابن ماجه : قال الشيخ الألبانى : لم أجده فى ابن ماجه ولا أعتقد إلا أن عَزْوَه إليه خطأ ، فقد أورده السيوطى فى الجامع الكبير (٢ /٢٨٥/٢) من رواية سعيد بن منصور فقط عن سليمان بن موسى مرسلاً. والحديث بتمامه فى سنن ابن ماجه بسنده عن أنس مرفوعاً . «من فر من ميراث وارثه ... الحديث» فلعل الشيخ الألبانى عنى مصنفاً آخر غير سنن بن ماجه المعروف» ؟ .ا هـ بتصرف .

قلت : لعل هذا الكلام من المعترض على هذا الحديث يدل على عدم معرفته بدقة العلماء ، فإن الناظر فى كلام الشيخ الألبانى حفظه الله فى تعليقه على (المشكاة) فى هذا الحديث وتضعيفه له فى (ضعيف الجامع) مع ذكر تخريجه وكذا ذكره فى (ضعيف ابن ماجه) يدرك تماماً دقة هذا العالم الجليل فى مجرد اختلاف لفظة واحدة فى الحديث ، وهاك البيان :

أورد التبريزى فى (مشكاة المصابيح) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قطع ميراث وارثه ... الحديث» . فعلق الألبانى قائلاً : لم أجده فى ابن ماجه ، ولا أعتقد إلا أن عزوه إليه خطأ ، فقد أورده السيوطى فى (الجامع الكبير) من رواية سعيد ابن منصور فقط عن سليمان بن موسى مرسلاً .

وهذا كلام دقيق فإن الذى فى ابن ماجه من حديث أنس ليس بلفظ (من قطع) بل بلفظ (من فر) والدليل على أن الشيخ الألبانى لما قال : (لم أجده فى ابن ماجه) إنما يقصد به الحديث المرسل الذى جاء من رواية سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى بلفظ (من قطع) إنه ضعف الحديث فى (ضعيف الجامع) (٥٧٣٥) بلفظ (من فر) وقال فى تخريجه : (ابن ماجه - عن أنس) وأشار إلى تخريج (المشكاة) ، فهل يعقل أن يقول الشيخ الألبانى فى حديث (أن ابن ماجه أخرجه) ثم يقول على نفس الحديث فى موضع آخر : (لم أجده فى ابن ماجه)؟! وكيف هذا وهو الذى حقق سنن بن ماجه وميز بين صحيحها وسقيمها ؟ ، ثم يقول هذا المعترض تهكماً على هذا العالم : فلعل الشيخ الألبانى عنى مصنفاً آخر غير سنن ابن ماجه المعروف .

قال فى (ص٣٥) : «وقد ذكر الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى هذا الحديث بتمامه فى الجامع الكبير وعزاه إلى ابن ماجه ، ثم ذكره فى نفس المصدر عن سليمان بن موسى مرسلاً ، ولا يقال إن فى الحديثين لفظاً مختلفاً (فر) فى سنن ابن ماجه و(قطع) فى مشكاة المصابيح . فهذا لا ينفى كون الحديث المذكور عند ابن ماجه هو الحديث الذى ذكره التبريزى وعزاه إليه» . ا . هـ

قلت : أقول لهذا المعترض : هل الحديث الذى عزاه التبريزى إلى ابن ماجه هو نفس الحديث الموجود عند ابن ماجه ؟! أى لفظ (من قطع) الذى فى (المشكاة) هو الموجود عند ابن ماجه ومن رواية أنس ، أو أن لفظ (من قطع) ليس عند ابن ماجه وليس من رواية أنس ، بل من رواية سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى مرسلاً؟ . ولعل المعترض يقول : هو هو نفس الحديث بلفظ آخر وإسناد آخر . فنقول : فهذا يدل على صدق الشيخ الألبانى ودقته ؛ إذْ أنه نفى أن يكون الحديث عند ابن ماجه من حديث أنس بلفظ (من قطع) وبيَّن فى نفس الموضع أنه بهذا اللفظ فى (الجامع الكبير) من حديث سليمان بن موسى مرسلاً . وهذا يدل على أن الحديث عنده حديث واحد، لكنه ميز فى التخريج بين الذى عند ابن ماجه وبين الذى ليس عنده ، وهذا من دقته وأمانته حفظه الله.

قال في (ص٣٥،٣٦) : بعدما ذكر حديث بن مسعود : «كان أكثر انصراف النبي ﷺ من صلاته إلى شِقّة الأيسر إلى حُجْرته» : قال الألباني : «لم أقف على سنده وهو في الصحيحين بنحوه عن ابن مسعود وقد مضى قريباً منه ٩٤٦ . قلت : الحديث في مسند أحمد» . وساقه بسنده ثم نقل قول محقق (شرح السنة) على هذا الحديث ، ثم قال : «والحديث في (شرح السنة) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود – الحديث تعليقا» .. اهـ بتصرف.

قلت : كيف يفهم هذا المعترض المتخصص أقوال العلماء ؟! . فقد فهم أن معنى كلام الشيخ الألباني : (لم أقف على سنده) ، أنه لم يعرفه . بدليل أنه أورده تحت العنوان الذى قال فيه : (ومن الأحاديث التى بحث عنها الشيخ الألبانى ولم يجدها) ، ثم أورد الحديث تحت هذا العنوان . والجواب أن الشيخ الألبانى لم يقصد بقوله : (لم أقف على سنده) ، أنه لم يعرفه ، وإنما مراده أنه لم يتمكن من النظر فى إسناده ، والدليل على ذلك أن التبريزى فى (مشكاة المصابيح) – وهو الموضع الذى قال فيه الألبانى كلامه السابق – قال بعد ذكر الحديث (رواه فى : شرح السنة) ومعلوم أنه يوجد فارق بين قول العالم : رواه فى كذا ، وذكره فى كذا ، أو أورده فى كذا ، فالأُولى تفيد أنه رواه بسنده أو رواه مع ذكر سنده ، بخلاف الثانية والثالثة ، وهذا ما فهمه الشيخ الألبانى من قول التبريزى : (رواه فى : شرح السنة) أى بذكر سنده ، فلهذا علق على ذلك بقوله : (لم أقف على سنده) ، أى لم أتمكن من النظر فى إسناده والحكم عليه بما يستحق ، وإن كان هذا المعترض لا يسلم بما قلناه فليقل لنا ما هو الفارق بين قول المحدث : لم أقف عليه ؟ وقوله : لم أقف على إسناده ؟! . زد على ذلك أن الشيخ الألبانى ذكر أن الحديث فى الصحيحين بنحوه .

قال في (ص ٣٧) : «ومن الأحاديث التى لم يقف عليها الألبانى فى سنن أبى داود حديث عبد الرحمن بن سليمان قال[1] : سيأتى ملك من ملوك العجم فيظهر على المدائن كلها إلا دمشقٍ . ذكره التبريزى فى (مشكاة المصابيح) وقال : رواه أبو داود . قال الألبانى معلقاً في هامش نفس المصدر : لم أجده عنده والحديث مقطوع . قلت : الحديث فى سنن أبى داود كما قال التبريزى – فى كتاب السنة، باب الخلفاء : وساقه بسنده» ا . هـ .

---

(١) كذا قال . والذى فى سنن أبى داود : (عبد الرحمن بن سليمان) .

قلت : أصاب المعترض فى هذا الاعتراض ، فإن الحديث فعلاً عند أبى داود فى الموضع الذى أشار إليه ، فكان ماذا ؟ ، وقد قال عبد الله بن المبارك : من ذا سَلِمَ من الوَهْم .

قال فى (ص ٣٨ : ٤١) : « وتناقض الشيخ فى حديث الفُرَيْعة بنت مالك ابن سنان ،... » وساق الحديث وذكر من أخرجه ، وذكر قول الحاكم فى (المستدرك) وابن حجر فى (تلخيص الحبير) ، ثم قال : « وذكره الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود والنسائى وابن ماجه ، وقال : صحيح ولم يعلق عليه فى (مشكاة المصابيح) بينما قال فى (إرواء الغليل) ضعيف ، وعلق على قول الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) قائلاً : قلت : ورجاله ثقات غير (زينب هذه) – أحد رواته– فهى مجهولة الحال لم يَرْوِ عنها سوى اثنين ، ونقل الذهبى عن ابن حزم أنه قال فيها: مجهولة ، وأقره ، ومن قبله الحافظ عبد الحق الإشبيلى كما فى (التلخيص) فإنه قال : وأعلّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال (زينب) . قال الحافظ : وتعقبه ابن القطان بأنه وثقها الترمذى ، قلت : وكأنه أخذ توثيقه إياها من تصحيحه لحديثها هذا ، ولا يخفى ما فيه مع ما عُرِف عن الترمذى من التساهل فى التصحيح، ولذلك رأينا الحافظ نفسه لم يوثق زينب فى (التقريب) فإنه قال : مقبولة يعنى عند المتابعة فتأمل . وحسب القارئ أو الباحث أن هذا الحديث صححه الترمذى ، والحاكم و...، و...، وفضلاً عن تناقض الألبانى فى الحكم على الحديث نفسه وقد قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم . فهل يعقل أن كل الذين صححوه أخطأوا ، وهل يعقل أن أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ كانوا على منهج غير ثابت وغير صحيح؟! . ثم إن هذا المثال الذى تعارض فيه الألبانى إنما هو إضافة إلى (٢٥٠) مثالاً ذكرها حسن بن السقاف فى كتابه تناقضات الألبانى الواضحات ، فتأمل» ا.هـ.

قلت : هذا كلام عليه مؤاخذات :

أولاً : اختلاف الاجتهاد والمراجعات العلمية لا تسمى تناقضات إلا عند من فى قلبه هوى وزيغ ، وإلا فليقل لنا المعترض ماذا يقول فى اجتهادات الإمام الشافعى فى المسائل المعروفة بمذهبه القديم ومذهبه الجديد؟ . هذا فى الفقه ، وليقل لنا ماذا يسمى اجتهادات النقاد فى الرجال ، إذ أن الواحد منهم يأتى له فى الرجل أكثر من قول؟ . وفى التفسير يأتى لابن عباس **مثلاً** – : فى تفسير الآية أكثر من قول ، هل يعتبر ذلك كله تناقضا ؟! . قال الشيخ الألبانى فى مقدمة (الصحيحة ٦/٤) : (وهذا الذى ذكرته

هنا يجعلنى أشير إلى مسألة مهمة جداً وهى متعلقة بما تشبث به بعض جهلة مبتدعة هذا العصر ، الذين سوَّدوا بعض الرسائل والكتب طعناً فى السنة وأهلها وتشكيكاً بحملتها ودعاتها ، كمثل ذاك الهالك فى تعصبه الغارق فى جهله ، المدعو (السَّقّاف) فقد استغل عدداً من تلك الاجتهادات المختلفة أو المراجعات العلمية ، واسِمًا إياها بـ (التناقضات) وإنما هى تناقضات رأسه ، واضطرابات فكره التى انعكست على قلبه عداء ، وعلى قلمه استعداءً !! ،أما أهل العدل والإنصاف فإنهم يعدون مثل هذه المواقف العلمية رفعة فى الأمانة ، وعلواً فى أداء الحق لأهله ، على أننى أذكر للأخوة القراء أن كثيراً من تلك (التناقضات) التى سود ذكرها ذاك السقاف الأشر إنما هى من تلبيسه على القراء ومحاولته تضليله إياهم وتلاعبه بعقولهم !! وهذا مما لا يخفى - إن شاء الله - على من له أدنى اشتغال بعلوم السنة ، أو على من له أدنى دراية بطرائق المبتدعة فى الكتابة) !!.

ثانياً : إن تناقضات السَّقّاف اطلع عليها الشيخ الألبانى ولم يصوبه فى أكثرها فقد قال الشيخ الألبانى فى حاشية مقدمة الجزء السادس من (الصحيحة) [ص٤] : (وقد ذكرت فى مقدمة المجلد الأول من هذه السلسة الطبعة الجديدة نماذج مما زعم - السقاف- فيها التناقض ، وبينت أنه لا تناقض فى شئ منها ، وإنما هو الاستسلام للحق، واتباع العلم الذى لا يقبل الجمود والوقوف وأن زعمه من جهله وحسده وحقده ، وأقمت الدليل القاطع على ذلك ، وهو استمراره فى ادعاء (التناقضات) التى لا يستفيد منها أحد ، دون أن يبين الصواب منها ولو فى نوع واحد)!! .

ثالثاً : لو كان المعترض منصفاً لفعل مع كلام الشيخ الألبانى مثلما فعل الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله : قال الشيخ الألبانى فى مقدمة (الصحيحة) [٦/٥،٦] : (وبين يدى مثال يلتقى تقريباً مع ما ذكرت من صنائع أهل الإنصاف وتعاملهم فيما يختلف فيه قول العالم- أحيانا - فى بعض مسائل العلم ، فها هو فضيلة الشيخ بكر أبو زيد - نفع الله به- يبحث فى جزئه اللطيف (مرويات دعاء ختم القرآن) رواية خبر فى سنده (صالح بن بشير المُرِّى) وحاله معروف عند أهل الحديث ، فقال - حفظه الله - فى نهاية بحثه : (... فهو متروك الحديث مع صلاحه وزهادته ، والمتروك لا يعتبر بحديثه فى باب الشواهد ، ولا المتابعات ، وهذا يتفق مع ما قرره العلامة الألبانى فى (الضعيفة) [١/٤،٢،٩،٣٠٩] خلاف ما قرره فى تعليقه على (مشكاة المصابيح ١/٣٦) (رقم ٩٨)

فإنه اعتبر به ، فليصحح وهذا لا يشغب به على أهل العلم ، كالحال فى تعدد الروايات فى الفقهيات ، وفى رتبة الحديث الواحد ، وكذا فى منزلة الراوى ، وللحافظيْن الذهبى وابن حجر فى هذا شىء غير قليل يعلم من المقابلة بين (الكاشف) و(المغنى) كلاهما للذهبى وبين (التقريب) و(التلخيص) و(الفتح) ثلاثتها لابن حجر . والأعذار فى هذا مبسوطة ، وانظر (رفع الملام) لابن تيمية . لكن هذا يوافق لدى المبتدعة شهوة يعالجون بها كَمَدَ الحسرة من ظهور أهل السنة ، ولهم فى الإيذاء وقائع مشهودة على مر التاريخ لكنها تنتهى بخذلانهم ، والله الموفق)[1] ، قلت (الألبانى) : (لقد أصاب – حفظه الله –كبد الحقيقة بأبين طريقة ، وكأن كلماته سهام موجهة نحو نحر السقاف الجهول لتهدم كتبه كلها ورسائله جميعها ، إذ إنها مبنية على هذا الأساس المُتهاوِى ، فهى على شفا جُرُف هارٍ !! فليكن هذا الكلام العلمى العالى نَهْجاً يضعه المنصفون نصب أعينهم ليكون طريقاً سوياً فى نقداتهم أو تنبيهاتهم) ا . هـ .

رابعاً : لم يذكر المعترض فى هذا الحديث – وهو فيه تَبعٌ للسَّقّاف – أى الحكمين أصوب كما فعل الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله – أم أنه لا يملك القدرة على دراسة الأسانيد ومعرفة العلل وتراجم الرجال ، أم أنه ممن يقلد الأئمة وافقوا القواعد أو خالفوها؟.

خامساً : مدار الحديث عند من أخرجوه على زينب بنت كعب بن عُجْرة ، وهى مجهولة الحال – كما ذكر الشيخ الألبانى – لم يرو عنها سوى اثنين هما على ما ذكر ابن حجر فى (التهذيب) ابنا أخويها (سعد بن إسحاق) و(سليمان بن محمد) ابنا كعب بن عجرة ، وقال فى (التقريب) : (مقبولة) . وقال الذهبى فى (الميزان ١٠٨/٢) : (ما روى عنها سوى سعد بن إسحاق حديث الفريعة فى العدة) . أما الحافظ ابن حجر فقد ذكرها فى (اللسان ٥٦١/٧) وقال : (وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق) ، وقال ابن حزم : (مجهولة) . وقال الترمذى : (حديثها صحيح) . وقال فى (الكاشف ٤٧١/٣) : وعنها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ، وثقت . وكذا أَعَلَّ الحافظ عبد الحق الإشبيلى الحديث لجهالة زينب .

قلت : بناءً على ما سبق فإن زينب هذه مجهولة الحال كما قال الألبانى نقلاً عن ابن حزم ، ورواية مجهول الحال مردودة عند جماهير العلماء . قال ابن الصلاح فى

---

(١) هنا ينتهى كلام الشيخ الدكتور بكر أبو زيد حفظه الله تعالى .

(علوم الحديث) [ص١٠٠] : (المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً روايته غير مقبولة عند الجماهير) ، وكذا قال النووى فى (التقريب) وتبعه السيوطى فى (التدريب) وابن كثير فى (علوم الحديث) ونقل عن الخطيب قوله : (وترتفع الجهالة عن الراوى بمعرفة العلماء له ، أو برواية عَدْلَيْن عنه) . وقال : لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه. وحكى السيوطى فى (التدريب ٣٢١/١) قول الذهبى فى (الميزان): (ما علمت فى النساء من اتُهِمَتْ ولا من تركوها). (وجميع من ضُعِّف منهن إنما هو للجهالة) .

هذا ما تقضيه القواعد الحديثية فى علم المصطلح بغض النظر عمن وافق تلك القواعد أو خالفها . أما تقليد الرجال لمجرد التقليد فهذا ليس فى دين الإسلام ، وإن أجاز العلماء التقليد فى بعض الحالات فذلك للعوام الذين لا قدرة لهم على معرفة الدليل ، وسيأتى فى آخر التعليق بحث فى التقليد فارجع إليه فإنه مهم .

قال فى (ص٤١،٤٢) : وثَمَّةَ حديث آخر معارض فيه الألبانى مع نفسه ، وهو الحديث الذى رواه مسلم وساق إسناده إلى أنس - قال : أصابنا ونحن مع رسول مَطَرٌ فَحَسَرَ ثوبَه - الحديث . قال فى تعليقه على الحديث فى (شرح السنة) : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعلق عليه فى (إرواء الغليل) بقوله : رواه مسلم وأبو داود ، ضعيف ، وهذا المثال الذى تعارض فيه الشيخ الألبانى إنما هو إضافة أخرى إلى (٢٥٠) مائتين وخمسين مثالاً ذكرها حسن السقاف فى كتابه (تناقضات الألبانى الواضحات) . اهـ .

قلت : يبدو أن المعترض يُلَقَّن ما يكتب ، ولا يرجع إلى المصادر بنفسه إذ لو رجع لعلم أن الشيخ مظلوم وبرىء من هذا الادعاء الكاذب براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام ، فإن الشيخ الألبانى حفظه الله لم يضعف الحديث كما ادعى المعترض، ولكن انقلب التخريج فى الطبع مع الحديث الذى بعده ، والدليل على ذلك أمور :-

١- أنه قال تحت الحديث الذى يلي حديث الترجمة - أى حديث أنس أصابنا (... الخ) : (صحيح . رواه (مسلم) (٦/٣) و(أبو داود) (٥١٠٠) وكذا (البيهقى) (٣٥٩/٣) و(أحمد) (١٣٣/٣، ٢٦٧)..)ا.هـ . وبالرجوع إلى مصادر هذا التخريج وجدنا أن هذا التخريج إنما هو لحديث أنس (أصابنا ونحن مع رسول الله... الخ) الذى ذكره الشيخ الألبانى فى تخريج (السنة) (لابن أبى عاصم) (٢٧٦/١) فإنه قال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه كما يأتى .

والحديث أخرجه (مسلم) (٣/٢٦) و(أبو داود) (٥١٠٠) و(أحمد) (٣/١٣٣،٢٦٧) من طرق أخرى عن جعفر ، وهو ابن سليمان الضبعي .

قلت : وجعفر بن سليمان هو من رواة حديث أنس ،وليس من رواة حديث (يزيد ابن الهاد) عند البيهقي .

٢- أن الحديث فى (الإرواء) جاء هكذا : (٦٧٨ - حديث أنس (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ فحَسَر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لما صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهدٍ بربه) . رواه مسلم وأبو داود ، ضعيف أخرجه (البيهقى) (٣/٣٥٩) عن يزيد بن الهاد أن النبى ﷺ كان إذا سال السيل قال ... فذكره إلا أنه قال : (فنتطهر منه ونحمد الله عليه) وقال البيهقى : (هذا منقطع) .

قلت : الكلام من عند قول الألبانى : (ضعيف أخرجه البيهقى إلى آخره) لا ينطبق على حديث الترجمة ، فحديث الترجمة من حديث أنس - والذى ضعفه الألبانى عند البيهقى- هو من حديث يزيد بن الهاد الذى يلى حديث الترجمة ، وأيضاً ألفاظ هذا الحديث الذى ذكر الألبانى تخريجه تحت حديث الترجمة تتفق مع الحديث الذى يلى حديث الترجمة وهو رقم (٦٧٩١) - وروى أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادى : (اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً فنتطهر به) .

أقول لهذا المعترض : فقط انظر فى لفظ حديث أنس وحديث يزيد بن الهاد فى (الإرواء) وانظر ما تحتهما من تخريج وراجعهْ فى المصادر المذكورة ستجد أن ما قيل تحت حديث أنس هو لحديث يزيد بن الهاد ،وأن ما قيل من تخريج تحت حديث يزيد هو لحديث أنس ، وهذا يدل دلالة قاطعة على أمرين :

أولهما : أن الألبانى لم يضعف الحديث فى (الإرواء) ولم يتناقض فيه مع تصحيحه له فى تخريج (السنة) ، وليس (شرح السنة) ، فإن (شرح السنة) (للبغوى) بخلاف (كتاب السنة) لابن أبى عاصم .

ثانيهما : أن المعترض لم يرجع للمصادر وينظر فيها بتأمل وروية ، إذْ لو رجع ونظر فى (الإرواء) لظهر له ما ذكرناه لأول وهلة.

قال فى (ص٤٢-٤٤) : «ويُؤخذ على الشيخ الألبانى عدم الرجوع إلى الأحاديث فى مظانها ومصادرها الأصلية . مثال ذلك : أورد الشيخ الألبانى حديث (أَقِيلوا ذَوى الهيئات عَثْراتِهم) وصححه على الرغم من أن إسناده منقطع» .ا . هـ.

قلت : هذا الكلام فيه ظلم للشيخ الألبانى واتهام بالباطل مع التدليس على القراء ، أما الظلم والاتهام بالباطل فقوله -أى الدكتور- : (إن الشيخ الألبانى لا يرجع إلى الأحاديث فى مظانها ومصادرها الأصلية ، مع أنه هو المخطئ ، وإليك البيان :

أورد الشيخ الألبانى حفظه الله تعالى حديث : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) فى (الصحيحة) (٢/٢٣٤) رقم(٦٣٨) من طريق أربعة وهم : عبد الملك بن زيد ، وأبو بكر بن نافع العمرى ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر ، وأحمد بن الفرج - مع شئ من المخالفة للأخير لا تضر - كلهم عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن رسول ﷺ قال : فذكره . ثم أورد لهم متابعاً خامساً ، وهو عبد العزيز ابن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، فقال : وقد تابعهم عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عند (الطحاوى) (٣/١٢٩) وعبد العزيز هذا ثقة وكذلك من دونه ، فهو إسناد صحيح .

قال المعترض : «قلت : الطريق الذى صححه الشيخ الألبانى طريق غير متصل ، فقد روى الطحاوى هذا الطريق عن النسائي فقال : (فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال : أنبأنا محمد بن حاتم قال : حدثنا سويد بن نصر ،قال : أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك — عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عمر ،عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن عَمْرة عن رسول الله ﷺ فذكره ، هكذا فى (شرح مشكل الآثار) . وبالرجوع إلى الحديث عند (النسائى) فى (سننه الكبرى) قال : أخبرنا محمد بن حاتم ، وساق الإسناد السابق إلى عمرة عن النبى ﷺ ، ثم قال : الحديث ، دون ذكر عائشة رضى الله عنها ، كما رواه عنه الطحاوى» .

قلت : فرجعت إلى (الطحاوى) فى (مشكل الآثار) فوجدت أن الإسناد الذى ذكره المعترض ليس هو ما يقصده الشيخ الألبانى ، لأن الإسناد الذى ساقه المعترض هو لحديث (تجاوزوا عن ذلة ذى الهيئة) وهو عند (الطحاوى) (٣/١٢٩) وعند (النسائى) فى (الكبرى) (٤/٣١٠) رقم (٧٢٩٥) ، أما الحديث الذى يقصده الألبانى بمتابعة عبد العزيز بن عبد الله بن عمر فهو عند (الطحاوى) (٣/١٢٨) من طريق ابن أبى الرجال عن ابن أبى ذئب عن عبد العزيز ، موصولاً ، ومن طريق معن بن عيسى القَزَّاز عن أبى ذئب عن عبد العزيز ، مرسلاً . وهو أيضاً عند (النسائى) (٤/٣١٠) رقم (٧٢٩٦) مرسلاً ، وبرقم (٧٢٩٧) موصولاً ، وفى (٤/٣١١)

عند (النسائي) رقم (٧٢٩٨) رواية موصولة من طريق معمر عن ابن أبي ذئب عن عبد العزيز ، فظهر بذلك أن الشيخ الألباني كان صادقاً في ذكره متابعة عبد العزيز الموصولة بلفظ حديث الترجمة ، وأن المعترض تعمد ترك هذه المتابعة وجاء بإسناد لحديث ليس بلفظ حديث الترجمة ، وهذا من تدليسه على القراء ، ولا يقال إن رواية عبد العزيز المرسلة تعل بها الروايات الموصولة لأننا **نقول** : إن من رواه موصولاً أكثر ممن رواه مرسلاً ، مما يدل على أن المحفوظ في الحديث الوصل .

قال في (ص٤٦) : «ويُؤخذ على الشيخ الألباني عدم التروِّي والتَّأنِّي في التخريج الدقيق وإصدار الأحكام ، وأنه مع ذلك يُوهِم القارئَ بأنه خبير في معرفة الطرق والأسانيد والرجال ، وأنه بلغ في ذلك درجة عالية في التثبت والمعرفة فاق بها الأقدمين ، والذي يدرس تعليقاته وتحقيقاته وتخريجاته يكتشف غير ذلك». اهـ.

قلت : مر بك أخي القارئ كلام الشيخ فهد بن عبد الله السِّنيد حفظه الله تعالى في رسالته (الإعلام في إيضاح ما خفي على الإمام) وهو يختلف مع الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في بعض التحقيقات إلا أنه قال في مقدمة رسالته : (ومن هؤلاء الذين قيضهم الله لحفظ سنة نبيه ﷺ في هذا العصر المحدث العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله فإنني لا أعلم أحداً خدم السنة في هذا العصر مثل ما خدمها هذا الشيخ الجليل فقد ألف الكتب في تمييز صحيح السنة من سقيمها ، وحق مؤلفات لغيره ، فأقبل الناس على اقتنائها ، وقراءتها فانتفعوا بها ، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء ، وجعل ذلك في ميزان حسناته) . ا . هـ.

قلت : وأنا أرى من خلال تتبعي وقراءتي لرسالة المعترض ورسالة الشيخ فهد بن عبد الله حفظه الله ، أن الأخير أعلى رتبة في العلم والخلق وحسن التأليف والتصنيف من الأول ، والله أعلم .

قال في (ص ٤٧،٤٨) : «وبعد هذا التخريج – تخريج حديث السجود على الحجر الأسود من (الإرواء) – خلط الشيخ وغَيَّر في إسناد الحديث وبيَّن أن (محمد بن عباد بن جعفر) في الإسناد خطأ والصواب أن يكون : (محمد بن عباد عن أبي جعفر) فقد ذكر الطريق الذي نقله العقيلي في (الضعفاء) عن أبي عاصم وأبي داود الطيالسي ، والذي فيه (محمد بن عباد عن أبي جعفر)–[كذا في كلام المعترض ، وهو خطأ من الطبع وصوابه محمد بن عباد بن جعفر] – واضح وظاهر. ثم قال الشيخ معلقاً : كذا الأصل والصواب (محمد بن عباد عن أبي جعفر) كما في الروايات الأخرى الآتية عن ابن جريج ، كذلك في مصنف عبد الرازق (٨٩/٢) ،

ونقل الشيخ الألباني الحديث عن الشافعي وذكر في إسناده (ابن جريح عن أبي جعفر عن ابن عباس) . ثم قال الألباني : وأخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) عن ابن عيينه عن ابن جريح به : قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر رحمه الله . وهكذا يصرح الشيخ بأنه الباقر ليؤكد على أن الراوي المذكور هو (أبو جعفر) وليس(ابن جعفر) . وهذا وهم منه ، فإن الشواهد كلها تدل على أنه ابن جعفر(محمد بن عباد بن جعفر) ولو تحقق الشيخ قليلاً لتنبه لذلك ، فإن الحديث في مسند الشافعي وفيه (ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت ابن العباس ...))).

قلت : بعد كل الذى قاله المعترض انتهى إلى أن الحديث عند الشافعي من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ، وبالرجوع إلى (مسند الشافعي) (ص١٢٦) وجدناه قال : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال : (رأيت ابن عباس ، به موقوفاً . وأخرجه (البيهقي) في(السنن الكبرى)(٧٥/٥) من طريق الشافعي به ، فيا ترى من الصادق ؟! الذى ادعى أن الحديث عند الشافعي من حديث محمد بن عباد بن جعفر ، وليس الحديث عنده فيه محمد بن عباد أصلاً من طريق ابن جريج ، أو من قال: (ومما يؤيد أنه موقوف رواية الشافعي إياه من طريق أخرى عن ابن عباد موقوفاً ، فقال (١٠٥٧) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال : (رأيت ابن عباس) الحديث؟.

قال في (ص ٤٩) : «وفي (أخبار مكة) للأزرقي : ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت ابن عباس» . ا.هـ .

قلت : أصاب المعترض في هذا الإسناد ، فقد أخرجه (الأزرقي) في (أخبار مكة) (٣٢٩/١) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: (رأيت ابن عباس) به موقوفاً.

قال في (ص٤٩) : وفي (مصنّف عبد الرزاق) المخطوط (بن جعفر) كما صرح المحقق نفسه ، فقد وضع المحقق كلمة (أبي) من عنده وقال معلقاً في .....؟ : (بن) خطأ و سقط منه كلمة (أبي) فأخطأ محقق (مصنف عبد الرزاق في ذلك) ا.هـ.

قلت : خَطَّأَ المعترضُ محققَ (مصنف عبد الرزاق)الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله دون أن يذكر سبيا وجيهاً ، اللهم إلا ما ورد عند بعض من أخرج الحديث عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقد عارض البعض الآخر وجعلوه (أبا جعفر) بدلاً من (بن جعفر) ، ورجح ذلك العلامة محدث الشام والزمان الشيخ الألباني –

وكفى به حجة – والشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ، وخالفهما المعترض ، وهما أرجح منه ، فقوله على أحسن الأحوال شاذ ، وقولهما هو المحفوظ ، ومع ذلك فأنا أحيل المعترض إلى مقدمة محقق (مصنّف عبد الرزاق) التى شرح فيها خطة تحقيق الكتاب ولا سيما ما يتعلق بذكر النسخ .

قال فى (ص٥٠ ، ٥١) : «ثم قال الألبانى : وتابعه أيضاً – أى يحيى بن سعيد القطان على رواية حديث أم سلمة والذى فيه (فإن سبعت لك سبعت لنسائى) عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن به . أخرجه النسائى وأحمد (٣٠٧/٦) والبيهقى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه به . قلت – أى الألبانى – وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد ، ولا يضر ، فإنه متابعه وهو مقبول كما فى (التقريب) . فقول الألبانى الأخير يدل على أن كل رجال الإسناد السابق من رجال الشيخين سوى (عبد الحميد بن عبد الله) ولم يصح هذا الزعم ، لأنه زعم يقضي بأن يكون (القاسم بن محمد) المذكور هو(القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق) الثقة والذى روى له الجماعة ، والصواب أنه (القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى) وهو مقبول من السادسة كما فى التقريب (ص٤٥٢) ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى النسائى » أ.هـ.

قلت : صدق المعترض فى هذا الاعتراض ، فليس الإسناد على شرط الشيخين ، كيف وعبد الحميد بن عبد الله مقبول ؟ وكذلك القاسم بن محمد هو (ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) ، فقد جاء منسوباً عند (البيهقى)(٣٠١/٧) من طريق ابن جريج : أخبرنا حبيب بن أبى ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر أن أم سلمة ... الحديث . والقاسم بن محمد هذا مقبول كما فى (التقريب) ، يعنى عند المتابعة كما ذكر الحافظ فى مقدمة (التقريب) وقد تُوبِع ، فالإسناد حسن إن شاء الله.

قال فى (ص٥٣) : «ومنها – أى الأدلة على أن القاسم بن محمد هو ابن عبد الرحمن بن الحارث– أن هذا الحديث رواه الإمام الشافعى فى (الأم) بنفس الإسناد الذى جاء عند النسائى فى (الكبرى) وأحمد فى (مسنده) من طريق ابن جريج به ، وفيه (القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام) هكذا منسوباً » أ.هـ.

قلت : ليس فى رواية (الشافعى) فى (الأم) ذكر للقاسم أصلاً ، والذى عند الشافعي فى (الأم) (٥/١١٨) عن ابن جريج عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة . وليس عند (النسائى)(٥/٢٩٣) ولا عند (أحمد) (٦/٣٠٧) القاسم منسوباً ، والذى عندهما : القاسم بن محمد فقط .

قال في (ص٥٦،٥٧) : «وقَبِل كثير من الأئمة هذا الحديث – حديث سَكْتَتَى الإمام من رواية الحسن البصرى عن سَمُرَة بن جُنْدُب – رغم عنعنة الحسن البصرى ، وعدم تصريحه بسماع سمرة بن جندب ، فصححه بعضهم مثل الحاكم والذهبي وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود وقبله ابن ماجه والبيهقي وأحمد والبغوى والدرامى والدَّارَ قُطْنِى وغيرهم» ا.هـ

قلت : هل صرح الحسن بالسماع حتى يُقبل حديثه ؟! فإن المعروف عند أهل الاختصاص أن رواية المدلس لا تقبل إلا إذا صرح بالسماع ، فهل يخالف فى ذلك المعترض ؟ وهذا الحديث هذه المرة لم يَرْوِهِ أحد من أصحاب الصحيح ، فهل من ذكرهم المعترض من الأئمة اشترطوا الصحيح في مصنفاتهم ؟! أم يوجد فى مصنفاتهم الصحيح والحسن والضعيف والموضوع؟ . وهل يقبل تصحيح بعض الأئمة وإن خالف هذا التصحيح القواعد المقررة فى علم المصطلح؟!.

قال فى (ص٥٨) : «وقد صرح ابن المدينى والترمذى والحاكم والبخارى وغيرهم بصحة سماع الحسن بن أبي الحسن البصرى عن سمرة بن جندب فى غيرِ حديثِ العقيقة . قال على بن المدينى : وقد روى سمرة أكثر من ثلاثين حديثا مرفوعاً وغيرها ، والحسن قد سمع من سمرة ، لأنه كان فى عهد عثمان ابنَ أربعَ عشرةَ سنة وأشهرٍ ، ومات سمرة فى عهد زياد ... إلخ» ا.هـ

قلت : أورد المعترض بعض النقول تفيد سماع الحسن من سَمُرة ، مع أن الشيخ الألبانى حفظه الله لم يدفع بصحة الحديث بعلة عدم سماع الحسن من سمرة ، لأنه يعلم أن الحسن سمع من سمرة غير حديث العقيقة ، ولكنه أعل الحديث بعنعنة الحسن، لأنه مدلس كما هو معروف ، فقال الشيخ (الألبانى) فى تعليقه على الحديث فى (المشكاة) (١/٢٥٩) :

(وإسناده عندنا ضعيف ، لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وليس ذلك من الاختلاف المعروف فى سماع الحسن من سمرة ، فإن الراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث ، وإنما من أجل أن الحسن – على جلالة قدره – مدلس ، وقد عنعنه فلا

يفيد فى مثله مجرد إثبات سماعه من شيخه ، بل لابد من تصريحه بالسماع منه كما هو مقرر فى مصطلح الحديث).

وقال حفظه الله فى (الإرواء) (٢/٢٨٨) :

(على أن الحسن البصرى مع جلالة قدرة كان يدلس ، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع ، وهذا مفقود فى هذا الحديث ، بل فى بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع ، فإنه قال فيها : (قال سمرة) : وهى رواية لإسماعيل ، ولذلك فالحديث لا يُحتج به ،وقد قال أبو بكر الجَصَّاص فى (أحكام القرآن) (٣/٥٠) : إنه حديث غير ثابت) .

قال فى (ص ٦١) : «وروى عبد الرزاق عن المثنى (بن الصباح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : إذا قال الإمام (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِينَ) قرأتَ بأم القرآن أو بعد ما يفرغ» .ا . هـ.

قلت : حديث ضعيف ، وقد أخرجه (عبد الرزاق) فى (مصنفه) (٢/١٣٣،١٣٥) من طريق المثنى بن الصباح به ، والمثنى قال عنه (الحافظ) فى (التقريب) : (ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً) فهل خَفِيتْ هذه العلة على المعترض حتى يستدل بحديث ضعيف دون أن ينظر فى إسناده؟! فإن كان كذلك فهو حاطبُ ليلٍ ، وإن كان يعلم ما فى الحديث من علة فإن سكوته عليها وعدم بيانها تدليس وإيهام للقراء بأن الحديث يُحتج به ، وإلا فلماذا أورده؟ . والدليل على أن المعترض يتعمد التدليس أن الحديث عند (البيهقى) فى (جزء القراءة) (ص٧٩،٨٠) أورده من طريق جمع من الرواة عن عمرو بن شعيب ، وضعف البيهقى كل هذه الروايات فقال : (ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير مُحْتَجٍ به . وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب)ا.هـ . ولهذا التضعيف لم يذكر المعترض فى تخريجه (جزء) البيهقى ، مع أنه جزء مختص بالقراءة فى الصلاة ومنه نقل بعض الآثار كما هو مذكور فى كتابه .

قال فى (ص٦٣،٦٤) : «وهذا منهج خطير من الشيخ الألبانى ، لأنه يقضى بهدم الأحكام الفقهية التى أقرها كثير من الأئمة أصحاب الفضل والعلم والتقوى ، متى تبين له ضعف الحديث تبعاً لضوابطه ومقاييسه الذى يحمل هذه الأحكام الفقهية ، وهو بذلك يتبنى دعوة واضحة ، خلاصتها أن الحديث متى تبين ضعفه – (لا وضعه) – لا يلتفت إلى ما فيه من أحكام فقهية حتى وإن أجمع الأئمة على هذه الأحكام . فما

رأى العلماء من المحققين المحدثين والفقهاء فى هذا المنهج الذى تبناه الشيخ الألبانى))؟ ا.هـ.

قلت : لم يبيِّن المعترض رأيه فيما ذكره عن الشيخ الألبانى فيما ذهب إليه من المنع عن العمل بالحديث الضعيف ، وإن كان ظاهر كلام المعترض أنه يجوز العمل بالحديث الضعيف ما لم يتبين وضعه . فأقول : سجل الشيخ الألبانى حفظه الله تعالى وأمتع به كلمة طيبة فى (مقدمة) (ضعيف الجامع) فى هذا الموضوع تعقيباً على كلمة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى (مع أن الضعيف يعمل به عند المحدثين والأصوليين فى فضائل الأعمال بشروط مقررة فى محلها).

فعقب الشيخ الألبانى قائلاً[(1)] :

فهذا لنا عليه مؤاخذتان :

الأولى : إن كثيراً من الناس يفهمون من مثل هذا الإطلاق أن العمل المذكور لا خلاف فيه عند العلماء ، وليس كذلك بل فيه خلاف معروف كما هو مبسوط فى كتب مصطلح الحديث ، مثل (قواعد الحديث) للعلامة الشيخ جمال الدين القاسمى رحمه الله تعالى ، فقد حكى فيه (ص ١١٣) عن جماعة من الأئمة أنهم لا يرون العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، كابن معين والبخارى ومسلم وأبى بكر بن العربى الفقيه وغيرهم ومنهم ابن حزم ، فقال فى (الملل والنحل) : ما نقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبى ﷺ إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً يكذب ، أو غفلة أو مجهول الحال ، فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ، ولا تصديقه ، ولا الأخذ بشىء منه .

قلت[(2)] : وقال : الحافظ ابن رجب الحنبلى فى (شرح الترمذى)(ق ٢/١١٢): وظاهر ما ذكره (مسلم) فى مقدمة كتابه ، (يعنى : الصحيح) يقتضى أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام .

قلت[(1)]: وهذا الذى أدين الله به ، وأدعو الناس إليه ، أن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقاً ، لا فى الفضائل والمستحبات ، ولا فى غيرهما ، ذلك لأن الحديث الضعيف ، إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء ، وإذا كان كذلك ، فكيف يُقال

---

(١) سننقل كلام الشيخ الألبانى بطوله من مقدمة (صحيح الجامع) [ص ٤٩] .

(٢) القائل هو الشيخ الألبانى .

بجواز العمل به ، والله عز وجل قد ذمه فى غير ما آية من كتابه ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئًا**﴾ ، وقال : ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ**﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن ، فإن الظن أكذبُ الحديث» أخرجه البخارى ومسلم . واعلم أنه ليس لدى المخالفين لهذا القول الذى اخترته أى دليل من الكتاب والسنة ، وقد انتصر لهم بعض العلماء المتأخرين فى كتابه (الأجوبة الفاضلة) فى فصلٍ عقده لهذه المسألة (٣٦-٥٩) ، ومع ذلك فإنه لم يستطع أن يذكر لهم ، ولا دليلاً واحداً يصلح للحجة! اللهم إلا بعض العبارات ، نقلها عن بعضهم ، لا تنفق فى سوق البحث والنزاع ، مع ما فى بعضها من تعارض ، مثل قوله (ص ٤١) عن ابن همام : الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع! ثم نقل (ص ٥٥-٥٦) عن المحقق جلال الدين الدوانى أنه قال : اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الخمسة الشرعية ، ومنها الاستحباب .

قلت[1] : وهذا هو الصواب ، لما تقدم من النهى عن العمل بالظن الذى يفيده الحديث الضعيف . ويؤيده قول شيخ الإسلام ابن تيمية فى (القاعدة الجليلة)(ص ٨٤- المطبعة السلفية) :

ولا يجوز أن يعتمدوا فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء ، جَوَّزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعى ، وروى فى فضله حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشىء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع . ثم قال شيخ الإسلام (ص ٨٥) :

وما كان أحمد بن حنبل ، ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث فى الشريعة ، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن ، فقد غلط عليه ....

وقال العلامة أحمد شاكر فى (الباعث الحثيث) [ص ١٠١] . وأما ما قاله أحمد ابن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن المبارك : (إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا) فإنما يريدون به - فيما أرجح ، والله أعلم - أن التساهل إنما هو فى الأخذ بالحديث الحسن الذى لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح فى التفرقة بين الصحيح والحسن ، لم يكن فى عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط .

قلت[1] : وعندى وجه آخر فى ذلك ، وهو أن يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها - كما هي عادتهم - هذه الأسانيد التى بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها ، فيكون ذكر السند مغنياً عن التصريح بالضعف ، وأما أن يرووها بدون أسانيدها ، كما هى طريقة الخلف ، ودون بيان ضعفها ، كما هو صنيع جمهورهم ، فهم أَجَلُّ وأتقى لله عز وجل من أن يفعلوا ذلك ، والله أعلم .

والمؤاخذة الأخرى : هى أنه كان عليه أن يبين الشروط التى أشار إليها ، ما دام أنه فى صدد تقريظ كتابٍ حوى مئاتِ الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ليكون القراء على بينة من الأمر إذا ما اختاروا العمل بقوله المذكور ، فإنهم إذا لم يعرفوها ، عملوا بكل حديث قرأوه ، أو سمعوا به ، فوقعوا فى مخالفته من حيث لا يشعرون! ولذلك فإنى أرى لزاماً علىَّ بهذه المناسبة ، أن أسجل هنا تلك الشروط من مصدر موثوق ، ليُرى مَبْلَغَ بُعْدِ الناس عن التزامها ، الأمر الذى أدى بهم إلى توسيع دائرة التشريع والتكليف بالأحاديث الواهية والموضوعة .

قال الحافظ السخاوى : فى (القول البديعِ ، فى الصلاة على الحبيب الشفيع) [ص ١٩٥ طبع الهند] : سمعت شيخنا مراراً يقول : (يعنى الحافظ ابن حجر العسقلانى) - وكتبه لى بخطه - إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

الأول : متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج مَنِ انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فَحُشَ غلطُه .

الثانى : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً.

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبى ﷺ ما لم يَقُلْه .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد . والأول نقل العلائى الاتفاق عليه .

قلت[2] : وهذه شروط دقيقة وهامة جداً ، لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة ، لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها ، أو تُلغى من أصلها . وبيانه من ثلاثة وجوه :

---

(١) القائل هو الشيخ الألبانى حفظه الله .

(٢) القائل هو الشيخ الألبانى حفظه الله .

أولاً : يدل الشرط الأول على وجوب معرفة حال الحديث الذى يريد أحدهم أن يعمل به ، لكى يتجنب العمل به إذا كان شديدَ الضعف . وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها من جماهير الناس ، وفى كل حديث ضعيف يريدون العمل به ، لقلة العلماء بالحديث لا سيما فى العصر الحاضر ، وأعنى بهم أهل التحقيق الذين لا يحدثون الناس إلا بما ثبت من الحديث عن رسول الله ﷺ ، وينبهونهم على الأحاديث الضعيفة ، ويحذرونهم منها ، بل إن هؤلاء هم أقل من القليل ، فالله المستعان.

من أجل ذلك نجد المبتلين بالعمل بالأحاديث الضعيفة ، قد خالفوا الشروط مخالفة صريحة ، فإن أحدهم – ولو كان من أهل العلم بغير الحديث – لا يكاد يقف على حديث فى فضائل الأعمال ، إلا ويبادر إلى العمل به دون أن يعرف سلامته من (الضعف الشديد) فإذا قيض له من ينبهه إلى ضعفه ركن فوراً إلى هذه القاعدة المزعومة عندهم : يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ، فإذا ذُكِّر بهذا الشرط ، سكت ولم يَنْبِسْ بِبنْتِ شَفَة!

ولا أريد أن أذهب بعيداً فى ضرب الأمثلة على ما قلت ، فهذا هو العلامة أبو الحسنات اللَّكْنوى ينقل فى كتابه السابق (الأجوبة) [ص ٣٧] عن العلامة الشيخ على القاري أنه قال فى حديث : «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ، فهو أفضل من سبعين حَجَّة» ، رواه رُزَين – أما ما ذكره بعض المحدثين فى إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود ، فإن الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الأعمال! وأقره اللكنوى .

فتأمل أيها القارئ الكريم[1] ، كيف أخل هذان الفاضلان بالشرط المذكور ، فإنهما حتماً لم يقفا على إسناد الحديث المَزْبور[2] ، وإلا لبينا حاله ، ولم يسلكا فى الجواب عنه طريق الجدل : فعلى تقدير صحته . أى صحة القول بضعفه! وأنَّى لهما ذلك ، والعلامة المحقق ابن القيم قد قال عنه فى (زاد المعاد) [١/١٧] : باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين . ونحو ذلك ما نقله الفاضل المذكور (ص ٢٦) عن (شرح المواهب) للزُّرْقانى : أخرج الحاكم و ... عن علىّ مرفوعاً : إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقاً كنتم شركاء فى الأجر ،

(١) الكلام لا يزال متصلا للشيخ الألبانى .

(٢) المزبور : أى المكتوب ، من زبر . والزبور هو الكتاب .

وإن يك باطلاً كان وِزْرُه عليه . فإن هذا الحديث موضوع أيضاً ، كما حققته فى (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ، رقم (٤٢٤) ومع ذلك فقد سكت عليه الفاضل المشار إليه ، وذلك لأنه فى فضائل الأعمال! وهو فى الواقع من أعظم الأسباب المشجعة على نشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة والعمل بها ، كيف لا وهو يقول : فإن يك حقاً كنتم شركاء فى الأجر ، وإن يكن باطلاً كان وزره عليه! يعنى لا وِزْرَ على ناقله ، وهذا خلاف ما عليه أهل العلم أنه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان وضعه وكذلك الحديث الضعيف عند أهل التحقيق منهم كابن حبان وغيره على ما بينته فى مقدمة سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وقد قال العلامة أحمد محمد شاكر فى (الباعث الحثيث) (ص ١٠١) بعد أن ذكر الشروط الثلاثة المتقدمة : والذى أراه أن بيان الضعف فى الحديث الضعيف واجب فى كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يُرجع إلى قولهم فى ذلك وأنه لا فرق بين الأحكام ، وبين فضائل الأعمال ونحوها ، فى عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ ، من حديث صحيح أو حسن .

قلت : والخلاصة أن التزام هذا الشرط يؤدى عملياً ، إلى ترك العمل بما لم يثبت من الحديث ، لصعوبة معرفة الضعف الشديد على جماهير الناس ، فهو فى النتيجة يجعل القول بهذا الشرط يكاد يلتقى مع القول الذى اخترناه ، وهو المراد .

ثانياً : أنه يلزم من الشرط الثانى : أن يكون الحديث الضعيف مندرجًا تحت أصل عام... ، أن العمل فى الحقيقة ليس بالحديث الضعيف وإنما بالأصل العام ، والعمل به وارد ، وُجِدَ الحديث الضعيف أو لم يُوجد ، ولا عكس ، أعنى العمل بالحديث الضعيف إذَا لم يوجد الأصل العام . فثبت أن العمل بالحديث الضعيف بهذا الشرط ، شكلى ، غير حقيقى ، وهو المراد .

ثالثاً : أن الشرط الثالث يلتقى مع الشرط الأول فى ضرورة معرفة ضعف الحديث ، لكى لا يُعتقد ثبوته وقد عرفتَ أن الجماهير الذين يعملون فى الفضائل بالأحاديث الضعيفة لا يعرفون ضعفها ، وهذا خلاف المراد.

وجملة القول : أننا ننصح إخواننا المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أن يَدَعُوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً ، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبى ﷺ ، ففيها ما يغنى عن الضعيفة ، وفى ذلك منجاة من الوقوع فيما ذكرنا من الكذب ، لأنهم يعملون بكل ما هب ودب من الحديث ، وقد أشار ﷺ إلى هذا

بقوله : (كفى بالمرء كذبا أن يُحدِّث بكل ما سمع) رواه مسلم في مقدمة (صحيحه). وعليه أقول : (كفى بالمرء ضلالاً أن يعمل بكل ما سمع! وتحقيقاً منى للنصح المذكور ، صنفت ، ولا أزال أصنف من الكتب ما به يستعين القراء على تمييز الصحيح من الضعيف والطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس ، أو سُجِّل في بطون الكتب من الحديث) ا . هـ .

قلت : هل يستوى هذا التحقيق العلمى الدقيق ، بمن يأخذ فى العبادات ، ولعله فى العقائد أيضا بالضعيف عن النبى ﷺ أنه قاله أو فعله؟! هل يستوى السنى والبدعى؟!

صارتْ مشرِّقةً وسِرْتُ مُغرِّباً شَتَّان بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

قال في (ص ٦٤) : «إن الشيخ الألبانى يتبنى منهجاً يعتقد أنه المنهج الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وذلك لدقته وقوة حجته ، وخلاصة هذا المنهج أن الأحكام السابقة على الأحاديث النبوية الشريفة أحكام لا يعول عليها حتى وإن أجمع الأئمة المتخصصون فى الحديث الشريف على صحتها ، أو رواها أصحاب الصحاح المشاهير فى صحاحهم التى تلقتها الأمة بالقبول» ا . هـ.

قلت : هذا والله من الادعاء الباطل على الشيخ حفظه الله وسلمه من الشرور فى الدنيا والآخرة ويعلم الله أنى لا قرابة بينى وبين الشيخ حفظه الله إلا قرابة الإسلام ، ولم ألتق به ولو مرة ، ولم أقم بالدفاع عن الشيخ حفظه الله - وإن كنت لست أهلا للدفاع عن الشيخ ، فكفى بدفاع الله تبارك وتعالى عنه وعن أمثاله من أهل العلم والحق «إنَّ اللهَ يُدافِعُ عَنِ الذينَ آمَنوا» - إلا لأنى أرى أن الشيخ حفظه الله يُنتقص منه وينال من عرضه ظلماً ، ولحوم العلماء مسمومة ، فقمت بالذب عنه رضى الله عنه لحديث النبى ﷺ : «من رَدّ عِرضَ أخيه ... الحديث» . أخرجه أحمد (٤٤٩/٦ ، ٤٥٠) والترمذى (١٩٣١) عن أبى الدرداء ، فالمعترض يَدَّعى أن الشيخ يعتقد أن منهجه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والمطالع لكتب الشيخ الألبانى يرى تواضعه وإخلاصه فى بيان الحق وإن أدى ذلك إلى رجوعه عن بعض أحكامه ، فها هو يعترف بفضل امرأة نبهته إلى بعض الأمور فكتب يقول فى مقدمة (الصحيحة) (٨/٦) يقول : (وفى الختام لا يفوتنى أن أقوم بواجب الشكر لابنتي الكبرى (أم عبد الله) فإن لها الفضلَ فى تيسير تصحيح تجارب هذا المجلد ، ولفت النظر إلى كثير من الأمور التى قد يسهو عنها أى مؤلف؛ فضلا عمن بلغ الثمانين من العمر ، من مثل سقوط كلمة أو جملة ، أو استرعاء نظر إلى تكرر تخريج حديث ، أو عدم تمام الكلام عليه ، ونحو ذلك ،

فجزاها الله عنى خير الجزاء . وكذلك الأخ علىّ الحلبي ، فقد استفدت من ملاحظاته التى كان كتبها على الأصل الذى هو بخطى ، وبعضه قد كتب منذ عشرات السنين ، أو كتبها على بعض التجارب التى أتيح له الاطلاع عليها . فله ولكل من كان له يد فى إخراج المجلد ونشره جزيل الشكر) . ا . هـ.

وأين ما ادعاه المعترض من ما صرح به الشيخ فى كتبه ونقل أقوال الأئمة فى مقدمة (صفة صلاة النبى ﷺ) من أن كل إنسان يُؤخذ من قوله ويُردُّ عليه إلا النبى ﷺ . وأما ما ادعاه المعترض من أن الشيخ لا يعول فى منهجه على أحكام الأئمة ، فهذا محض افتراء ، فكل من يقرأ كتب الشيخ حفظه الله يعلم أنه مسبوق فى أحكامه بسلف، لأنه سلفى المنهج كما هو معروف غير أنه لا يُنزِل أحداً من العلماء منزلة التقديس ، فمن وافق قوله وحكمه القواعد المقررة فى (علم المصطلح) قبله وشكر صاحبه على اجتهاده ، ومن خالف ذلك القواعد رد عليه قوله كائناً من كان ، لأنه لا عصمة لأحد بعد الأنبياء ، وهذا هو المنهج السلفى ، بخلاف ما عليه أهل التقليد المذموم . وأما ادعاء المعترض بأن الشيخ لا يعولِ على أحكام الأئمة وإن أجمعوا على صحتها أو رواها أصحاب الصحاح ، فهذا أيضاً محض افتراء ، فلم يثبت أن الشيخ حفظه الله خالف الإجماع المدعى ولو فى مسألةٍ أو حكم واحد ، بل له فى كل مسألة أو حكم فى الأحاديث سلف ولو عالم واحد ، وبهذا يسقط الإجماع المدَّعى الذى خالفه الألبانى ، وليثبت لنا المعترض إن كان صادقاً ولو فى مسألة واحدة خالف فيها الشيخ الألبانى إجماع الأئمة ، أما أصحاب الصحاح فقد سبق الشيخ الألبانى علماء انتقدوا أحاديث عند أصحاب الصحاح ليست صحيحة ، وقد ذكرت فى أثناء كلامى مع المعترض حديث (فرس النبى ﷺ) عند البخارى الذى انتقده الدارقطنى عليه ، فسألت المعترض على صحته لأنه ادعى أنه درس كل حديث فيه (عن) للمدلسين فى الصحيحين فوجده مصرحاً فيه بالسماع من طريق آخر ، فلما سألته عن صحة حديث (الفرس) كأنه لم يعرفه وقال : دعنى حتى أراجعه وأنظر فيه .

قال فى (ص ٦٦) : «والمشكلة أن أحكامه – أى الألبانى – الفقهية مرتبطة بمدى صحة الحديث عنده هو ، ولذلك فإنه قد يهدم حكما فقهيا بسبب ضعف الحديث عنده ، رغم صحة الحديث عند كثير من أئمة الحديث الشريف ، ورغم أن الحكم الفقهى الذى يحمله هذا الحديث مجمع عليه من قبل جمهور الفقهاء والمحدثين ومثال ذلك مسألة سكتتى الإمام فى حديث الحسن البصرى عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ...» ا . هـ.

قلت : سبق أن الشيخ الألبانى حفظه الله لا يقلد أحداً ، وإنما يصحح ويضعف على ما تقضيه القواعد وقد مكّنه الله تعالى فى هذا العلم بما يوجب عليه أن يجتهد فى التصحيح والتضعيف كما هو حال العلماء المجتهدين من سلف الأمة وخلفها ، وقد اعترف بإمامته وجلالته فى الحديث خصومه وأعداؤه قبل موافقيه ، فها هو الشيخ عبد الله بن الصديق الغُمَّارى - وهو من ألد أعداء الشيخ الألبانى حفظه الله - قد أصدر كتاباً ترجم فيه لنفسه عنوانه : (سبيل التوفيق فى ترجمة عبد الله بن الصديق) تأليف العلامة الحافظ المتفنن أبى الفضل عبد الله بن الصديق الغمارى قال عن الشيخ الألبانى حفظه الله فى هذا الكتاب (ص ٤٩) : يعرف الحديث معرفة جيدة ، إلا أنه يعتمد على المُناوى وعلى القارى.. الخ، وذكر الشيخ الألبانى فى مقدمة (الضعيفة -٤/٤-٦) أن الشيخ أحمد الغمارى وهو الأخ الأكبر لعبد الله بن الصديق أرسل خطابين لأحد أصحابه قال فى الأول منهما : (وناصر الدين الألبانى قدم إلى دمشق ، وتعلم العربية ، وأقبل على علم الحديث ، فأتقنه جدا جدا ، وأعانته مكتبة الظاهر المشتملة على نفائس المخطوطات فى الحديث ، حتى إنى لما زرتها فى العام الماضى كان هو الذى يأتينى بما أطلبه ، ويعرفنى بما فيها وهو خبيث الطبع ، وَهلبىّ تَيْمِىّ جَلْد ، ولولا خُبْث منهجه وعناده لكان من أفراد الزمان فى معرفة الحديث ، مع أنه لا يزال فاتحا دكان الساعات ، وقعت لنا معه مناظرة يطول ذكرها ، وقال فى الخطاب الآخر : والحبشى الذى يرد على الألبانى طَبَعَ فى الرد عليه ثلاث رسائل وهو كسائر أهل الوقت يراجع كتب الحديث ، وينقل منها ، أما الألبانى فمن الأفراد فى معرفة الفن ، إلا أنه فى العناد - والعياذ بالله- خلف الزمزمى ... الخ). ا . هـ.

والفضل ما شهدت به الأعداء ، أما عن تضعيف الشيخ الألبانى حفظه الله لحديث الحسن عن سمرة فقد سبق قول أبى بكر الجصَّاص فى (أحكام القرآن - ٣/٥٠) : إنه حديث غير ثابت ، وقال الشيخان شُعيب وعبد القادر الأَرْنَاؤُوط حفظهما الله تعالى فى تعليقهما على الحديث فى (زاد المعاد - ١/٢٠٨) : والحسن لم يسمع من سمرة ولا من عمران ، فهو منقطع ، مع أن الشيخ الألبانى حفظه الله لم يعل الحديث بعدم سماع الحسن من سمرة ، وإنما أعله لعنعنة الحسن لأنه مدلس ، والكلام فى عَنْعَنة المدلس قد سبق ، أما عن الحكم الفقهى المجمع عليه من قبل جمهور الفقهاء والذى خالفه الشيخ الألبانى ، فهل المسألة مجمع عليها عند العلماء فخالفها الشيخ الألبانى؟!! أو المسألة فيها خلاف بين السلف رحمهم الله؟!! ثم ما الدليل الصحيح السالم من المعارض المرفوع إلى النبى ﷺ فى هذا الحكم الفقهى؟! أليست الصلاة من العبادات التوقيفية التى لابد فيها من دليل صحيح لقوله ﷺ : « صَلُّوا كما رأيتمونى أصلى » فأين

هذا الدليل الذى انبنى عليه الحكم الفقهى المجمع عليه من قبل جمهور الفقهاء والمحدثين؟! . ومع ذلك قال شيخ الإسلام بن تيمية فى (الفتاوى - ٢/١٤٦ ، ١٤٧): ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، لكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد عُلم أنه لم يكن ، وأيضا لو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ ، إما فى السكتة الأولى وإما فى الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان شرعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة. ا . هـ

واعلم أن العلماء قد اختلفوا قديماً وحديثاً فى القراءة وراء الإمام على ثلاثة أقوال :

أولها : وجوب القراءة فى السرية و الجهرية .

ثانيها : وجوب السكوت فيهما .

ثالثها : القراءة فى السرية دون الجهرية ، فأين الإجماع المدَّعى؟! .

قال فى (ص ٦٦،٦٧) : «ومن أراد المزيد فى التعرف على فكر الشيخ الألبانى وعلى منهجه وعلى أخطائه البينة وعلى تناقضاته فليرجع إلى الكتب التى تخصصت فى الرد عليه ، وهى كتب عديدة وجيدة كشفت عن كثير من تجاوزاته وأخطائه وتناقضاته ، وأذكر من هذه الكتب ما يلى (وذكر عدة كتب) منها كتاب تناقضات الألبانى الواضحات فيما وقع له فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات - لحسن بن على السقاف ط دار الإمام النووى - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة» . ا . هـ

قلت : عَجَباً لهذا المعترض يدور مع ما يهواه أينما أراد ، فإذا تكلم الشيخ الألبانى - حفظه الله- فى أحاديث الصحيحين أو أحدهما بعلم ومعرفة قامت الدنيا ولم تقعد وتصنف المصنفات فى تجريحه والتشهير به والرد عليه ولو بدون علم ، هيبة للصحيحين، وإذا طعن غير الألبانى فى أحاديث الصحيحين أو أحدهما لم يحرك لذلك ساكنا ولم ينبس ببنت شفة وصدق القائل :

رَمَتْها بدائها وانسلَّتْ وكأنْ ما بها داءُ.

فها هو المعترض يذكر من الكتب التى صنفت فى الرد على الشيخ الألبانى حفظه الله كتاب السقاف (تناقضات الألبانى) وقد سبق أن نقل من هذا الكتاب مثالين

أودعهما رسالته ، فما قول المعترض فى تضعيف السقاف لحديث الجارية الذى فى مسلم؟! ، فقال فى كتابه (إلقام الحجر فى المتطاول على الأشاعرة من البشر ص١٦): وأما حديث الجارية الذى تتشدقون به ، فلا استدلال به ألبته على حلول الله فى مكان فوق العرش ، أو جلوسه عليه ، وخصوصا أنكم تتأولون (فى السماء) بـ (على السماء) والحديث شاذ بهذا اللفظ فى مسلم .ا.هـ

فما رأى المعترض فى هذا التضعيف لحديث فى صحيح مسلم لأنه يخالف عقيدة السَّقّاف؟! وما رأيه فى تلك العقيدة؟! ولماذا لم يعترض على السقاف فى هذا التضعيف لحديث مسلم إن كان يريد الحق؟!!! وهل يعلم أن السقاف ضعف ما أخرجه البخارى ومسلم فى (صحيحيهما) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « يجمع الله الناس فيقول : من كان يعبد شيئا فلْيَتْبَعْه ، فيتبعون ما كانوا يعبدون ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » الحديث . قال السقاف فى حاشيته على (دفع شبهة التشبيه لابن الجوزى – ص ١٥٧ ، رقم ٨٧) : وهذا الحديث شاذ عندنا بمَرةٍ ، لأن فيه إشكالات تعارض القرآن والسنة الصحيحة المتواترة والمشهورة وغيرها والقواعد الثابتة فى الكتاب والسنة . ا.هـ

فما رأى المعترض فى هذا التحقيق والتدقيق؟! هل له علم بذلك أم هو لا يعلم عن ذلك شيئا أصلا؟ وما رأى المعترض فى شيوخ السقاف الغماريين فقد ضعفوا أحاديث فى الصحيحين ، وأمثلة ذلك متوافرة فى كتاب عبد الله بن الصديق الغمارى شيخ السقاف (فتح المعين بنقد كتاب الأربعين) فما رأى المعترض فى هذه الأخطاء الجسيمة؟ هل سيكتب ويصنف فى بيانها وتفنيدها ولو بحجة الدفاع عن الصحيحين؟ أم هو لا يكتب إلا فى الرد على الشيخ الألبانى –حفظه الله– فقط؟!!

قال فى (ص٦٧،٦٨) : ونحن لا نستنكر على الشيخ الألبانى وغيره الاجتهاد فى الحكم على الحديث الشريف استنكاراً مطلقاً ، وإنما الذى نستنكره هو أن يجتهد فى الحكم على الحديث أحد لا يمتلك مقومات التخصص فى علوم الحديث ، أو لا يلتزم بالقواعد التى وضعها المتخصصون المتقدمون ، وهى قواعد دقيقة ومحكمة (كما أشار إلى ذلك الألبانى نفسه) وكذلك لا نلتفت إلى أحكام المتأخرين فى حديث حكم عليه الأئمة المتقدمون المتخصصون ، لأن المتقدمين المتخصصين لديهم مقومات لم ولن تتوفر لغيرهم .ا.هـ

قلت : انظروا عباد الله إلى كلام هذا المعترض لم يَكْفِه أنه يتناقض فى كلامه ، ففى أول كلامه هذا لم يستنكر على الشيخ اجتهاده وإنما يستنكر اجتهاد من لا يملك

مقومات التخصص ، فمن يا ترى المقصود بأنه لا يملك مقومات التخصص؟! إن كان الشيخ الألبانى –حفظه الله– فالكلام يناقض بعضه بعضا ، وإن كان غير الشيخ الألبانى فمن هو؟!

وما دخله الآن فى الكلام على الشيخ الألبانى ثم يستنكر أن يجتهد أحد لا يلتزم بالقواعد التى وضعها المتخصصون ؟ وهل خالف الشيخ الألبانى من خالف إلا لالتزامه بالقواعد كما مر فى كلامه؟ . وإذا كان المعترض لا يستنكر هنا على الشيخ –حفظه الله– اجتهاداً فلماذا طعن فى منهج الشيخ الألبانى الخطير (على حد قوله) الذى تبناه ، والذى يقضى بهدم الأحكام الفقهية كما سبق إن كان لا يستنكر عليه الاجتهاد؟ أليس هذا تناقضا؟! .

أقول : لم يَكْفِهِ هذا حتى رَجَم بالغيب فقال : «لأن المتقدمين المتخصصين لديهم مقومات لم ولن تتوفر لغيرهم» . سبحان الله ﴿**أَطَّلَعَ الغَيبَ أم اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً**﴾؟.

قال فى (ص٧١) : «وبذلك لا تستغرب تصريح الحافظ ابن الصلاح الذى أرجع الأمر فى الحكم على الحديث إلى الاعتماد على حكم الأئمة المتقدمين ، قال الصنعانى : آل الحافظ ابن الصلاح الأمر فى معرفة الصحيح إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة وقال : فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ؛ فقد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد» . ا . هـ .

قلت : دعوة غلق باب التصحيح والتضعيف الذى ادعاه ابن الصلاح مردودة عليه ؛ ولذلك قال الدكتور نور الدين عِتْر – دكتوراه فى علم الحديث بمرتبة الشرف الأولى من الأزهر – تعليقاً على قول ابن الصلاح السابق (علوم الحديث – ص١٣ حاشية) : خالف النووى وغيره ابن الصلاح فى ذلك . قال النووى : والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته – قال العراقى : وما رجحه النووى هو الذى عليه عمل أهل الحديث إلخ ، لكن الأحوط أن يقول صحيح الإسناد ، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة فى الحديث خفيت عليه ا . هـ .

قلت : وقد وافق النووى السيوطى كما فى (تدريب الراوى – ١/١٤٥-١٤٦) فقد نقل قول شيخ الإسلام : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ، وكلهم دفع فى صدر كلامه من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج

بمخالفة أهل عصره وَمَنْ بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والذكي المنذري ومن بعدهم والدمياطي والمِزّي ، ونحوهم ، وليس بوارد لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وإنما يحتج عليه بإبطال دليل أو معارضة بما هو أقوى منه ومنهم من قال لا سلف له في ذلك . ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد . وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعده على خلاف ما قال انتهض دليل للرد عليه . ا . هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في (النكت ص٥٧ : ٥٦) : **الأمر الثالث** : قوله – أي ابن الصلاح – : فآل الأمر إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة . إلى آخره فيه نظر ؛ لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص علي صحته من الأئمة المتقدمين ، فليلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح ، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة ، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن . فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن . وكذا في كتاب ابن حبان. بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر . وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف ، ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المنصف سد بابه ، والله تعالى أعلم .

الأمر الرابع[1] : كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة . والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم . فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليُفِد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ، ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم ، وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره .

الأمر الخامس[1] : ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان ،

---

(١) الكلام لا يزال متصلا لابن حجر في كتابه (النكت) .

ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر ، لأن الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه : كسنن النسائى مثلاً لا يحتاج فى صحة نسبته إلى النسائى إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه . فإذا روى حديثاً ولم يعلله وجمع إسنادهُ شروطَ الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علةٍ ما لمانعٍ من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين ، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح . هذا لا ينازع فيه من له ذوق فى هذا الفن .

وكأن المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظرى وهو : أن (المستدرك) للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما فى (الصحيحين) على ما ذكر المصنف بعد ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على (الصحيحين) واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه فى مستدركه . وهذا فى الظاهر مقبول ، إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل فى رجال الإسناد ، فقد بينا أن الخلل إذا سلم إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين . أما من المصنفين فصاعداً فلا - والله الموفق.

وأما ما استدل به شيخنا على صحة ما ذهب إليه الشيخ محيى الدين من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها فليس بدليل ينهض على رد ما اختار ابن الصلاح ، لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ؟! وما أوردناه فى نقض دعواه أوضح فيما يظهر والله أعلم . انتهى كلام ابن حجر من (النكت) .

ومن المفيد هنا أن أنقل ما قاله الشيخ سليم الهلالى -حفظه الله- فى مقدمة رسالة المعصومى : هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟ (ص٢١ وما بعدها) :

لقد نثرنا كنانة الذين يمنعون الاجتهاد ، فلم نجد فى جعبتهم من أول يوم أغلقوا فيه بابه إلى يوم الناس هذا دليلاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر سوى قولهم : إن علماءهم أغلقوا باب الاجتهاد خوفاً على هذه الأمة أن تقع فى الخبط والخلط باتباعها أدعياء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات الاجتهاد لا علماً ولا ورعاً ، فيفسدون الدين، ويعبثون بأحكامه ، ويحدثون الفوضى الدينية . قال الشيخ محمد الحامد : ولكن

لئلا يَدَّعى الاجتهادَ من ليس من أهله فنقع فى فوضى دينية واسعة ، كالتى وقعت فيها الأمم من قبلنا . من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء إقفال هذا الباب إشفاقاً على هذه الأمة أن تقع فى الخبط والخلط . إن هذا القول ليس له نصيب من الصحة ، ولو كان له مثقال حبة من خردل من الاعتبار لهدانا الله إليه ؛ لأنه يعلم بما يصلح البشر فى دينهم ودنياهم ، وكذلك هو أعلم بما يضرهم فيهما ، لذلك لم يترك كبيرة ولا صغيرة فى حياتهم إلا أحصاها أمراً أو نهياً ، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ دون زيادة أو نقصان ، قال ﷺ : « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»(1). أيعقل أن الله يعلم خطراً كبيراً ، وشراً مستطيراً ، ويوماً عبوساً قمطريراً ، يحيق بالأمة الإسلامية على مدار العصور ، ويحدث فوضى دينية لا تبقى ولا تذر ، وتفرق المسلمين شذر مذر ولا يحذرهم؟ أم أنه نسى أن يخبرهم – وحاشاه – قال جل ثناؤه : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وحسبك أيها المسلم أن تعلم أن الله قد علم أن خطراً سيقابل جيلاً واحداً من المسلمين بين يدى الساعة وهو الدجال الأكبر فحذر المسلمين كلهم أجمعين بواسطة خاتم الأنبياء والمرسلين ، وكذلك كل نبى حذر أمته الأعور الكذاب ، قال ﷺ : « ما من نبى إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب ، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كافر »(2) ، إلا أن محمداً أخبر أُمته بتفاصيل لم تعلمها الأمم الخالية قال ﷺ: « ألا أخبركم عن الدجال حديثاً ، إنه أعور ، وإنه يجئ معه مثل الجنة فالتى يقول إنها الجنة هى النار» (3) .

هذا البلاء الذى يصادف جيلاً واحداً من المسلمين بلغت أحاديث النبى فيه حد التواتر ، فما بالنا لا نجد فى سنة المصطفى ﷺ ذكراً لهذه الفوضى الدينية المزعومة التى تجتال المسلمين عن البيضاء النقية؟! . ألا يدلنا ذلك أن هذا تخرص فى دين الله ، وتقول على الله ، وكذب على رسول الله ﷺ ؟ . ناهيك أن هذا الخلط والخبط الذى سيحدثه فتح باب الاجتهاد على مر القرون أعظم فتنة من المسيح الدجال ، وهذا الوهم

---

(1) أخرجه الشيخ الشافعى فى سننه (١/١٤) وأخرجه عنه البيهقى (٧/٧٦) وصححه الألبانى بمجموع طرقه والأستاذ الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على (الرسالة) (ص٩٣-١٠٣) .

(2) أخرجه البخارى (١٣/٩١ – الفتح) ومسلم (١٨/٥٩ – النووى) والترمذى (٤/١٥٦ – شاكر)

(3) صحيح أخرجه البخارى (١٣/٩٠ – الفتح) ومسلم (١٨/٨٦ – النووى) .

مردود على عقبيه لقول الرسول ﷺ : « ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق [وفى رواية : أمر] أكبر من الدجال»[1] .

إننا تصفحنا دواوين السنة علّنا نصادف خبراً أو أثراً صحيحاً عن هذه الفتنة العظيمة التى اخترعتها عقول المتأخرين من المقلدين ، لتستر فتنة المذهبية المتعصبة التي أركسوا فيها وشربوا كأسها مترعة ... أقول : تصفحنا فلم نجد ، ولكن وجدنا تحذيراً من فتنة التعصب المذهبى الابن الشرعى لإغلاق باب الاجتهاد ، روى عمرو بن قيس السكونى عن عبد الله بنِ عمرو رضى الله عنهما قال : خرجت مع أبى فى الوفد إلى معاوية فسمعت رجلاً يحدث الناس يقول : إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار ، وتوضع الأخيار ، وأن يخزن العمل ، ويظهر القوم ، وأن يقرأ بالمثناة فى القوم ، ليس فيهم من يغيرها أو ينكرها . فقيل : وما المثناة؟ قال : ما اكتتب سوى كتاب الله عز وجل[2] . نعم لقد قرأ بالمثناة فى المقلدين ، وليس فيهم منِ يغير حرفاً وكأنها تنزيل من حكيم حميد ، كيف وقد فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً ، كل فرقة تنصر متبوعها وتدعوا إليه ، وتذم من خالفها ، ولا يرون العمل بقولهم ، حتى كأنهم ملة أخرى سواهم ويدأبون ويكدحون فى الرد عليهم ، وتأويل كلامهم ليوافق معتقداتهم ومذهبهم ، حتى بلغ التعصب بأحدهم وهو أستاذ جامعى فى إحدى الجامعات الإسلامية أن قال : لقد حَنَّفْتُ كتاب زاد المعاد -أى ألبسته حلة المذهب الحنفى - فلو رآه ابن القيم لأصبح حَنَفياً) ويقولون : كتُبهم ، وكتُبنا ، وأئمتُهم ، وأئمتُنا ، ومذهبهم ومذهبنا . واتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، وأصبحت سنة الرسول ﷺ نسياً منسياً ، وإن وجدت فهى للتبرك فقط ، وكأن قول الله تعالى ﴿ **فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [المؤمنون:٥٣] . يتمثل فيهم ، والزُبُر : الكُتُب ، قاله ابن الجوزى ، أى كل فرقة صنفوا كتباً أخذوا بها وعملوا بها ودعوا إليها ، دون كتب الآخرين ، كما هو الواقع سواء . ولعل أبلغ دليل يُقذف به التعصب المذهبى فيدمغه فإذا هو زاهق ، ما صح عن ابن مسعود موقوفاً وهو مرفوع حُكْماً : «كيف أنتم إذا لَبِسَتْكُم فتنةٌ ، يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، إذا تُرِك منها شئ قيل تُركت السنة؟ قالوا : ومتى ذلك ؟ قال : إذا ذهبت علماؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وقلّت فقهاؤكم ، وكثرت

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦/١٨ - نووى) .

(٢) أخرجه الحاكم (٥٥٤/٤ -٥٥٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبى والألبانى .

أمراؤكم ، وقلّت أمناؤكم ، والتُمِسَتْ الدنيا بعمل الآخرة ، وتُفُقِّه لغير الدين » أخرجه الدارمي (١/٦٤) ، والحاكم (٤/٥١٤) . ولقد أحسن ابن القيم -رحمه الله- حيث فسر في (إعلام الموقعين -١/٧-٨) هذه الفتنة بالتعصب المذهبي لأراء الرجال من غير التفاتٍ إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب ، فقال بعد أن وصف خير القرون وكيف اتبعوا سبل الرشاد : ثم خلف من بعدهم خُلُوف فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ، وتقطعوا أمرهم زبراً وكل إلى ربهم راجعون ، جعلوا التعصب للمذاهب دياناتهم التي بها يدينون ، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون ، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا : ﴿ **إنّا وَجَدْنَا آباءَنا عَلَى أُمَّةٍ وإنَّا عَلَى آثارِهِمْ مُقْتَدُونَ** ﴾ والفريقان بَمْعزل عما ينبغي من الصواب ، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿ **لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ ولا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ** ﴾ . قال الشافعي قدس الله روحه : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدَعَها لقول أحد من الناس . قال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم . وإن العلم معرفة الحق بدليله ، وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى ، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل ، وأما بدون الدليل فإنما هو التقليد . فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء ، وسقوطهما باستكمال مَن فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء ، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورَّثوا العلمَ ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر . وكيف يكون مِن ورثة الرسول ﷺ مَن يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه؟! ويُضيِّع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه؟! . تالله إنها فتنة عمت فأعمت ، ورمت القلوب فأصمت ، رُبِّي عليها الصغير ، وهرم فيها الكبير ، واتُّخِذَ لأجلها القرآن مهجوراً ، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً ، ولما عَمَّت بها البلية ، وعظمت بسببها الرزية بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدون العلم إلا إياها ، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ، ومؤثره على ما سواه عندهم مَغْبون ، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل ، وبَغَوْا له الغوائل ، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد ، وقالوا لإخوانهم ﴿ **إنّا نَخافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الفَسَادَ** ﴾ . فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة ألا يلتفت إلى هؤلاء ، ولا يرضى لها بما لديهم ، وإذا وقع له علم السنة النبوية شَمَّر إليه ولم يحبس نفسه عليهم ، فما هي إلا ساعة حتى يُبعثر ما في القبور ، ويُحصل ما في الصدور ، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله ، وينظر كل عبد ما قدمت يداه ، ويقع

التمييز بين المحقين والمبطلين ، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين[1]ا . هـ .

ذكرنا ما ذكرنا[2] على فرض صحة قولهم إنهم أغلقوا باب الاجتهاد سداً للفتنة ، وحسماً للفوضى الدينية ، وقد تبين أن قولهم إذا عكس أصبح صحيحاً وأقرب إلى الصواب ، وأقمنا على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، ونضيف هنا إيضاحاً من الناحية العقلية ونقول : أتظنون أن زعمكم بإغلاق باب الاجتهاد سيمنع مدعى الاجتهاد عن اقتحام ميدان الاجتهاد ؟ . هل مجرد كلمة منكم ستردعهم عن أهوائهم ؟ إن مدعى الاجتهاد خالفوا أمر الله وهو العزيز الجبار ذو الطول شديد العقاب ، وأنتم الذين لا حول لكم ولا قوة ، فهل أنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله؟ . لا ريب أنهم لن ينتظروا أمركم ولا مشورتكم ، لأنهم لا يخافون الله ولا يتقونه ، إذن لا فائدة من قولكم لأنه لن يمنع أحداً ، ولا يردع ذَوى الأهواء والأغراض ، بل العكس هو الصحيح فإن هؤلاء عندما يرون الساحة خالية من المجتهدين الذين يقمعون البدع ، ويحيون السنن ، ستزداد سطوتهم ، وتقوى شوكاتهم ، فيصُولُون ويجولون ، قال ﷺ : « إن الله لا يَقْبضُ العلمَ ينتزعه انتزاعاً من العباد ، ولكن يَقْبضُ العلمَ بقَبْضِ العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأَضلوا » متفق عليه . إن الباطل يزهق عندما يرى نور الحق يتلألأ فى أفق العلم الوضىء ، وألسنة الأدعياء تخرس عندما ترى أسنة الإسلام مشرعة بيد المجتهدين ، وهذه الحقيقة الشرعية يتضمنها قوله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » أخرجه البيهقى مرسلاً ، ورُوى موصولا من طريق جماعة من الصحابة وقد أخرجه الخطيب البغدادى فى (شرف أصحاب الحديث ص : ٢٨-٢٩)، ونقل الخطيب عن الإمام أحمد تصحيحه لهذا الحديث ، فالحديث حسن ، وقد توقف فيه شيخنا الألبانى – ولا يزال . انظر (مشكاة المصابيح ١/٨٢-٨٣) .

إن مغلقى باب الاجتهاد سرعان ما يقعون في التناقض الذى لن يجدوا عنه محيصاً ، فيكونوا كالتى نقضت غَزْلَها من بعد قوةٍ أنكاثاً ، بينما هم يُوجِبون التقليد ويمنعون

---

(١) هذا آخر كلام ابن القيم رحمه الله المنقول من (أعلام الموقعين) .

(٢) الكلام لا يزال متصلا للشيخ سليم الهلال نقلا من مقدمة رسالة (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة)؟ .

الاجتهاد ، تراهم في كتب القضاء يضعون من شروط المفتى والقاضى أن يكون مجتهداً عارفاً بأدلة الكتاب والسنة ، قال ابن حمدان الحنبلى : ومن صفته وشروطه أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف وما يتعلق به . ثم تراهم يتربعون على كراسى الإفتاء والقضاء ، فيضل سعيهم ، وهم يَحْسَبُون أنهم يُحْسِنون صنعاً .

ومن تناقضهم أنهم إذا أحبوا عالماً خلعوا عليه الألقاب الفضفاضة ، وتوَّجوه بتاج الاجتهاد ، كما قال الشيخ محمد الحامد فى حسن البنا رحمهما الله ، مع العلم أنه يقول : ولا يدعى الاجتهاد المطلق فى زماننا إلا ناقصُ العقل قليل العلم رقيق الدين .

إذا وقع بينهم وبين علماء المذاهب الأخرى نزاع أو حاول عالم أن يصوب خطأ فى المذهب ، تبصر أحدهم ينبرى بسيف الحجاج القوى البتار لخصمه ، ويضع أمامه كل دليل منقول وبرهان معقول ، ويبدو وهو يورد الحجج والبراهين فى الدفاع عن مذهبه علامة عصره ووحيد زمانه ودهره ، وهذا منه اجتهاد ، وإن لم يشعر ، وبعضهم يشعر ولكنه تجاهل العارف . ولعل من أطرف القصص العلمى التى تبين أن الاجتهاد واقع من المقلدين لا محالة ، ماجرى بين الشيخ الألبانى ومقلد (....) ويذكرنى هذا بحديث آخر جرى بينى وبين أحد المفتين شمال سورية ، سألته : هل تصح الصلاة فى الطائرة؟ قال : نعم . قلت : هل تقول ذلك تقليداً أم اجتهاداً ؟ قال ماذا تعنى ؟ . قلت : لا يخفى من أصولكم فى الإفتاء أنه لا يجوز الإفتاء باجتهاد ، بل اعتماداً على نص من إمام ، فهل هناك نص بصحة الصلاة فى الطائرة ؟ قال : لا ، قلت : فكيف إذن خالفتم أصلكم هذا فأفتيتم دون نص ؟ . قال قياساً ، قلت ما هو المقيس عليه ؟ قال : الصلاة فى السفينة . قلت : هذا حسن ، ولكنك خالفت بذلك أصلاً وفرعاً ، أما الأصل فما سبق ذكره ، وأما الفرع فقد ذكر الرافعى فى (شرحه) أن المصلى لو صلى فى أُرْجُوحة غير معلقة فى السقف ولا مُدعَّمة بالأرض فصلاته باطلة . قال : لا علم لى بهذا ، قلت : فراجع الرافعى إذن لتعلم أن (فوق كل ذى علم عليم) ، فلو أنك تعترف أنك من أهل القياس والاجتهاد وأنه يجوز لك ذلك ولو فى حدود المذهب فقط ، لكانت النتيجة أن الصلاة فى الطائرة باطلة ، لأنها هى التى يتحقق فيها ما ذكره الرافعى من الفرضية الخيالية يومئذ ، أما نحن فنرى أن الصلاة فى الطائرة صحيحة لاشك فى ذلك ، ولئن كان السبب فى صحة الصلاة فى السفينة أنها مدعمة بالماء بينها وبين الأرض ، فالطائرة أيضاً مدعمة بالهواء بينها وبين الأرض ، وهذا هو الذى بدا لكم فى

أول الأمر حين بحثتم استقلالاً ، ولكنكم لما علمتم بذلك الفرع المذهبي صدكم عن القول بما أداكم إليه بحثكم ؟! (سلسلة الأحاديث الصحيحة - ١/١٢٨-١٢٩) .

وهذه المزالق التى يقع فيها المقلدون دون علم منهم أنها تهدم أركانهم ، وتبطل شبههم ، ولمثلهم يقال : المقلد هو من يأخذ بقول الغير من غير أن يعرف دليله ، أما إن عرف الدليل فليس بمقلد فى ذلك . وأنتم يا معشر المقلدين كيف تنقضون أصلكم ، ومالكم ولإقامة الدليل؟ . فإن كنتم مقلدين كما تقولون فليس من شأنكم أن تأتوا بالحجة والدليل ، وإن كنتم مجتهدين بإيرادكم هذه الحجج ، فقد أتيتم على بنيانكم من قواعده ، وخَرَّ عليكم السقف ، وصرتم فى صف المجتهدين أو الآخذين بالدليل ، وعلى كلا التقديرين فقد استبانت المحجة وقامت عليكم الحجة . ولم يكتف مغلقو باب الاجتهاد بإلزام المسلمين بما لا يلزم من التقليد ، بل أضافوا إلى شططهم سوءة أخرى ، وذلك أنهم قالوا : لابد من التقيد بمذهب إمام من الأئمة الأربعة لا تتعدى ذلك . وقد حملتْ هذه الدعوى فى ثناياها شروراً حاقت بالمسلمين وفرقت جماعتهم، وشتّت شملهم ، وأضعفت شوكتهم ، فتداعت عليهم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، تجد بعض ذلك مردوداً مذموماً مخذولاً فى تضاعيف رسالة المعصومى - رحمه الله - الذى أشبع فأروى ، وأجاد وأفاد ، نفع بها الله العباد ، وهداهم إلى سبيل الرشاد ، سائلين الله عز وجل أن ينفعنا بها يوم التّناد .ا.هـ بتصرف[1] .

قال فى (ص٧٦،٧٧) : وتخريجات الألبانى بلا استثناء وصنيعه فى كل مؤلفاته يؤكد على أنه لا يبالى بكون الحديث فى الصحيحين أو فى غيرهما ، فكل كتب الحديث عنده سواء ، فيحاول الوقوف على سند الحديث وطرقه ليتبين له حكمه ، فتخريج الحديث والوقوف على طرقه هذا هو الفيصل عنده فى الحكم على الحديث دون مبالاة بأحكام حفاظ الحديث وخبراء العلل ، ونتيجة ذلك أنه ضعف أحاديث فى الصحيحين أو فى أحدهما و فى غيرهما . ا . هـ

قلت : هذا المعترض يدعو إلى التقليد ويزعم فى نفس الوقت أنه متخصص ، فإذا كنا لا نخرج على أحكام الأئمة السابقين ففى ماذا نتخصص؟! هل نتخصص فى نقل أحكام الأئمة السابقين؟! ، وإذا اختلف الأئمة السابقون بأى شئ نستطيع معرفة القول

---

(١) هذا آخر ما نقلناه من كلام الشيخ سليم الهلالى .

الصواب من الخطأ فى أقوالهم؟ ، أليس بموافقة القواعد الحديثية؟ فيرجع الأمر فى معرفة الصواب من الخطأ فى أقوال العلماء المتقدمين إلى القواعد ، ثم بماذا تميز الصحيحان على غيرهما؟ أليس بما فى أحاديثهما من شروط الصحة ، وقد وفيا بذلك ، إلا فى أحاديث انتقدها عليهما النقاد ، فرجع الأمر فى أحاديث الصحيحين إلى التمكن من شروط الصحة؟ . وهذا ما يفعله الشيخ الألبانى حفظه الله ، وينكره عليه المعترض . ثم إن الشيخ الألبانى ليس أول من يضعف الحديث عند البخارى أو مسلم أو غيرهما ، فقد سبقه إلى ذلك الدارقطنى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما ، قال الحافظ ابن عبد البر فى (جامع العلم ٣٦/٢، ٣٧) : حد العلم عند العلماء ما استيقنه وتبينه ، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه ، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً لم يعلمه ، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع ، لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من صحة قوله ، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه . ا . هـ.

ثم أليس تمييز البخارى ومسلم على غيرهما بصحة الإسناد ونظافته من العلل؟! . ومن أين عرفنا أن أحاديث البخارى ومسلم أصح من غيرهما؟! ، أليس من دراسة الأسانيد عندهما؟! فمدار الأمر كله على صحة الأسانيد من عدمها ، وهو ما ينكره المعترض على الشيخ الألبانى حفظه الله ، وهذا ما نقله المعترض عن الشيخ الألباني بعد كلامه المشار إليه فقال : وقد صرح الألبانى نفسه بذلك حين قال فى مقدمة (سلسلته الضعيفة) : هذا ، ومما ينبغى أن يذكر بهذه المناسبة أننى لا أقلد أحداً فيما أصدره من الأحكام على تلك الأحاديث ، وإنما أتبع القواعد العلمية التى وضعها أهل الحديث ، وجروا عليها فى اصدار أحكامهم على الأحاديث من صحة أو ضعف . . إلخ . ا . هـ.

وأخيراً رأيت أن أختم هذه التعليقات ببعض النقول فى مسألة الاجتهاد والتقليد ، ليتضح للقارئ الفارق بين العالم والمقلد ؛ فإن المطالع لرسالة المعترض يجدها مليئة بالدعوة إلى التقليد ونبذ الاجتهاد ، فلذلك أقول :

قال الشنقيطى[1] : في تفسيره المسمى (أضواء البيان) عند قوله تعالى ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهاَ ﴾ [محمد : ٢٤] **(ج ٧ ص ٤٤٧ وما بعدها) :**

(١) هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى صاحب كتاب (أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن) . ينسب إلى شنقيط (موريتانيا الآن) . ومولده ١٣٢٥هـ . وتوفى بمكة عام ١٣٩٣هـ.

المسألة الثانية : فى الكلام على الاجتهاد .

اعلم أولاً : أن المتأخرين من أهل الأصول الذين يقولون بمنع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهدين يقولون :

إن شروط الاجتهاد هى كون المجتهد بالغاً ، عاقلاً شديد الفهم . طبعاً عارفاً بالدليل العقلى الذى هو استصحاب العدم الأصلى ، حتى يرد نقل صارف عنه .

عارفاً باللغة العربية . وبالنحو من صرف وبلاغة ، مع معرفة الحقائق الشرعية والعرفية . وبعضهم يزيد المحتاج إليه من فن المنطق كشرائط الحدود ، والرسوم ، وشرائط البرهان. عارفاً بالأصول ، عارفاً بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة . ولا يشترط عندهم حفظ النصوص ، بل يكفى عندهم علمه بمداركها فى المصحف وكتب الحديث .

عارفاً بمواقع الإجماع والخلاف . عارفاً بشروط المتواتر ، والآحاد والصحيح والضعيف . عارفاً بالناسخ والمنسوخ . عارفاً بأسباب النزول . عارفاً بأحوال الصحابة وأحوال رواة الحديث . ا . هـ .

ولا يخفى أن مستندهم فى اشتراطهم لهذه الشروط ليس نصاً من كتاب ولا سنة يصرح بأن هذه الشروط كلها لا يصح دونها عمل بكتاب ولا سنة ، ولا إجماعاً دالاً على ذلك . وإنما مستندهم فى ذلك هو تحقيق المناط فى ظنهم . وإيضاح ذلك هو أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين كلها دال على أن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا يشترط له إلا شرط واحد ، وهو العلم بحكم ما يعمل به منهما . ولا يشترط فى العمل بالوحى شرط زائد على العلم بحكمه ألبتة . وهذا مما لا يكاد ينازع فيه أحد . ومراد متأخرى الأصوليين بجميع الشروط التى اشترطوها هو تحقيق المناط ، لأن العلم بالوحى لما كان هو مناط العمل به أرادوا أن يحققوا هذا المناط ، أى يبينوا الطرق التى يتحقق بها حصول العلم الذى هو مناط العمل ؛ فاشترطوا جميع الشروط المذكورة ، ظناً منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحى دونها . وهذا الظن فيه نظر ؛ لأن كل إنسان له فهم إذا أراد العمل بنص من كتاب أو سنة فلا يمتنع عليه ، ولا يستحيل أن يتعلم معناه ويبحث عنه هل هو منسوخ أو مخصص أو مقيد حتى يعلم ذلك فيعمل به . وسؤال أهل العلم : هل لهذا النص ناسخ أو مخصص أو مقيد مثلاً وإخبارهم بذلك ليس من نوع التقليد ، بل هو من نوع الاتباع . وسنبين إن شاء الله الفرق بين التقليد والاتباع فى مسألة التقليد .

والحاصل أن نصوص الكتاب والسنة التى لا تحصى واردة بإلزام جميع المكلفين

بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس في شئ منها التخصيص بمن حصل شروط الاجتهاد المذكورة . وسنذكر طرفاً منها لنبين أنه لا يجوز تخصيصها بتحصيل الشروط المذكورة .

قال تعالى : ﴿اتَّبِعُوا ما أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ولا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً ما تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣] ، والمراد بما أُنزل إليكم هو القرآن والسنة له لا آراء الرجال .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾ [النساء : ٦١] ، فدلت هذه الآية الكريمة أن من دُعي إلى العمل بالقرآن والسنة وصد عن ذلك أنه من جملة المنافقين ، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] ، والرد إلى الله والرسول ﷺ هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد وفاته ﷺ هو الرد إلى سنته . وتعليقه الإيمان في قوله : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ﴾ على رد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يفهم منه أن من يرد التنازع إلى غيرهما لم يكن يؤمن بالله .

وقال تعالى : ﴿واتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُم مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر:٥٥] . ولا شك أن القرآن أحسن ما أنزل إلينا من ربنا ، والسنة مبينة له ، وقد هدد من لم يتبع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا بقوله : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ .

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر:١٨]. ولا شك أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أحسن من آراء الرجال .

وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [الحشر:٧] ، وقوله : ﴿إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ فيه تهديد شديد لمن لم يعمل بسنة رسول الله ﷺ ولا سيما إن كان يظن أن أقوال الرجال تكفي عنها .

وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب :٢١] والأسوة : الاقتداء. فيلزم المسلم أن يجعل قدوته رسول الله ﷺ، وذلك باتباع سنته ، وقال تعالى ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥] . وقد أقسم الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا النبى ﷺ فى كل ما اختلفوا فيه .

وقال تعالى **﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّما يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ الله إِنَّ الله لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [القصص: ٥٠].

والاستجابة له ﷺ بعد وفاته هى الرجوع إلى سنته ﷺ ، وهى مبينة لكتاب الله ، وقد جاء فى القرآن العظيم أن النبى ﷺ لا يتبع شيئاً إلا الوحى ، وأن من أطاعه فقد أطاع الله ، كما قال تعالى **﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾** [النساء: ٨٠]. ولم يضمن الله لأحد ألا يكون ضالاً فى الدنيا ولا شقياً فى الآخرة إلا لمتبعى الوحى وحده . قال تعالى فى سورة طه **﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾** [طه: ١٢٣]، وقد دلت آية طه على انتفاء الضلال والشقاوة عن متبعى الوحى .

ودلت آية البقرة على انتفاء الخوف والحزن عنه وذلك فى قوله تعالى **﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فلا خَوفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**[البقرة: ٣٨]. ولا شك أن انتفاء الضلال والشقاوة والخوف والحزن عن متبعى الوحى المصرح به فى القرآن لا يتحقق فيمن يقلد عالما ليس بمعصوم لا يدرى أصواب ما قلده فيه أم خطأ فى حال كونه معرضا عن التدبر فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا سيما إن كان يظن أن آراء العالم الذى قلده كافية مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . والآيات القرآنية الدالة على لزوم العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا تكاد تحصى ، لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة الله .

ولا شك عند أحد من أهل العلم أن طاعة الله ورسوله ﷺ المذكورة فى هذه الآيات ونحوها من نصوص الوحى محصورة فى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ فنصوص القرآن والسنة كلها دالة على لزوم تدبر الوحى وتفهمه وتعلمه والعمل به . فتخصيص تلك النصوص كلها بدعوى أن تدبر الوحى وتفهمه والعمل به لا يصح شيء منه إلا لخصوص المجتهدين الجامعين لشروط الاجتهاد المعروفة عند متأخرى الأصوليين يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه ولا دليل على ذلك ألبتة . بل أدلة الكتاب والسنة دالة على وجوب تدبر الوحى وتفهمه وتعلمه والعمل بكل ما علم منه ، علما صحيحاً ، قليلاً كان أو كثيراً .

المسألة الثالثة : فى التقليد فى بيان معناه لغة واصطلاحا وأقسامه وبيان ما يصح منها وما لا يصح .

اعلم أن التقليد فى اللغة هو جعل القلادة فى العنق ، وتقليد الولاة هو جعل الولايات قلائد فى أعناقهم . ومنه قول لقيط الإيادى :

وَقَلِّدوا أَمْرَكُم للهِ دركم رَحْبَ الذِّرَاعِ بأمرِ الحَرْبِ مُضْطلعا

وأما التقليد فى اصطلاح الفقهاء : فهو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله .

ولا يصح الاجتهاد ألبتة فى شيء يخالف نصا من كتابه تعالى أو سنة ثابتة سالما من المعارض . لأن الكتاب والسنة حجة على كل أحد كائنا من كان ، لا تسوغ مخالفتهما البتة لأحد كائنا من كان ، فيجب التفطن ؛ لأن المذهب الذى فيه التقليد يختص بالأمور الاجتهادية ولا يتناول ما جاء فيه نص صحيح من الوحى سالما من المعارض .

قال الشيخ الحطاب فى شرحه لقول خليل فى (مختصره) – مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس– ما نصه: والمذهب لغة : الطريق ومكان الذهاب ، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية أ.هـ . فقوله: (من الأحكام الاجتهادية) يدل على أن اسم المذهب لم يتناول مواقع النصوص الشرعية السالمة من المعارض ، وذلك أمر لا خلاف فيه ؛ لإجماع العلماء على أن المجتهد المطلق إذا أقام باجتهاده دليلا مخالفا لنص من كتاب أو سنة أو إجماع فإن دليله ذلك باطل بلا خلاف ، وأنه يرد بالقادح المسمى فى الأصول بفساد الاعتبار . وفساد الاعتبار الذى هو مخالفة الدليل لنص أو إجماع من القوادح التى لا نزاع فى إبطال الدليل بها وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقى السعود) فى القوادح :

والخُلفُ للنَّصِّ أو إجماع دعا فسادًا لاعتبار كل من وعى

وبما ذكرنا تعلم أنه لا اجتهاد أصلا ولا تقليد أصلا فى شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع . وإذا عرفت ذلك فاعلم أن بعض الناس من المتأخرين أجاز التقليد ولو كان فيه مخالفة نصوص الوحى ، وبعض العلماء منع التقليد مطلقا .

والتحقيق : إن التقليد منه ما هو جائز ، ومنه ما ليس بجائز ، ومنه ما خالف فيه المتأخرون المتقدمين – من الصحابة وغيرهم– من القرون الثلاثة المفضلة . وسنذكر كل الأقسام هنا إن شاء الله مع بيان الأدلة .

أما التقليد الجائز الذى لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالما أهلا للفتيا فى نازلة نزلت به ، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً فى زمن النبى ﷺ ولا خلاف فيه ، فقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه ، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابى الذى أفتاه أولاً ، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ ثم يعمل بفتياه . قال صاحب (نشر البنود) فى شرحه لقوله فى (مراقى السعود) :

رجوعُهُ لغيرِهِ فى آخرِ يجوز للإجماعِ عند الأكثرِ

ما نصه : يعنى أن العامى يجوز له عند الأكثر الرجوع إلى قول غير المجتهد الذى استفتاه أولاً فى حكم آخر ؛ لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على أنه يسوغ للعامى السؤال لكل عالم ولأن كل مسألة لها حكم نفسها . فكما لم يتعين الأول للاتباع فى المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك فى المسألة الأخرى . قال القرافى : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر ، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم بغير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل . أ.هـ .

وبعض العلماء يقول : إن تقليد العامى المذكور للعالم وعمله بفتياه من الاتباع لا من التقليد ، والصواب أن ذلك تقليد مشروع مجمع على مشروعيته ، وأما ما ليس من التقليد بجائز- بلا خلاف - فهو تقليد المجتهد الذى ظهر له الحكم ، باجتهاده ، مجتهدا آخر ، يرى خلاف ما ظهر له هو ، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوز له أن يقلد غيره ؛ المخالف لرأيه .

وأما نوع التقليد الذى خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء ؛ فإن هذا النوع من التقليد لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله . فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره من جميع علماء المسلمين . فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع ، ومن يدعى خلاف ذلك فليعين لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأول التزم مذهب رجل واحد معين ، ولن يستطيع ذلك أبدا ؛ لأنه لم يقع ألبتة .

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى كتاب (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله) ما نصه : باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع :

قد ذم الله - تبارك وتعالى - التقليد فى غير موضع من كتابه فقال ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللهِ﴾[التوبة : ٣١] وروى عن حذيفة وغيره قالوا : لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم [أخرجه البيهقى (١١٦/١٠) وابن عبد البر مُعلّقاً (١٣٣/٢) وقال عدى بن حاتم : أتيت رسول الله ﷺ وفى عنقى الصليب فقال لى : يا عدى ألق هذا الوثن من عنقك ، فانتهيت إليه وهو يقرأ [سورة براءة] حتى أتى على هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللهِ﴾ قال : قلت يا رسول الله: إنا لم نتخذهم أربابا ، قال : بلى ، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه ؟ . فقلت بلى فقال : تلك عبادتهم [حسن ، أخرجه الترمذى (٣٠٩٥) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١٢٣/٢)] . إلى أن قال عن أبى البَخْتَرى فى قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللهِ﴾ . أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله ، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية . قال - وساق بإسناده عن أبى البخترى قال : قيل لحذيفة فى قوله : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللهِ﴾ أكانوا يعبدونهم ؟ فقال : لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون لهم الحلال فيحرمونه [أخرجه البيهقى (١١٦/١٠) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١٣٣/٢)] .

وقال الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف : ٢٣، ٢٤] . فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا : إنا بما أرسلتم به كافرون . وفى هؤلاء وأمثالهم قال الله عز وجل ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال : ٢٢] . وقال : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة : ١٦٦، ١٦٧] . وقال عز وجل عائبا لأهل الكفر وذاما لهم : ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء : ٥٣] . وقال: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا﴾[الأحزاب : ٦٧] .

ومثل هذا فى القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء . وقد احتج العلماء بهذه الآيات فى إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر فى مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد

ملوما على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه . قال الله عز وجل : ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾[التوبة : ١١٥].

وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا فى الباب هذا ، وفى ثبوته إبطال التقليد أيضا ، فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب للأصول التى يجب التسليم لها ، وهى الكتاب والسنة أو ما كان فى معناهما بدليل جامع بين ذلك . أخبرنا عبد الوارث – ثم ساق السند إلى أن قال – : حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله » [حديث حسن] . ثم ذكر ابن عبد البر بإسناده عن زياد بن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ثلاثة يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون [أخرجه ابن عبد البر فى جامع البيان (١٣٥/٢) والدارمى (٦٣/١)] ثم ذكر ابن عبد البر بالإسناد المذكور عن ابن مهدى عن جعفر بن حبان عن الحسن قال : قال أبو الدرداء: إن فيما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق وعلى القرآن منار كأعلام الطريق [أخرجه ابن عبد البر (١٣٩/٢)] .

ثم أخرج بإسناده عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان يقول فى مجلسه كل يوم، قلما يخطئه أن يقول ذلك : (الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن وراءكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبى والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعونى حتى أبتدع لهم غيره ؛ فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم) إلى آخر ما ذكره ابن عبد البر –رحمه الله– من الآثار الدالة على نحو ما تقدم من أنَّ زلة العالم من أخوف المخاوف على هذه الأمة[1].

وإنما كانت كذلك لأن من يقلد العالم تقليداً أعمى يقلده فيما زل فيه فيتقوَّل على الله أن تلك الزلة التى قلد فيها العالم من دين الله وأنها مما أمر الله بها ورسوله ﷺ . وهذا كما ترى ، والتنبيه عليه هو مراد ابن عبد البر .

ثم قال أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله– فى (جامعه) ما نصه : وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير ، وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطىء لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه . حدثنا عبد الرحمن بن يحيى – (ثم ساق السند إلى أن قال) : عن ابن مسعود أنه كان يقول : اغدُ

(١) ابن عبد البر : بيان العلم (١٣٥/٢) .

عالماً أو متعلماً ولا تَغْدُ إِمَّعة فيما بين ذلك . ثم ساق الروايات فى تفسيرهم (الإمعة) .
ومعنى (الإمعة) معروفَ . قال الجوهرى فى صحاحه : يقال والإمع والإمعة أيضا للذى يكون لضعف رأيه مع كل أحد ومنه قول ابن مسعود : لا يكونن أحدكم إمعة ا.هـ منه . ولقد أصاب من قال :

شَمِّر وَكُنْ فى أمورِ الدينِ مُجْتهداً ولا تَكُنْ مثلَ عيرٍ قِيدَ فانْقَادا

وذكر ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود فى تفسير الإمعة أنه قال : كنا ندعو الإمعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال . ثم ذكر أبو عمر بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ويل للأتباع من عثرات العالم . وقيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئا برأيه ، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم تمضى الأتباع .

وقال على بن أبى طالب – رضي الله عنه – لكميل بن زياد النخعى : يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير ، والناس ثلاثة : فعالم ربانى ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق ... إلى آخر الحديث . ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/١٣٦،١٣٧) .

وفيه : أُفٍ لحامل حق لا بصيرة له ، ينقدح الشك فى قلبه بأول عارض من شبهة ، لا يدرى أين الحق ، إن قال أخطأ ، وإن أخطأ لم يدر ، مشغوف بما لا يدرى حقيقته، فهو فتنة لمن افتتن به ، وإن من الخير كله من عرفه الله دينه ، وكفى بالمرء جهلا أن لا يعرف دينه . ولا شك أن المقلد غيره تقليداً أعمى يدخل فيما ذكره على رضى الله عنه فى هذا الحديث ؛ لأنه لا يدرى عن دين الله شيئا إلا أن الإمام الفلانى عمل بهذا ؛ فعمله محصور فى أن من يقلده من الأئمة ذهب إلى كذا ، ولا يدرى أمصيب هو فيه أم مخطىء ؟ . ومثل هذا لم يستضىء بنور العلم ولم يلجأ إلى ركن وثيق لجواز الخطأ على متبوعه وعدم ميزه هو بين الخطأ والصواب .

ثم ذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى (جامعه) بإسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ، إن آمن آمن وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة فى الشر» .وقال فى (جامعه) أيضا رحمه الله : وثبت عن النبى ﷺ مما قد ذكرناه فى كتابنا هذا أنه قال : « تذهب العلماء ، ثم تتخذ الناس رُءوسًا جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون»[1].

---

(١) المصدر السابق (١/١٨٠-١٨٣) . ومسلم (٨/٦٠) والبخارى (١/١٩٤) .

وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بأسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلبة الحجة . والله أعلم .

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء : ٧]، [النحل : ٤٣] . وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه في القبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر . بمعنى : ما يدين به لابد من تقليد عالمه . وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحريم والتحليل والقول في العلم .

ثم ذكر أبو عمر بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه »[1] . ثم ذكر بسنده أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «ومن أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه» ا.هـ[2] .

ولا شك أن المقلد أعمى بما يفتي به ، لأن علمه به محصور في أن فلانا قاله مع علمه بأن فلانا ليس بمعصوم من الخطأ والزلل .

ثم قال أبو عمر رحمه الله : وقال أهل العلم والنظر : حد العلم التبين وإدراك المعلوم على ما هو به ، فمن بان له الشيء فقد علمه . قالوا : والمقلد لا علم له ، ولم يختلفوا في ذلك ، إلى أن قال رحمه الله : وقال أبو عبد الله بن خويزمنداد البصري المالكي : التقليد معناه في الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة . والاتباع ما ثبت عليه حجة . وقال في موضع آخر من كتابه - أي أبو عبد الله بن خويزمنداد ، والحاكي هو ابن عبد البر -: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب عليك ذلك فأنت مقلده .

والتقليد في دين الله غير صحيح . وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه . والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع .

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في كلامه عن التقليد ما نصه : وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٤١) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٤٢) .

فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني رحمه الله ، وأنا أورده قال : يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ . فإن قال : نعم أبطل التقليد ؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد وإن قال : حكمت به بغير حجة قيل له : فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة ؟ . قال الله عز وجل : ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾[يونس : ٦٨] .أى من حجة بهذا . فإن قال : أنا أعلم أنى قد أصبت وإن لم أعرف الحجة ، لأنى قلدت كبيرا من العلماء ، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت على . قيل له : إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى ، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك ، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك ، فإن قال : نعم ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه ، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهى الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ . وإن أبى ذلك نقض قوله ، وقيل له : كيف تجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما ؟ ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما ، وهذا تناقض ؟ . فإن قال : لأن معلمى وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه ، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك . قيل له : كذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه ؛ فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك . وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من علمك ، لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك ، فإن قلد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ . وكذلك الصاحب عندما يلزمه تقليد التابع ، والتابع من دونه فى قياس قوله ، والأعلى للأدنى أبدا ، وكفى بقول يؤول إلى هذا تناقضا وفسادا. ا.هـ.

ثم قال أبو عمر رحمه الله بعد هذا ما نصه : يقال لمن قال بالتقليد : لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك ، فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قال : قلدت لأن كتاب الله لا علم لى بتأويله وسنة رسوله ﷺ لم أحصها ، والذى قلدته قد علم ذلك ، فقلدت من هو أعلم منى . قيل له : أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية عن سنة رسوله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه . ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض ، فما حجتك فى تقليد بعضهم دون بعض ؟ وكلهم عالم ، والعالم الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهبت إلى مذهبه ؟ فإن قال : قلدته لأنى أعلم أنه صواب . قيل له : علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنة أو إجماع ؟ . فإن قال : نعم أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل . وإن قال : قلدته لأنه أعلم منى. قيل له فقلد كل من هو أعلم منك ، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته ؛ إذ علّتك فيه أنه أعلم منك ؛ فإن قال : قلدته لأنه أعلم الناس ، قيل له : فإنه

إذن أعلم من الصحابة ، وكفى بقول مثل هذا قبحا . فإن قال : أنا أقلد بعض الصحابة ، قيل له : فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ، ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله؟ على أن القول لا يصح لفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه . وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال : ليس كل ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل : ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر : ١٨].

فإن قال : قِصَرى وقلةُ علمى يحملنى على التقليد . قيل له : أما من قلد فيما ينزل من أحكام شريعته عالما يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبره فمعذور ؛ لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ، ولابد له من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة ؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك . ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع دين الله ؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك ويصيرها إلى غير من كانت فى يديه بقول لا يعرف صحته ولاقام له الدليل عليه ؟ وهو مقر أن قائله يخطىء ويصيب ، وأن مخالفه فى ذلك ربما كان المصيبَ فيما خالفه فيه . فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة ، وكفى بهذا جهلا ورداً للقرآن قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[الإسراء : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿**أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف : ٢٨] .

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويتيقن فليس بعلم ، وإنما هو ظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً[1] . ا.هـ .

(١) وانظر لزاماً كتاب أعلام الموقعين لابن القيم (١٨٧/٢-٢٧٨) .



تنبيهات مهمة تتعلق بهذه المسألة(1)

التنبيه الأول : اعلم أن المقلدين اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقتين وهما بعيدتان من الصدق ، وظن صدقهما يدخل أوليا في عموم قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئاً**﴾[يونس : ٣٦] .وقوله ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » [البخاري (٩/١٩٨) ، مسلم (٨/١٠)] .

أما الأولى منهما : فهي ظنهم أن الإمام الذي قلدوه لابد أن يكون قد اطلع على جميع معاني كتاب الله ولم يفته منها شيء ، وعلى جميع سنة رسول الله ﷺ ، ولم يفته منها شيء ؛ ولذلك فإن كل آية وكل حديث قد خالفا قوله فلا شك عندهم أن ذلك الإمام اطلع على تلك الآية وعلم معناها ، وعلى ذلك الحديث وعلم معناه ، وأنه ما ترك العمل بهما إلا لأنه اطلع على ما هو أقوى منهما وأرجح ، ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح الذي تخيلوه في نص الوحي الموجود بين أيديهم . وهذا الظن كذب باطل بلا شك . والأئمة كلهم معترفون ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي ، ومن أصرح ذلك أن الإمام مالكا – رحمه الله– إمام دار الهجرة على علمه وفضله وجلالته ، لما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما جمعه في (موطئه) لم يقبل ذلك من أبي جعفر ورده عليه ، وأخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في أقطار الدنيا ، كلهم عنده علم ليس عند الآخر ، ولم يجمع الحديث جمعا تاما ، بحيث أمكن جمع جميع السنة إلا بعد الأئمة الأربعة . لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين تفرقوا في أقطار الدنيا روى عنهم كثير من الأحاديث لم تكن عند غيرهم ولم يتيسر الاطلاع عليها إلا بعد أزمان ، وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النصوص ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عجز عن أن يفهم معنى الكلالة حتى مات رضي الله عنه ، وقد سأل النبي ﷺ كثيراً فبينها له ولم يفهم ؛ فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن إصبعه في صدري وقال : « تكفيك آية الصيف في آخر سورة النساء » [مسلم (٥/٦١) ابن ماجه (٢٧٢٦)] .

فهذا من أوضح البيان لأن مراد النبي ﷺ بأية الصيف ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلاَلَةِ**﴾[النساء : ١٧٦] . والآية تبين معنى الكلالة بيانا شافيا ، لأنها أوضحت أنها :

---

(١) لا يزال النقل متصلا من أضواء البيان للشنقيطي عند تفسير قوله تعالى من سورة محمد ﴿**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**﴾ .

ما دون الولد والوالد . فبينت نفى الولد بدلالة المطابقة فى قوله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء : ١٧٦] وبينت نفى الوالد بدلالة الالتزام فى قوله تعالى : ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء : ١٧٦] لأن ميراث الأخت يستلزم نفى الوالد .

ومع هذا البيان النبوى الواضح لهذه الآية الكريمة فإن عمر رضى الله عنه لم يفهم.وقد صح عنه أن الكلالة لم تزل مشكلة عليه . وقد خفى معنى هذا أيضا على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقال فى الكلالة : أقول فيها برأيى ، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان : هو ما دون الولد والوالد . فوافق رأيه معنى الآية . والظاهر أنه لو كان فاهما للآية لكفته عن الرأى . كما قال النبى ﷺ لعمر رضى الله عنه (تكفيك أية الصيف) .وهو تصريح منه ﷺ بأنه فى الآية كفاية عن كل ما سواها فى الحكم المسئول عنه ، ومما يوضح ذلك أن عمر طلب من النبى ﷺ بيان الآية ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ ؛ فما أحال عمر على الآية إلا لأن فيها من البيان ما يشفى ويكفى ، وقد خفى على أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن النبى ﷺ (أعطى الجدة السدس) حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة : « أن النبى ﷺ أعطاها السدس » . فرجع إلى قولهما . [ضعيف ، أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذى (٢١٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٤) وأحمد (٢٢٥/٤) وضعفه الألبانى فى الإرواء (١٥٨٠) وعبد القادر الأرنؤوط فى جامع الأصول (٦٠٩/٩)] .

ولم يعلم عمر رضى الله عنه بأن النبى ﷺ : « قضى فى دية الجنين بغرة عبد أو وليدة» حتى أخبره المذكوران قبل . [صحيح أخرجه البخارى (٢٤٧/١٢) ومسلم (١١١/٥) وأبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجة (٢٦٤٠) وأحمد (٢٤٤/٤)] .

ولم يعلم عمر رضى الله عنه بأن المرأة ترث من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبى ﷺ كتب إليه : « أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها» . [صحيح أخرجه الترمذى (١٤١٥) ومالك (٨٦٦/٢)] .

ولم يعلم أيضا بأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبى : «أخذ الجزية من مجوس هجر». [صحيح البخارى (٢٥٦/٦) أبو داود (٣٠٤٣) الترمذى ("١٥٨٦)] .

ولم يعلم بحكم الاستئذان ثلاثاً حتى أخبره أبو موسى الأشعرى وأبو سعيد الخدرى رشى الله عنهما . ﷺأخرجه البخارى (٢٩٨/٤) ومسلم (١٧٧/٦)"أبو داود " (٥١٨٠) الترمذى (٢٦٩٠)] .

ولم يعلم عثمان رضى الله عنه بوجوب السكن للمتوفى عنها حتى أخبرته فريعة بنت مالك :«أن النبى ﷺ ألزمها السكن فى المحل الذى مات عنها زوجها فيه حتى تنقضى عدتها» . [أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) الترمذى (١٢٠٤) النسائى (٦/١٩٩) وأحمد (٦/٣٧٠)] وأمثال هذا أكثر من أن تحصر .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون - وهم هم - ، خَفِى عليهم كثير من قضايا رسول الله وأحاديثه مع ملازمتهم له وشدة حرصهم على الأخذ منه ، فتعلموه ممن هو دونهم فى الفضل والعلم ، فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفرق الصحابة فى أقطار الدنيا ؟ . وروى عنهم الأحاديث عدول من الأقطار التى ذهبوا إليها .

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغنى من الحق شيئا ، وليس بصحيح قطعا ؛ لأنه لا شك أن يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها ويرويه بعض العدول عن الصحابة ؛ فيثبت عند غيره ، وهو معذور فى ترك العمل به بعدم اطلاعه عليه ، مع أنه بذل المجهود فى البحث ، ولذا كان له أجر الاجتهاد والعذر فى الخطأ .

وقد يكون الإمام اطلع على الحديث ، ولكن السند الذى بلغه به ضعيف ؛ فيتركه لضعف السند ، ويكون غيره اطلع على رواية أخرى صحيحة يثبت بها الحديث ، فهو معذور فى تركه ، لأنه لم يطلع إلا على السند الضعيف ، ولم تبلغه الطرق الصحيحة الأخرى ، وقد يترك الحديث لشىء يظنه أرجح منه ويكون الواقع أن الحديث أرجح من ذلك الشىء الذى ظنه ، لقيام أدلة أخرى على ذلك لم يطلع عليها ، إلى أسباب أخرى كثيرة كترك الأئمة للعمل ببعض النصوص . وبهذا كله تعلم أن ظن اطلاع الإمام على كل شىء من أحكام الشرع وإصابته فى معانيها كلها ظن باطل ، وكل واحد من الأئمة يصرح ببطلان هذا الظن .

فاللازم هو ما قاله الأئمة أنفسهم - رحمهم الله - من أنهم قد يخطئون ، ونهوا عن اتباعهم فى كل شىء يخالف نصا من كتاب أو سنة . فالمتبع لهم حقيقة هو من لا يقدم على كتاب الله وسنة رسوله شيئاً ، أما الذى يقدم أقوال الرجال على الكتاب وصحيح السنة فهو مخالف لهم لا متبع لهم ، ودعواه اتباعهم كذب محض .

وأما القضية الثانية : فهى ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر فى الخطأ . وإيضاحه : أنهم يظنون أن الإمام لو أخطأ فى بعض الأحكام وقلدوه فى ذلك الخطأ يكون لهم من العذر فى الخطأ والأجر مثل ما لذلك الإمام الذى قلدوه ، لأنهم متبعون

له فيجرى عليهم ما جرى عليه ، وهذا ظن كاذب باطل بلا شك ، لأن الإمام الذى قلدوه بذل جهده فى تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أصحابه وفتاويهم ، فقد شمر وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحى والعمل به وطاعة الله على ضوء الوحى المنزل ، ومن كان هذا شأنه فهو جدير بالعذر فى خطئه والأجر فى اجتهاده . وأما مقلدوه فقد تركوا النظر فى كتاب الله ورسوله ، وأعرضوا عن تعلمها إعراضا كليا مع يسره وسهولته ، ونزلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحى المنزل من الله ، فأين هؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم؟ . وهذا الفرق العظيم بينهم وبينهم يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا مأجورين فى الخطأ فى تقليد أعمى ؛ إذ لا اقتداء ولا أسوة فى غير الحق ، وليسوا معذورين ، لأنهم تركوا ما يلزمهم تعلمه من أمر الله ونهيه على ضوء وحيه المنزل ، والذى يجب عليهم من تعلم ذلك هو ما تدعوهم الحاجة للعمل به ، كأحكام عباداتهم ومعاملاتهم ، وأغلب ذلك تدل عليه نصوص واضحة سهلة التناول من الكتاب والسنة . والحاصل أن المعرض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ المفرط فى تعلم دينه مما أنزل الله وما سنه رسوله ﷺ ، المقدم كلام الناس على كتاب الله وسنه رسوله لا يكون له ألبتة ما للإمام الذى لم يعرض عن كتاب الله وسنة رسوله ولم يقدم عليهما شيئا ، ولم يفرط فى تعلم الأمر والنهى من الكتاب والسنة ، فأين هذا من هذا ؟

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وسِرْتُ مُغَرِّباً ... شَتَّانَ بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

التنبيه الثانى : اعلم أن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- متفقون على منع تقليدهم التقليد الأعمى الذى يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم ، ولو كانوا أتباعهم حقا لما خالفوهم فى تقليدهم الذى منعوا منه ونهوا عنه . قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى (جامعه) -وساق بسنده- قال مالك بن أنس : (إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا فى رأيى ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) . [جامع بيان العلم وفضله (٢/٣٩)] .

فمالك رحمه الله مع علمه وجلالته وفضله يعترف بالخطأ ، وينهى عن القول بما خالف الوحى من رأيه ، فمن كان مالكيا فليمتثل قول مالك ولا يخالفه بلا مستند .

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى (جامعه) أيضا -وساق بسنده- عن عبد الله بن مسلمة القعنبى قال : دخلت على مالك فوجدته باكيا ، فسلمت عليه فرد على، ثم سكت عنى يبكى ، فقلت له : يا أبا عبد الله ما الذى يبكيك ؟ . فقال لى : يا ابن قعنب إنا لله على ما فرط منى ، ليتنى جُلدت بكل كلمة تكلمت بها فى هذا الأمر

بسوط ، ولم يكن فرط منى ما فرط من هذا الرأى ، وهذه المسائل قد كانت لـى سعة فيما سبقت إليه . [جامع بيان العلم (٢/١٧٧-١٧٨)] .

ومن المعلوم بالضرورة أن مالكاً رحمه الله لا يسره ولا يرضيه تقديم رأيه هذا الـذى يسترجع ويبكى ندماً عليه ، ويتمنى لو ضرب بالسياط ولم يكن صدر منـه على كتاب الله وسنه رسوله ﷺ ، فليتق الله وليستحى من الله من يقدم مثل هذا الرأى على الكتاب والسنة زاعماً أنه متبع مالكاً فى ذلك وهو مخالف فيه مالكاً ، ومخالف فيه للـه ورسـوله ﷺ ، ولأصحابه ولكل من يعتد به من أهل العلم . ا.هـ .

وقال ابن القيم رحمه الله فـى (إعـلام الموقعيـن) : وقـد نهـى الأئمـة الأربعـة عـن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة ، فقال الشافعى : مثل الذى يطلب العلـم بـلا حجة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعـى تلدغـه وهـو لا يـدرى وقـال أحمد بن حنبل : لا تقلدنى ، ولا تقلد مالكـاً ، ولا الثـورى ولا الأوزاعـى ، وخـذ مـن حيث أخذوا وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلـد دينـه الرجـال . وقـال أبـو يوسـف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا .ا . هـ .

ومما لا شك فيه أن الأئمة الأربعة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم فى كـل مـا خـالف كتابا أو سنة ، كما نقله عنهـم أصحـابهم ، وكذلـك كـان غيـرهم مـن أفـاضل العلمـاء يمنعون من تقليدهم فيما لم يوافق الكتاب والسنة ، وقد يتحفظون عنه ولا يرضون .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى (جامعـه) : وذكـر محمـد بـن حـارث فـى أخبار سحنون بن سعيد عن سحنون قال : كان مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبى سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله محمد بن إبراهيم بـن دينـار وذووه لـم يجبهمـا . فقـال لـه : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما ، وأسـألك أنـا وذوى فـلا تجيبنـا ؟ . فقـال : أوقَـعَ ذلك يا ابن أخى فى قلبك ؟ . قال : نعم ، فقال له : إنى قد كبرت سنى ورق عظمى ، وأنا أخاف أن يكون خالطنى فى عقلى مثـل الـذى خـالطنى فـى بدنـى ، ومـالك وعبـد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا منى حقاً قبلاه ، وإذا سمعا خطأ تركاه ، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه . قال محمد بن حارث : هـذا والله هـو الديـن الكـامل ، والعقـل الراجح لا كمن يأتى بالهذيان ، ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن . ا.هـ . [جامع بيان العلم (٢/١٤٣)] .

التنبيه الثالث : اعلم أن المقلدين للأئمة هذا التقليد الأعمى قد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع من يعتد به من أهل العلم ، أنه لا يجوز لأحد منهم أن يقول هذا حلال وهذا حرام ؛ لأن الحلال ما أحله الله على لسان رسوله ﷺ في كتابه ، أو سنة رسوله ﷺ . والحرام ما حرمه الله على لسان رسوله ﷺ في كتابه أو سنة رسوله ، ولا يجوز ألبتة للمقلد أن يزيد على قوله : هذا الحكم قاله الإمام الذى قلدته أو أفتى به . أما دلالة القرآن على منع ذلك فقد قال تعالى : ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس : ٥٩] . وقال تعالى : ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل : ١١٦] .

ومعلوم أن العبرة لعموم الألفاظ ، لا بخصوص الأسباب . ومما يوضح هذا أن المقلد الذى يقول : هذا حلال وهذا حرام من غير علم بأن الله حرمه على لسان رسوله ﷺ يقول على الله بغير علم قطعا ، فهو داخل بلا شك في عموم قوله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف : ٣٣] . فدخل في قوله : ﴿**وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ كما ترى . وهو داخل أيضا في عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة : ١٦٩] .

وأما السنة ، فقد قال مسلم بن الحجاج في (صحيحه) : - وساق بإسناده - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : اغزوباسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله» ... الحديث ، وفيه : «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى ، أتصيب حكم الله فيهم أم لا» [صحيح مسلم (١٣٩/٥،١٤٠) وأبو داود (٢٦١٢،٢٦١٣) والترمذى (١٦١٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، وأحمد (٣٥٨/٥)] .

وفيه النهي الصحيح من النبي ﷺ عن نسبة حكم إلى الله حتى يعلم بأن هذا حكم الله الذى شرعه على لسان رسوله ﷺ ، ولأجل هذا كان أهل العلم لا يتجرأون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في (جامعه) - وساق بسنده - قال الربيع بن خيثم : إياكم أن يقول الرجل في شيء إن الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله : (كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه . قال : أو يقول إن الله أحل هذا وأمر به ، فيقول :

كذبت لم أحله ولم آمر به) . وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام . ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ، ونرى هذا حسنا ، ونتقي هذا ، ولا نرى هذا . وإذا كان مالك وإبراهيم النخعي وغيرهما من أكابر أهل العلم لا يتجرأون أن يقولوا في شيء من مسائل الاجتهاد والرأي : هذا حلال أو حرام ، فما ظنك بغيرهم من المقلدين الذين لم يستضيئوا بشيء من نور الوحي ؟ . فتجرؤهم على التحريم والتحليل بلا مستند من الكتاب إنما نشأ لهم من الجهل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وآثار السلف الصالح) .

التنبيه الرابع : اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال . وإيضاح ذلك : أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال ، لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل ، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد ، لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين ، فليس لأحد منهم مخالفتها كائنا من كان، ولا يجوز التقليد فيما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا ، إذ لا أسوة في غير الحق ، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط . ولا اجتهاد ، ولا تقليد فيما دل عليه نص ، من كتاب أو سنة ، سالم من المعارض .

والفرق بين التقليد والاتباع ، أمر معروف عند أهل العلم لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم . وقد قدمنا كلام ابن خويز منداد الذي نقله عنه ابن عبد البر في (جامعه) وهو قوله : التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والاتباع ما يثبت عليه حجة .

وقال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) : وقد فرق الإمام أحمد رحمه الله بين التقليد والاتباع فقال أبو داود : سمعته يقول : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو من بعد التابعين مخير .ا.هـ . إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠، ٢٠١) .

أما كون العمل بالوحي اتباعا لا تقليدا فهو أمر قطعي ، والآيات الدالة على تسميته اتباعا كثيرة جدا : كقوله تعالى : ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾[الأعراف : ٣] . وقوله تعالى : ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم**﴾[الزمر : ٥٥] . وقوله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[الأعراف : ٢٠٣] . والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة ، فالعمل بالوحي ، هو الاتباع كما دلت عليه الآيات .

ومن المعلوم الذى لا شك فيه أن اتباع الوحى المأمور به فى الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه من الوجوه ولا يجوز التقليد فى شيء يخالفه من الوجوه ، فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن مواضع الاتباع ليست محلا أصلا للاجتهاد ولا للتقليد . فنصوص الوحى الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتة ، لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائنا من كان كما لا يخفى .

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التى يشترطها الأصوليون إنما تشترط فى الاجتهاد ، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد ، فجعل شروط المجتهد فى المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط ، كما ترى . والتحقيق أن اتباع الوحى لا يشترط فيه إلا علمه مما يعمل به من ذلك الوحى الذى يتبعه ، وأنه يصح علم حديث والعمل به ، وعلم آية والعمل بها . ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد، فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة ، ويعمل بكل ما علم من ذلك ، كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخير .

التنبيه الخامس : اعلم أنه لا يخفى علينا أن المقلدين التقليد الأعمى المذكور ، يقولون : هذا الذى تدعوننا إليه وتأمروننا به من العمل بالكتاب والسنة ، وتقديمهما على آراء الرجال من التكليف بما لا يطاق ، لأننا لا قدرة لنا على معرفة الكتاب والسنة حتى نعمل بهما ، ولا يمكننا معرفة شيء من الشرع إلا عن طريق الإمام الذى نقلده ؛ لأنا لم نتعلم نحن ولا آباؤنا شيئا غير ذلك ، فإذا لم نقلد إمامنا بقينا فى حيرة ، لا نعلم شيئا من أحكام عباداتنا ولا معاملاتنا ، وتعطلت بيننا الأحكام إذ لا نعرف قضاء ولا فتوى ولا غير ذلك من الأحكام إلا عن طريق مذهب إمامنا . لأن أحكامه مدونة عندنا ، وهى التى نتعلمها ونتدارسها دون غيرها من الكتاب أو السنة ، أو أقوال الصحابة ، ومذاهب الأئمة الآخرين .

ونحن نقول : والله لقد ضيقتم واسعاً ، وادعيتم العجز وعدم القدرة فى أمر سهل ، ولا شك أن الأحوال الراهنة للمقلدين التقليد الأعمى للمذاهب المدونة ، تقتضى صعوبة شديدة جدا فى طريق التحول من التقليد الأعمى إلى الاستضاءةِ بنور الوحى ، وذلك إنما نشأ من شدة التفريط فى تعلم الكتاب والسنة والإعراض عنهما إعراضا كليا يتوارثه الأبناء عن الآباء والأباء عن الأجداد .

فالداء المستحكم من مئات السنين لابد لعلاجه من زمن طويل . ونحن لا نقول : إن الجاهل بالكتاب والسنة يعمل بهما باجتهاده ، بل نعوذ بالله من أن نقول ذلك ، ولكنا نقول : إن الكتاب والسنة يجب تعلمهما ، ولا يجوز الإعراض عنهما ، وأن كل ما علمه المكلف منهما علما صحيحا ناشئا عن تعلم صحيح وجب عليه العمل به .

فالبلية العظمى إنما نشأت من توارث الإعراض عنهما إعراضا كليا اكتفاء عنهما بغيرهما، وهذا من أعظم المنكر وأشنع الباطل . فالذى ندعو إليه هو المبادرة بالرجوع إليهما بتعلمهما أولا ثم العمل بهما والتوبة إلى الله من الإعراض عنهما .

ودعوى أن تعلمهما غير مقدور عليه ، لا يشك فى بطلانها عاقل ، ونعيذ أنفسنا وإخواننا بالله أن يدعوا على أنفسهم أن على قلوبهم أكنة ، وفى آذانهم وقرا يمنعهم من فهم كتاب الله ، لأن ذلك قول الكفار لا قول المسلمين ، قال تعالى : ﴿**حم . تنزيل مِّنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ . كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِياً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيراً وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ . وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِى أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِى آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ**﴾[فصلت : ١-٥] .

فاحذر يا أخى وارحم نفسك أن تقول قول هؤلاء الكفرة . وأنت تسمع ربك يقول : ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾[القمر : ١٧،٢٢،٣٢] . ويقول تعالى : ﴿**فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ . ويقول تعالى : ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾[ص : ٢٩] .

فلا تخرج نفسك من عموم أولى الألباب الذين هم أصحاب العقول ، لأنك إن فعلت ذلك اعترفت على نفسك أنك لست من جملة العقلاء . وعلى كل حال فلا يخلو المقلدون ، التقليد الأعمى من أحد أمرين :

أحدهما : ألا يلتفتوا إلى نصح ناصح ، بل يستمرون على تقليدهم الأعمى ، والإعراض عن نور الوحى عمدا ، وتقديم رأى الرجال عليه ، وهذا القسم منهم لا نعلم له عذرا فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولا فى قول أحد من الصحابة ، ولا أحد من القرون المشهود لهم بالخير ، لأن حقيقة ما هم عليه هو الإعراض عما أنزل الله عمدا مع سهولة تعلم القدر المحتاج إليه منه ، والاستغناء عنه بأقوال الأئمة ، ومن كان هذا شأنه وهو تام العقل والفهم قادر على التعلم ، فعدم عذره كما ترى .

الأمر الثانى : هو أن يندم المقلدون على ما كانوا عليه من التفريط فى تعلم الوحى ، والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ويبادرون إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة ويشرعوا فى ذلك بجد ، تائبين عما كانوا عليه من التفريط قبل ذلك ، وهذا القسم على هدى من الله ، وهو الذى ندعو إخواننا إليه .

التنبيه السادس : لا خلاف بين أهل العلم ، فى أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاما غير أحكام الاختيار ، فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شىء إلجاء صحيحا حقيقيا ، فهو فى سعة من أمره فيه ، وقد استثنى الله -جل وعلا- حالة

الاضطرار فى خمس آيات من كتابه ، وذكر فيها المحرمات الأربعة التى هى من أغلظ المحرمات ، تحريما ، وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة فأخرجها من حكم التحريم . قال تعالى فى سورة الأنعام : ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[الأنعام : ١٤٥] .

وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً ، بحيث يكون لا قدرة له ألبتة ، وعلى غيره مع التفريط لكونه لا قدرة له أصلا على الفهم ، أو له قدرة على الفهم ، قد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم . أو هو فى أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجيا ؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه فى وقت واحد ، أو لم يجد كفئا يتعلم منه ونحو ذلك ، فهو معذور فى التقليد المذكور للضرورة ، لأنه لا مندوحة له عنه . أما القادر على التعلم المفرط فيه ، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحى ، فهذا الذى ليس بمعذور .

التنبيه السابع : اعلم أن موقفنا من الأئمة الأربعة رحمهم الله وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم ، وهو موالاتهم ، ومحبتهم وتعظيمهم ، وإجلالهم ، والثناء عليهم ، لما هم عليه من العلم والتقوى واتباعهم فى العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على رأيهما ، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق ، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها ، وأما المسائل التى لا نص فيها فالصواب النظر فى اجتهادهم فيها ، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا ، لأنهم أكثر علما وتقوى منا .

ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا فى أقرب الأقوال إلى رضا الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه . كما قال ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [صحيح أخرجه الترمذى (٢٥١٨) . والنسائى (٣٢٨/٧) وأحمد (٢٠٠/١)] وقال : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» . [صحيح البخارى (٢٩/٤) ومسلم (٥٠/٥، ٥١) وأبو داود (٣٣٢٩)] .

وحقيقة القول الفصل فى الأئمة الأربعة رحمهم الله أنهم من خيار علماء المسلمين ، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ ، فكل ما أصابوا فيه لهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم معذورون فى خطئهم ، فهم مأجورون على كل حال ، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص فى ذلك ، ولكن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى .

فلا تَغْلُ فى شىء منَ الأَمْر واقْتَصِدْ ... كلا طَرَفَىْ قَصْدِ الأُمور ذَميمُ

فلا تك ممن يذمهم وينقصهم ، ولا ممن يعتقد أن أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله أو مقدمة عليهما .

التنبيه الثامن : اعلم أن الدعوى التى اتفق عليها متأخرو الأصوليين التى تتضمن حكمهم على خالق السموات والأرض -جل وعلا- لا يجوز لمسلم يريد الحق والإنصاف أن يعتقدها ، ولا أن يصدقهم فيها ، لظهور عدم صحتها ومخالفتها للنص ، والحكم فيها على الله بلا مستند ، وهو -جل وعلا- الذى يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، وهذه الدعوى المذكورة هى المتركبة مما يأتى ، وهو أن الاجتهاد قد انقرض فى الدنيا وانسد بابه ، وأن الله تعالى محكوم عليه بأن لا يخلق مجتهدا ولا يعلم أحدا من خلقه علما يمكن أن يكون به مجتهدا إلى ظهور المهدى المنتظر ، وأنه لا يجوز لأحد أن يعمل بكتاب وسنة ولا أن يقلد أحدا كائنا من كان غير الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المدونة ، كما نص على هذه الدعوى حاكيا إجماعهم عليها صاحب (مراقى السعود) فى قوله :

والمُجمع اليومَ عليه الأربعة   وقَفْوُ غيرها الجميعُ مَنَعَه

حتى يجيء الفاطمُ المجدد   دينَ الهُدى لأنه مُجتهدُ

وقوله : (حتى يجيء) حرف غاية ، والمغيا به منع تقليد أحد غير الأربعة المذكور فى قوله (وقفو غيرها الجميع منعه) وهذا صريح فى أنهم حاكمون على الله القدير العليم ، بأنه لا يخلق مجتهدا قبل وجود المهدى المنتظر ، وهذا الذى قاله صاحب (مراقى السعود) هو المقرر فى كتب المتأخرين من الأصوليين من أهل المذاهب المدونة ، وهذا الحكم على الله الذى كل يوم هو فى شأن بأنه لا يخلق مجتهدا قبل المهدى من مدة انقراض الاجتهاد المزعوم هو يا أخى كما ترى .

ولا شك أنك إن لم يُعمك التعصب المذهبى تقطع أنه لا مستند له وهذا الذى ذكره صاحب (مراقى السعود) قد صرح بما يناقضه فى قوله قبله :

والأرضُ لا عَنْ قائمٍ مجتهدٍ   تخلو إلى تَزَلْزُلِ القواعد

وهذا النقيض الأخير هو الصحيح الموافق للحق ، لأن النبى ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما أنه قال : «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله» . [أخرجه البخارى (١/١٦٤) ومسلم (٥٣/٩) وأحمد (١٠١/٤)] .

ولا شك فى أن هذه الطائفة التى صرح النبى ﷺ بأنها لا تزال ظاهرة على الحق حتى يأتى أمر الله أنها طائفة على كتاب الله وسنة رسوله ، وليست ألبتة من المقلدين

التقليد الأعمى . لأن الحق هو ما جاء به محمد ﷺ من الكتاب والسنة كما قال تعالى فى سورة النساء : ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ الرَّسُولُ بالحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾[النساء : ١٧٠] .

فدعوى أن الأرض لم يبق فيها مجتهد ألبتة ، وأن ذلك مستمر إلى ظهور المهدى المنتظر مناقضة لهذا الحديث الثابت ثبوتا لا مطعن فيه عن النبى ﷺ . ومما لا نزاع فيه أن كل ما يناقض الحق فهو ضلال ، لأن الله وجَلَّ وعلا يقول : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[يونس : ٣٢] . والعلم عند الله تعالى .

التنبيه التاسع : اعلم يا أخى أن هذا الإعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، واعتقاد الاستغناء عنهما بالمذاهب المدونة الذى عم جُلَّ من فى المعمورة من المسلمين من أعظم المآسى والمصائب والدواهى التى دهت المسلمين من مدة قرون عديدة . ولا شك أن النتائج الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن الكتاب والسنة من جملتها ما عليه المسلمون فى واقعهم الآن من تحكم القوانين الوضعية المنافى لأصل الإسلام ، لأن الكفار إنما اجتاحوهم بفصلهم عن دينهم بالغزو الفكرى عن طريق الثقافة وإدخال الشبه والشكوك فى دين الإسلام ، ولو كان المسلمون يتعلمون كتاب الله وسنة رسوله ويعملون بما فيهما لكان ذلك حصنا منيعا لهم من تأثير الغزو الفكرى فى عقائدهم ودينهم ، ولكن لما تركوا الوحى ونبذوه وراء ظهورهم واستبدلوا به أقوال الرجال لم تقم لهم أقوال الرجال ومذاهب الأئمة رحمهم الله مقام كلام الله والاعتصام بالقرآن وكلام النبىﷺ والتحصن بسنته ، ولذلك وجد الغزو الفكرى طريقا إلى قلوب الناشئة من المسلمين ، ولو كان سلاحهم المضاد القرآن والسنة لم يجد إليهم سبيلا .

ولا شك أن كل منصف يعلم أن كلام الناس - ولو بلغوا ما بلغوا من العلم والفضل- لا يمكن أن يقوم مقام كلام الله وكلام رسوله ﷺ . وبالجملة فمما لا شك فيه أن هذا الغزو الفكرى الذى قضى على كيان المسلمين ووحدتهم وفصلهم عن دينهم، لو صادفهم وهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لرجع مدحورا فى غاية الفشل ، لوضوح أدلة الكتاب والسنة ، وكون الغزو الفكرى المذكور لم يستند إلا على الباطل والتمويه كما هو معلوم[١] .

---

(١) انتهى النقل من (أضواء البيان) للشنقيطى .



والخلاصـة

فليس معنى نبذ التقليد عدم الاعتداد بأقوال الأئمة وترك آرائهم أو إهمال اجتهاداتهم كلا ، وإنما التقليد لا يجوز لمن تحصلت فيه أدوات الاجتهاد ويمكن له أن يتعرف العلم بدليله ، وإن جاز التقليد فإنه لا يجوز إلا لعامى لا يتمكن من معرفة العلم بدليله ، ثم لا يجوز لهذا العامى المقلد أن يكون داعياً ، إذ دعوته فى هذه الحال ليست دعوة إلى معرفة العلم بدليله ، وإنما هى دعوة إلى تقليد عالم فيما ذهب إليه . وقد يكون الحق مع من خالف هذا العالم ، وهذا لا يعرفه المقلد . ويستوى هذا التقليد فى اجتهادات الأئمة فى الفقه والحديث معاً ؛ ففى الفقه مثلاً نرى للإمام الشافعى فى المسألة الواحدة قولين ، قولاً فى مذهبه القديم ، وقولاً فى مذهبه الجديد ، فإذا جاز التقليد فبأى القولين يأخذ المقلد ؟ . ولماذا ؟ .

وفى الحديث نرى الأئمة اختلفوا فى تصحيح حديث وتضعيفه ، فإذا جاز التقليد فمن نقلد ؟ . أنقلد من صحح الحديث أم من ضعفه ؟ . ولماذا ؟ .

وأيضاً تختلف أقوال الأئمة فى الراوى الواحد فى توثيقه وتليينه ، أو تضعيفه فبأى الأقوال نأخذ؟ . ولماذا؟ .

فلابد -إذاً- أن يكون هناك ضابط يمكن الرجوع والتحاكم إليه عند التنازع والاختلاف . وهذا الضابط هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وقواعد أصول الفقه . هذا إذا كان الاختلاف فى الفقه . أما إذا كان الاختلاف فى الحديث فالضابط والمعيار الذى يرد إليه التنازع هو قواعد علم المصطلح المتفق عليها بين العلماء . وبعد كل ذلك هل يحق لمقلد أن يعترض على اجتهادات عالم بلغ رتبة الاجتهاد باتفاق الموافق والمخالف من أهل الصنعة كالشيخ الألبانى ؟! . سبحانك هذا بهتان عظيم . والله تعالى من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .



الفهرست

الموضــوع	الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



شركة الاعلانات الشرقية - م دار « الجمهورية » للصحافة